حدث ١٠٥

فهرسة الجزء الرابع من صحيح البخاري

باب فضل السجود وحديث هل نرى ربنا يوم القيامة ٠١
باب يبدي ضبعيه باب يستقبل باطراف رجليه القبلة ٠٠
باب اذا لم يتم السجود باب السجود على سبعة اعظم ٠٤
باب لا يكف شعرا ٠٧
باب سنة الجلوس ١١
باب التشهد في الآخرة ١٣
باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ١٥
باب التسليم ١٦
باب الذكر بعد الصلاة ١٧
حديث اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ٢٠
باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال ٢٢
باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث ٢٢
باب وضوء الصبيان ٢٤
عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول ٠٠
الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ٠٠
فقال قوموا فلاصلي بكم ٢٥

كتاب الجمعة ٣١

حديث من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة ٣٣
حديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك الخ ٣٦
باب ما يقرا في صلاة الفجر يوم الجمعة ٣٦
باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس ٤١
باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ٤٤
باب لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ٤٤
باب التاذين عند الخطبة ٤٦
باب الخطبة على المنبر ٤٧
باب الاستماع الى الخطبة ٥٣
باب من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ٥٤
باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ٥٥
باب الساعة التي في يوم الجمعة ٥٦
باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ٥٧

باب صلاة الخوف ٥٨

كتاب العيدين ٦٣

باب ما يكره من حمل السلاح في العيد ٧٠
باب فضل العمل في ايام التشريق ٧١
باب الصلاة قبل العيد وبعدها ٨١

كتاب الوتر ٨١

باب الوتر على الدابة ٨٤
باب القنوت قبل الركوع وبعده ٨٥

كتاب الاستسقا ٨٦

باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ٠٠٠
اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ٨٦
باب سؤال الناس الامام الاستسقا ٨٨
قوله عليه الصلاة والسلام اللهم اسقنا ٩٠
وقوله اللهم حوالينا ولا علينا ٩٠
باب اذا استشفعوا الى الامام ليستسقي لهم ٩٤
باب رفع الناس ايديهم مع الامام في الاستسقاء ٩٩
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا ١٠١
حديث اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا ١٠٢

كتاب الكسوف ١٠٣

حديث يا امة محمد والله ما من احد اغير ٠٠٠
من الله ان يزني عبده او تزني امته ١٠٦
حديث اني رايت الجنة فتناولت عنقودا ١١٢

باب ما جاء في سجود القران ١١٩

باب سجدة ص باب سجدة النجم ١٢٠

قوله هل تمارون بضم التاء والراء من المماراة وهي المجادلة وللاصيلي تمارون بفتح التاء والراء واصله تتمارون حذفت احدى التائين اي هل تشكون في رؤية القمر ليلة البدر اهـ من ق س

الجزء الرابع من ثلاثين جزء من صحيح البخاري

باب فضل السجود

حدثنا أبو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة أخبرهما أن الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فإنكم ترونه كذلك يحشر الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبع

رؤية

يا رسول الله

فليتبعه

اي بلا مرية

قوله فيقول اي الله تعالى او فيقول القائل اهـ ق س

تعالى ظاهرا جليا ينكشف لعباده بحيث تكون نسبة ذلك الانكشاف الى ذاته المخصوصة كنسبة الابصار الى هذه المبصرات المادية لكنه يكون مجردا عن ارتسام صورة المرئي وعن اتصال الشعاع بالمرئي وعن المحاذاة والجهة والمكان لانها وان كانت امورا لازمة للرؤية عادة فالعقل يجوز ذلك بدونها اهـ ق س

قوله فيأتيهم الله اي يظهر لهم في غير صورته اي في غير صفته التي يعرفونها من الصفات التي تعهدهم بها في الدنيا امتحانا منه ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى فيقول انا ربكم فيستعيذون بالله منه لانه لم يظهر لهم بالصفات التي يعرفونها بل بما استأثر بعلمه تعالى لان معهم منافقين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون اهق س

فَمِنْهُمْ مَنْ يَتْبَعُ الشَّمْسَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتْبَعُ الْقَمَرَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتْبَعُ الطَّوَاغِيتَ وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا فَيَدْعُوهُمْ وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ قَالُوا

قوله الطواغيت جمع طاغوت اي الشيطان او الصنم او كل رأس في الضلال او كل ما عبد من دون الله وصد عن عبادة الله او الساحر او الكاهن او مردة اهل الكتاب اهق س

قوله فيأتيهم الله اي يظهر لهم متجليا بصفاته المعروفة عندهم وقد تميز المؤمن من المنافق فيقول انا ربكم فاذا اراد ذلك عرفوه به تعالى فيقولون انت ربنا ويحتمل ان يكون الاول قول المنافقين والثاني قول المؤمنين وقيل الاول في الاول ملك وبرجمه عياض اي يأتيهم ملك الله حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وعورض بان الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم واجيب بانا لا نسلم عصمته من هذه الصيغة ورد بانه يلزم منه ان يكون قول فرعون انا ربكم من الصفاقير فالصواب ما سبق اهق س

ويضرب بين ظهراني جهنم وسط

اي ظهري

الجسر

على الصراط

اي على متن جهنم قس

قوله كلاليب جمع كلوب بضم الكاف وفتح اللام وتشديد الموحدة وقد تخفف وهو حديدة معقفة الطرف يتناول بها اللحم من القدر اهق س

الاربسل بفتح الهمزة والراء والسين المهملة وبالموحدة نبت له شوك من جيد مراعي الابل يضرب به المثل فيقال مرعى ولا كالسعدان اهق س

قالوا نعم قال فإنها مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم قدر عظمها إلا الله تخطف الناس بأعمالهم فمنهم من يوبق بعمله ومنهم من يخردل ثم ينجو حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار أمر الله الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود فيخرجون من النار فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون كما

فتخطف

قوله تخطف بفتح الطاء في الافصح وقد تكسر

قوله باعمالهم اي بسبب اعمالهم السيئة او على حسب اعمالهم او بقدرها وقوله فمنهم من يوبق اي يهلك بعمله وقوله ومنهم من يخردل بالدال المهملة وعن ابي عبيد بالذال المعجمة اي يقطع صغارا كالخردل والمعنى انه تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي الى النار وللاصيلي بالجيم من الجردلة بمعنى الاشراف على الهلاك قس

اي الذي من شرب منه او صبه عليهم لم يمت ابدا اهق س

قال القسطلاني وفي بعض النسخ امتحشوا بضم المثناة وكسر الحاء انتهى بصري

قوله الحبة بكسر الحاء المهملة بزور الصحراء مما ليس بقوت وقوله في حميل السيل اي ما حا
به السيل من طين ونحوه شبه به لانه اسرع في الانبات وقوله قد قشبني بفتح الشين
وفي اللغة بتشديدها اي سمني واهلكني ريحها وكل مسموم قشيب اي صار ريحها كالسم
في انتني وقوله راحرقني ذكاؤها بفتح الذال المعجمة والمد وهو الذي في فرع اليونينية
قال النووي وهو الذي وقع في جميع الروايات اي احرقني لهبها واشتعالها وشدة وهجها
ولابي ذر مما في هامش الفرع وصح عليه ذكاها بالفتح والقصر قال النووي
وهو الاشهر في اللغة وذكر جماعة انهما لغتان انتهى وعورض بان ذكا
الذي مقصور يكتب بالالف لانه من الواو فيما
ذكر الكوفيون وبما كان من ذوات الياء
فقد ذكروا انه يكتب بالالف ايضا
فيما ذكره الفراء وغيره

تنبت الحبة في حميل السيل ثم يفرغ الله
من القضاء بين العباد ويبقى رجل
بين الجنة والنار وهو آخر أهل
النار دخولا الجنة مقبلا بوجهه
قبل النار فيقول يا رب اصرف وجهي
عن النار قد قشبني ريحها وأحرقني
ذكاؤها فيقول هل عسيت إن فعل
ذلك بك أن تسأل غير ذلك فيقول
لا وعزتك فيعطي الله ما يشاء من
عهد وميثاق فيصرف الله وجهه
عن النار فإذا أقبل به على
الجنة رأى بهجتها سكت ما شاء الله
أن يسكت ثم قال يا رب قدمني عند
باب

قوله راى بهجتها بدل من جملة اقبل على الجنة قس بتصرف

قوله فيقول يا رب اعطيت العهود لكن كرمك يطمعني لا اكون اشقى خلقك قال الكرماني
اي لا اكون كافرا وقال السفاقسي المعنى ان انت ابقيتني على هذه الحالة ولا تدخلني الجنة
لا اكون اشقى خلقك الذين دخلوها والالف زائدة في لا اكون اهـ قلت يحتمل ان تكون
ان اعطيت ذلك ان لا اسئل غيره لان زائدة او اصلية وما في قوله فما عسيت نافية وفي النفي
اثبات اي عسيت ان تسئل غيره وان تسئل خيرعسى وهو كثير مفعولا ثان لاعطيت
واتى قال الله تعالى ذكره وهو عالم بما كان وبما يكون وبما لا يكون ان لو كان كيف كان يكون
اظهارا لما علمه من بني ادم من نقض العهد وانهم لا يفون بما عاهدوا عليه من التوحيد
وغيره اهـ من فتح الباري

باب الجنة فيقول الله له أليس
قد أعطيت العهود والميثاق أن لا
تسأل غير الذي كنت سألت فيقول
يا رب لا أكونن أشقى خلقك فيقول
فما عسيت إن أعطيت ذلك أن لا
تسئل غيره فيقول لا وعزتك
لا أسئل غير فيعطي ربه ما شاء
من عهد وميثاق فيقدمه إلى
باب فإذا بلغ بابها فرأى زهرتها
وما فيها من النضرة والسرور فيسكت
ما شاء الله أن يسكت فيقول يا رب
أدخلني الجنة فيقول الله ويحك
يا ابن آدم ما أغدرك أليس قد

اسم ليس ضمير الشان قس

والمواثيق

أكونن

ان تسئل

لا أسألك

هذا الكلام صحيح على تقدير ان تكون ما استفهامية والا فهي نافية

هذا العهد عهد خاص والا فالاقلة منه ولا يلزم من نقض هذا العهد او الى من الوفاء لان
سؤاله ربه اولى من ابراره قسمه قال عليه الصلاة والسلام من حلف فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير
وجواز اذا تحنث اهـ من فتح

صيغة تعجب من المغفر وهو ترك الوفاء اهـ من قس

اي الله تعالى اهـ من قس

قوله فيضحك الله الخ اي من فعل هذا الرجل وليس في رواية الاصيلي لفظ منه والمراد من الضحك هنا لازمه وهو الرضاء وارادة الخير كسائر الاسنادات في مثله مما يستحيل على الباري تعالى فان المراد لوازمها اهـ ق س

العهد

أعطيت العهود والميثاق أن لا تسأل
غير الذي أعطيت فيقول يا رب
لا تجعلني خلقك فيضحك الله عز
وجل منه ثم يأذن له في دخول الجنة
فيقول تمن فيتمنى حتى إذا انقطع
أمنيته قال الله عز وجل من
كذا وكذا أقبل يذكره ربه حتى إذا
انتهت به الأماني قال الله تعالى
لك ذلك ومثله معه قال أبو سعيد
الخدري لأبي هريرة رضي الله
عنهما إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قال الله ذلك وعشرة
أمثاله قال أبو هريرة لم أحفظ من
رسول

سقط منه عند ص

انقطعت

زد من كذا وكذا

تمن كذا وكذا

أحفظه

قوله ويجافي في السجود اي يباعد بطنه عن فخذيه في السجود اهـ ق س

رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلا قوله لك ذلك ومثله معه قال
أبو سعيد إني سمعته يقول ذلك
لك وعشرة أمثاله باب
يبدي ضبعيه ويجافي في السجود
حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني
بكر بن مضر عن جعفر عن ابن هرمز
عن عبد الله بن مالك ابن بحينة أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا
صلى فرج بين يديه حتى يبدو
بياض إبطيه وقال الليث حدثني
جعفر بن ربيعة نحوه باب
يستقبل بأطراف رجليه القبلة قاله

لك ذلك

ابن عبد الله

ليس الساعدي عند ٥ ص س ط

أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابُ إِذَا لَمْ
يُتِمَّ السُّجُودَ حدثنا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ
قال نا مَهْدِيٌّ عن وَاصِلٍ عَنْ أَبِي
وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أنه رَأَى رَجُلًا
لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَلَمَّا قَضَى
صَلَاتَهُ قال لَهُ حُذَيْفَةُ مَا صَلَّيْتَ

سُجُودَهُ ابن ميمون ص

٢ انه مكتوب بالحمرة على الهامش في اليونينية من غير رقم عليه اهـ صوفي

فَأَحْسِبُهُ لو ص ط هـ

قال وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى
غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ
أَعْظُمٍ حدثنا قَبِيصَةُ قال نا سُفْيَانُ
عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ أُمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وسلم

لمت حس

انه قال ص س

قوله الجبهة عطف بيان لقوله سبعة اعضاء وما بعدها عطف عليها فلو اخل المصلي ببعض هذه السبعة بطلت صلاته نعم في السجود على اليدين والركبتين والرجلين قولان عند الشافعية صحح الرافعي الاستحباب لانه لو وجب وضعها لوجب الايماء بها عند العجز عن وضعها كالجبهة وضوا يجب فلا يجب وضعها واستدل له بحديث المسيئ ص صلاته حيث قال فيه ويمكن جبهته

أَعْظُمٍ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ
وَلَا يَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا الْجَبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ
وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ حدثنا مُسْلِمٌ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قال نا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو
عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ
أَعْظُمٍ وَلَا نَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعَرًا حدثنا

ثني ا ص

آدَمُ نا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ سقط ص نا الْبَرَاءُ
ابْنُ عَازِبٍ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قال كُنَّا
نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
فَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ

ولا يكف شعرا ولا ثوبا اي لا يضم بيديه ثوبا عند الركوع والسجود في الصلاة والحكمة في ذلك ان كلا من الشعر والثوب يسجد معه او انه اذا ارفع شعره او ثوبه عن مباشرة الارض اشبه المتكبر اهـ

وصح النهي عن كف الثوب والشعر في السجود لحديث الباب وصح النهي عن السدل لحديث النسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان وصح النهي عن كف الثوب والشعر في الركوع والسجود لحديث ابن عباس عند الستة الا الترمذي ولا يجب عند الكل الا الكفة الا الجبهة وقد تقدم ما يتعلق بذلك في الاعضاء اهـ منه

قوله واشار بيده على انفه كأنه ضمن اشار معنى أمر بتشديد الراء فلذا عداه بعلى دون الى ووقع في بعض الاصول من رواية كريمة هنا بلفظ الى يدل على وعند ابي حنيفة يجزء ان يسجد عليه دون جبهته وعند الشافعية والمالكية والاكثرين يجزء على بعض الجبهة ويستحب على الانف قال الخطابي لانه انما ذكر بالاشارة فكان مندوبا والجبهة هي الواقعة في صحيح اللفظ وقال الحنابلة وابن حبيب يجب عليها لظاهر الحديث انظر قوس

أَحَدٌ مِنَّا لَيَضَعُ جَبْهَتَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ صلى
اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ
بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ
حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ نا وُهَيْبٌ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ
أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى
أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ
الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ
بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ
وَالسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ حَدَّثَنَا مُوسَى
قَالَ

المعلى

حه ص س ط في الطين

قَالَ نا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
قَالَ انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
فَقُلْتُ أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ
نَتَحَدَّثْ فَخَرَجَ فَقَالَ قُلْتُ حَدِّثْنِي
مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ اعْتَكَفَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَشْرَ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا
مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي
تَطْلُبُ أَمَامَكَ فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ
فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ
إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ فَقَامَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا

نتحدث

قال قلت فقلت

النبي

العشر

هكذا في بعض النسخ وفي بعض النسخ الكشميهني وفيه على علامة الاولى في الاصل لفظ الاول في علامة ابي ذر

خ ه ص س ط واعتكفنا ثم ص

صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ
مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَرْجِعْ فَإِنِّي أُرِيتُ
لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نُسِّيتُهَا وَإِنَّهَا
فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ وَإِنِّي رَأَيْتُ
كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ وَكَانَ سَقْفُ
الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ وَمَا نَرَى فِي
السَّمَاءِ شَيْئًا فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ فَأَمْطَرَتْنَا
فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى
جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَأَرْنَبَتِهِ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ

بَابُ عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا
وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِذَا خَافَ أَنْ
تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ
قَالَ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ
سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ النَّاسُ
يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ رِجَالٌ عَاقِدُو أُزُرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ
لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ
الرِّجَالُ جُلُوسًا

بَابُ لَا يَكُفُّ
شَعَرًا حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ نَا حَمَّادٌ وَهُوَ
ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ

أعظم ولا يكف ثوبه ولا شعره

باب لا يكف ثوبه في الصلاة

حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا
أبو عوانة عن عمرو عن طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت
أن أسجد على سبعة لا أكف شعرا
ولا ثوبا باب التسبيح والدعاء
في السجود حدثنا مسدد قال نا
يحيى عن سفيان قال حدثني منصور
عن مسلم عن مسروق عن عائشة
رضي الله عنها أنها قالت كان النبي
صلى الله عليه يكثر أن يقول في ركوعه
وسجوده

مضروب بالحمرة على ثوبه في صف وليس في بصر

أعظم

ابن المعتمر

هو ابن صبيح ابي الضحى

وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك
اللهم اغفر لي يتأول القرآن باب
المكث بين السجدتين حدثنا أبو
النعمان قال نا حماد عن أيوب
عن أبي قلابة أن مالك بن الحويرث
قال لأصحابه ألا أنبئكم صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال وذاك في غير
حين صلاة فقام ثم ركع فكبر ثم رفع رأسه
فقام هنية فصلى صلاة عمرو بن سلمة
شيخنا هذا قال أيوب كان يفعل شيئا
لم أرهم يفعلونه كان يقعد في الثالثة
أو الرابعة قال فأتينا النبي صلى الله عليه
وسلم فأقمنا عنده فقال لو رجعتم

السجود

ابن زيد

النبي

شهرا

إِلَى أَهْلِيكُمْ صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قال نا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ نا مِسْعَرٌ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ حدثنا سُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ قال نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ

أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا قَالَ ثَابِتٌ كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ باب لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قال نا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قال نا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ

قوله اعتدلوا اي توسطوا بين الافتراش والقبض في السجود قوله من استوى قاعدا الاستراحة في وتر اي في الركعة الاولى او الثالثة من صلاته وبذلك اخذ الشافعي وطائفة من اهل الحديث ولم يستحبها الائمة الثلاثة كالاكثر والطحاوي لم يخلو حديث ابي حميد عنها فانه ساقه بلفظ قام ولم يتورك انظر س

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اعْتَدِلُوا
وَلَا يَبْسُطُ وَلَا يَنْبَسِطُ فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ
انْبِسَاطَ الْكَلْبِ بَابُ مَنِ
اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ
نَهَضَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ
انا هُشَيْمٌ قَالَ انا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي
قِلَابَةَ قَالَ انا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ
اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ
لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا
بَابُ كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى
الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ حَدَّثَنَا
مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ نا وُهَيْبٌ عَنْ
أَيُّوبَ

لم يضبط الواو في اليونينية هنا ولا في لفظ الحديث اهـ صوفي

اخبرني

بلغ

الركعتين اي الاولى والثالثة اهـ ق س

١٠

أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ جَاءَنَا مَالِكُ
ابْنُ الْحُوَيْرِثِ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا
هَذَا فَقَالَ إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ
الصَّلَاةَ وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ
رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُصَلِّي قَالَ أَيُّوبُ فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ
وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ قَالَ مِثْلَ صَلَاةِ
شَيْخِنَا هَذَا يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ
قَالَ أَيُّوبُ وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ
التَّكْبِيرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ
الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ
ثُمَّ قَامَ بَابُ يُكَبِّرُ وَهُوَ
يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ

كذا في اليونينية مضروب عليه الواو وضبب خفيفا صف

رسول الله

ص ص س ط

ص ي

سهـ وجه ص في من خ سهـ

أي في أول نهضته ق س

يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ حدثنا يَحْيَى بْنُ
صَالِحٍ قال نا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قال صَلَّى لَنَا
أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ
رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَحِينَ سَجَدَ
وَحِينَ رَفَعَ وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ
وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله
عَلَيْهِ وسلم حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ
قال نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قال نا غَيْلَانُ
ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قال صَلَّيْتُ
أَنَا وَعِمْرَانُ صَلَاةً خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ
كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ
الرَّكْعَتَيْنِ

قوله صلى لنا ابو سعيد سمعه ابن مالك الخدري رضي الله عنه بالمدينة لما غلب ابن هبيرة وكان يصلي بالناس فولاه مروان على المدينة وكان مروان وعثمان من بني امية يسرون التكبير مجهرا بالتكبير ا ق س

ابن حصين

ب

أي علي كرم الله وجهه ق س

الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ
بِيَدِي فَقَالَ لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا
صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَوْ قَالَ لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باب
سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ وَكَانَتْ
أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ
الرَّجُلِ وَكَانَتْ فَقِيهَةً حدثنا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ح أصل
أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ
إِذَا جَلَسَ فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ

أي قال ملحوظ وكانت

كلمة ح هي رمز الراوي الأصلي كما يحلل الرجال

ان تنتهي سلسلة الراوي الأصلي الى النبي ص

ا ق س

الثاني في اليونينية ساكنة سجر

في اليونينية التاء من يتربع ساكنة ا م صوفي

السنن فنهاني عبد الله بن عمر وقال
إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك
اليمنى وتثني اليسرى فقلت إنك
تفعل ذلك فقال إن رجلي لا تحملاني
حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث
عن خالد عن سعيد عن محمد بن عمرو
ابن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء
ونا الليث عن يزيد بن أبي حبيب
ويزيد بن محمد عن محمد بن عمرو
ابن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء
أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو
حميد

حميد الساعدي أنا كنت أحفظكم لصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته
إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه وإذا
ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر
ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى
يعود كل فقار مكانه فإذا سجد
وضع يديه غير مفترش ولا
قابضهما واستقبل بأطراف أصابع
رجليه القبلة فإذا جلس في الركعتين
جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى
وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم
رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد
على مقعدته وسمع الليث يزيد بن

ابن محمد بن حلحلة ص

ابن حلحلة

نعارة

أبي حبيب وزيد من محمد بن حلحلة ص
وابن حلحلة من ابن عطاء قال أبو
صالح عن الليث كل نعار وقال ابن
المبارك عن يحيى أبن أيوب قال حدثني
يزيد بن أبي حبيب أن محمد بن عمرو
حدثه كل نعار باب

ابن عطاء كذا في اليونينية مخالف لغير من

كذا بالالف في البضعة

في بعض الاصول قم

من لم ير التشهد الأول واجبا لأن النبي
صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين
ولم يرجع حدثنا أبو اليمان قال انا شعيب
عن الزهري قال حدثني عبد الرحمن
ابن هرمز مولى بني المطلب وقال مرة
مولى ربيعة بن الحارث أن عبد
الله بن بحينة وهو من أزد شنوءة
وهو

ثنا

عمر صح في اصل

شنوءة بضم الشين وضم النون وفتح الواو وبعدها همزة وقد تسكن الواو وتبدل همزة قبيلة مشهورة من الازد

وهو حليف لبني عبد مناف وكان
من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بهم الظهر فقام في الركعتين
الأوليين لم يجلس فقام الناس معه
حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس
تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين
قبل أن يسلم ثم سلم باب
التشهد في الأولى حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال نا بكر عن جعفر بن
ربيعة عن الأعرج عن عبد الله
ابن مالك ابن بحينة قال صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام

ولم

أي للسهو وقد استشهد الحنفي بهذا الحديث على ان القعود الاول ليس بواجب وفيه ندبية التشهد الاول لانه لو كان واجبا لرجع وقد ذهب الجماهير الى وجوبه وهذا مذهب احمد حيث قال يجب سجود السهو بترك واجب من واجبات الصلاة خلافا لاحمد حيث قال لا يجب لانه عليه الصلاة والسلام فعله وقد اوجب عليه وجبره بالسجود حين نسيه وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وتعقب بان جبره بالسجود دليل على الوجوب لان الواجب لا يجبر بتركه كالركوع وغيره وممن قال بالوجوب ايضا اسحاق وهو قول للشافعي ورواية عند الحنفية اهـ

اما ص

أي للتشهد الاول قوس

وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ
سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ أي قبل ان يسلم وبعد ان تشهد قوس

بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الْآخِرَةِ أي في الجلسة الاخيرة قوس

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ نَا الْأَعْمَشُ عَنْ
شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ
كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ
وَمِيكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ
فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ
فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ
وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا
وَعَلَى

قوله قلنا السلام الخ في قوس قلنا السلام على الله من عباده السلام على جبريل الخ وقوله على فلان وفلان زاد في رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجة يعنون الملائكة والاظهر كما قال ابن عبد الله الأبي ان هذا كان استحسانا منهم وانه عليه الصلاة والسلام لم يسمعه الا حين انكره عليهم قال ووجه الانكار عدم استقامة المعنى لانه عكس ما يجب ان يقال كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وقوله ان الله هو السلام اي بعد أن سلم وقوله السلام اي انه اسم من اسمائه تعالى ومعناه السالم من سمات الحدوث او السالم عباده في الجنة او ان كلا منهما اسم من اسمائه تعالى فكيف المهالك او المسلم على عباده وهما لا يجتمعان قوس

عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا
قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ
فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ
السَّلَامِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ نَا شُعَيْبٌ
عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ نَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ
عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي
الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
وَأَعُوذُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ

صح التسليم

صح اصل

صح اصل

ايما يوض للانسان مدة حياته من الافتتان اي الابتلاء بالدنيا والشهوات والجهالات قوس

قوله من المأثم اي ما يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم
وقوله والمغرم اي الدين فيما لا يجوز او فيما يجوز ثم يعجز عن اداءه فاما دين احتاج
وهو قادر على اداءه فلا استعاذة منه وقوله ما اكثر بفتح الراء على التعجب وقوله
ما تستعيذ من المغرم في محل نصب بالتعجب اي ما اكثر استعاذتك من المغرم اه من قس

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ
فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ
مِنَ الْمَغْرَمِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ
حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ
وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ
أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ
فِتْنَةِ الدَّجَّالِ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ
سَعِيدٍ قَالَ نا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ
ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ
الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ
لِرَسُولِ

ج س
واذا وعد
ابن الزبير ص

هي عائشة

قال الطيبي رحمه الله تعالى
لعل الوجه في تقديم المأثم
على المغرم ان المأثم
ما يؤاخذ به العبد
والمغرم ما يطالب به
في الدنيا فالمأثم
اهم من المغرم

ق
فتنة المسيح الدجال
ليس بين سيدنا عيسى عليه السلام
وبينها قرن ولا نبي
ولا رسول

لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ
قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا
وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي
مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي
إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ باب
مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ
وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ حدثنا مُسَدَّدٌ
قَالَ نا يَحْيَى عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنِي
شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا إِذَا
كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ
عِبَادِهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ

خ
كبيرا
ای باء وثلثا
ما يوجب العقوبة اه قس

خ
بسم الله الرحمن الرحيم

بلغ
على البصرية

قوله السلام عليك ايها النبي بكاف الخطاب وكان السياق يقتضي ان يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي قال الطيبي ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول في حرم الحي الذي لا يموت فقربت اعينهم بالمناجاة فنبهوا على ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب حاضر فاقبلوا عليه قائلين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا على طريقة اهل العرفان وذكر ابن الشيخ ان هذا اتباع لفظ الرسول يعني حين علم المأمومين

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُولُوا
السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ
وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ
وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا
وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا
قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ بَابُ
مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى
حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قال نا هِشَامٌ
عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قال سَأَلْتُ أَبَا
سَعِيدٍ

ولكن التحيات لله ... ذلك

ليتخير

قوله باب التسليم قال الحنفية يجب الخروج من الصلاة به حتى ولا تفرض لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قعد الامام في اخر صلاته ثم احدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته وقال المرادي من الحنابلة في منتهاه يسلم مرتبا معرفا راجعا بمبتدئه عند يمينه جهرا مسرا به عن يساره والتسليمتان رواهما مسلم

مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي
الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ
فِي جَبْهَتِهِ بَابُ التَّسْلِيمِ حدثنا
مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
سَعْدٍ نا الزُّهْرِيُّ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ
الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ
يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ
أَنْ يَقُومَ قال ابْنُ شِهَابٍ فَأُرَى وَاللَّهُ
أَعْلَمُ أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ
يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ

من حديث ابن مسعود ... ابن ابي وقاص ... من حديث ثلاثة عشر صحابيا ... وابن حبيبة ... والمالكية ... حتى ... يدركهم

قوله فسلمنا حين سلم اي معه بحيث كان ابتدا سلامهم بعد ابتدا سلامه وقبل فراغه منه وجوز الزين ابن المنير ان يكون المراد ان ابتداءهم بعد اتمامه اه ق س

باب يسلم حين يسلم الإمام

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يستحب إذا سلم الإمام أن يسلم من خلفه

حدثنا حبان بن موسى قال انا عبد الله قال انا معمر عن الزهري عن محمود ابن الربيع عن عتبان قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم

ابن مالك

باب من لم ير رد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة

حدثنا عبدان قال انا عبد الله قال انا معمر عن الزهري قال أخبرني محمود ابن الربيع وزعم أنه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة مجها

مجها من دلو كان في دارهم قال سمعت عتبان بن مالك الأنصاري ثم أحد بني سالم قال كنت أصلي لقومي بني سالم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت إني أنكرت بصري وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي فلوددت أنك جئت فصليت في بيتي مكانا حتى أتخذه مسجدا فقال أفعل إن شاء الله فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر معه بعد ما اشتد النهار فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى قال أين تحب أن أصلي من بيتك

فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ
أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ
ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ **بَابُ**
الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ
ابْنُ نَصْرٍ قَالَ **نَا** عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ
نَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ
أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ
ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ
أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ
النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا
بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ

هكذا في بعض النسخ الصحيحة وفي بعضها الذي في ع علامة الاصيلي بدل ابن عساكر

قوله ان رفع الصوت الخ هو رد على من كره الجهر بالذكر عقب الصلاة المفروضة وحمل النهي عنه على ما اذا كان يشوش على المصلين ويخلط عليهم صلاتهم وقد ترجم البخاري على هذا الحديث باب الذكر بعد الصلاة وترجم ايضا باب الدعاء بعد الصلاة وترجم ايضا باب يستقبل الامام واصحابه اذا سلم وترجم ايضا باب من صلى بالناس فذكر الحاجة بعد ما سلم وترجم ايضا باب من لم يمكث في مصلاه الا قليلا بعد السلام وترجم ايضا باب من يستقبل الامام اذا سلم فهذه التراجم كلها تدل على ان الجهر بالذكر عقب الصلاة كان معمولا به في زمنه صلى الله عليه وسلم وانه لم يكن منسوخا ولا مخصوصا بالامام ولا بالمأموم بل هو مشروع للامام والمأموم جميعا وهو مذهب الشافعي رحمه الله وذهب جماعة من العلماء الى ان الجهر بالذكر عقب الصلاة لم يكن معمولا به الا في زمن يسير لاجل تعليم صفة الذكر لا انه كان دائما ثم نسخ وهو مذهب الحنفية رحمهم الله تعالى

ص قال كان

رسول الله ط

قَالَ **نَا** سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبَدٍ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ
أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ
أَبِي بَكْرٍ قَالَ **نَا** مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ
سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا ذَهَبَ
أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ
الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي
وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ فَضْلٌ
مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ
وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ قَالَ

ثنا عمرو ط س

قال علي ثنا سفيان عن عمرو قال كان ابو معبد اصدق موالي ابن عباس قال علي واسمه نافذ في اول الحديث عنده ص وفي اخره عنده س ط

قوله بالتكبير مفسر للذكر المتقدم كما في س

قوله بالدرجات العلى اي المستحق بالصلاة في الجنة او المراد علو القدر عنده معاني اهـ ق س

قوله الفقرا الخ فيهم ابو ذر انظر ق س

قوله لان الدثور يجيء بمعنى المال الكثير وبمعنى الكثير من كل شيء اهـ ق س

ص الاموال

ص فقال

قوله ثلاثا وثلاثين اي تقولون كل واحد من الثلاثة ثلاثا وثلاثين فالمجموع لكل فرد فرد والافعال الثلاثة تنازعت في الظرف وهو خلف وفي ثلاثا وثلاثين وهو مفعول مطلق وقيل المراد المجموع للجميع فاذا وزع كان لكل واحد من الثلاثة احد عشر وقد وقع في رواية ابن عجلان تقديم التكبير

ألا أحدثكم إن أخذتم به أدركتم من
سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم
وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا
من عمل مثله تسبحون وتحمدون
وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين
فاختلفنا بيننا فقال بعضنا نسبح
ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين
ونكبر أربعا وثلاثين فرجعت
إليه فقال تقول سبحان الله والحمد
لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن
ثلاثا وثلاثين حدثنا محمد ابن
يوسف قال نا سفيان عن عبد
الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة
ابن شعبة

كاتب للمغيرة

صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال المهلب في حديث ابي هريرة فضل الغني نصا لا تأويلا اذا استوت اعمالهم المفروضة فللغني حينئذ من فضل عمل البر ما لا سبيل الى الفقير اليه وتعقبه ابن المنير بان المذكور فيه خارج عن محل الخلاف اذ لا يختلفون في ان الفقير لم يبلغ فضل الصدقة وكيف يختلفون وهو لم يفعل الصدقة وانما الخلاف اذا قابلنا مزية الفقير بثواب الصبر على مصيبة شظف العيش اي ضيقه وشدته ورضاه بذلك بمزية الغني بثواب الصدقات ايهما اكثر ثوابا انتهى بتوضيح

ابن شعبة قال أملى علي المغيرة بن
شعبة في كتاب إلى معاوية أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول
في دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع
لما أعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد وقال
شعبة عن عبد الملك بهذا عن
الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن
وراد بهذا وقال الحسن الجد غنى

كذا بالضبطين في اليونينية اهـ بصري

ابن عمير

جد غنى

سقط قول الحسن عند ص

باب يستقبل الإمام الناس
إذا سلم حدثنا موسى بن إسماعيل

قوله اقبل علينا بوجهه الشريف قال ابن المنير استدبار الامام للمأمومين انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والتوقع على المأمومين اهى وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام على حاله لاوهم انه في التشهد مثلا اهق س

قال ناجرير بن حازم قال نا أبو رجاء عن
سمرة بن جندب قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أقبل
علينا بوجهه حدثنا عبد الله بن
مسلمة عن مالك عن صالح بن كيسان
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن زيد بن خالد
الجهني أنه قال صلى لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح
بالحديبية على إثر سماء كانت من
الليلة فلما انصرف أقبل على الناس
فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا
الله ورسوله أعلم قال أصبح من
عبادي

قال عبد الله بن مسلمة عن مالك

من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال
مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك
مؤمن بي وكافر بالكوكب وأما من قال
بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن
بالكوكب حدثنا عبد الله سمع يزيد
قال نا حميد عن أنس قال أخر
رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل ثم خرج
علينا فلما صلى أقبل علينا بوجهه فقال
إن الناس قد صلوا ورقدوا وإنكم
لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة

باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام

وقال لنا آدم نا شعبة عن أيوب

قوله وكافر اي حقيقة ان اعتقد ان الفعل للكوكب واما من اعتقد ان الله خالقه ومجريه وهذا ميقات له وعلامة بالعادة فلا يكفر انظر ق س قوله بنوء كذا اي بكوكب كذا وكذا وقال ابن الصلاح الكوكب بل مصدر نا الكوكب اذا سقط وقيل نهض وطلع وبيانه ان ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة وهي المعروفة بمنازل القمر يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق فكانوا ينسبون المطر للغارب وقال الاصمعي للطالع فتسمية النجم نوءا تسمية للفاعل بالمصدر اهر منق س

مطرنا ه س
مطرنا ص
مؤمن ص س ط
ابن منير س المنير ص ط
النبي ص
كذا في اليونينية مكث بفتح الميم وضمها اهـ بصري

قوله ولم يصح اي هذا التعليق لضعف اسناده واضطرابه تفرد به ليث بن ابي سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعا ابيض مما رواه ابو داود باسناد منقطع بلفظ لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول عن مكانه وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة على الداخل اهـ ق س

عَنْ نَافِعٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفْعُهُ لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ وَلَمْ يَصِحَّ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ نا الزُّهْرِيُّ عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَنُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِكَيْ يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ انا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ

فريضة ج

ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي قال من السنة ان لا يتطوع الامام حتى يتحول عن مكانه اهـ

كذا بالضبطين في اليونينية اهـ بصري

هشام ابن عبد الملك

هند كذا في اليونينية بضم ففتح وكسرة والدال واحدة

ولا ص

ط

ابن

ص ط حدثني

قوله الغراسية بكسر الغاء نسبة الى بني غراس بطن من كنانة اهـ ق س

بِنْتُ الْحَارِثِ الْغِرَاسِيَّةُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا قَالَتْ كَانَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ الْغِرَاسِيَّةُ وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ انا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَتْنِي هِنْدُ الْغِرَاسِيَّةُ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْقُرَشِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ وَكَانَتْ تَحْتَ مَعْبَدِ بْنِ الْمِقْدَادِ

ابنة

ق

الغرشية

ص س ط

الغرشية

ص ط

هندا

انما جاءت هذه الرواية الاخيرة الى اقل بعد ارتكاب ما يمكنه عليه الصلاة والسلام اهـ ق س

قوله الغرشية نسبة لغرش وهو مراد المؤلف بذلك التنبيه على انها اختلف في نسبة هند وهي مغايرة بين النسبتين لان كنانة تجمع قريشا اهـ ق س

وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ وَكَانَتْ
تَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عليه وسلم وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
حَدَّثَتْنِي هِنْدُ الْقُرَشِيَّةُ وَقَالَ ابْنُ
أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ
الْفِرَاسِيَّةِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ
حَدَّثَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ **بَابُ** مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ
فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ **حدثنا** مُحَمَّدُ
ابْنُ عُبَيْدٍ قَالَ **نا** عِيسَى بْنُ يُونُسَ
عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ
أَبِي

ص س ط حدثه ابن شهاب

أن

قوله عن امرأة هي هند بنت الحارث المذكورة وهذا غير موصول لان هندا تابعية اهـ ق س

س ابن ميمون

قوله فكرهت ان يحبسني اي يشغلني التفكر فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى واستنبط منه ابن بطال ان تأخر الصدقة يحبس صاحبها يوم القيامة في الموقف اهـ من ق س قوله باب الانفتال اي لاستقبال المأمومين ق س

أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ قَالَ صَلَّيْتُ
وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ
مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى
بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ
سُرْعَتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجِبُوا
مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ ذَكَرْتُ شَيْئًا
مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي
فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ **بَابُ**
الِانْفِتَالِ وَالِانْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ
وَالشِّمَالِ وَكَانَ أَنَسٌ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ
وَعَنْ يَسَارِهِ وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى
أَيْ وَمَنْ يَعْمِدُ الِانْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ

ح ط س فقام

س اليهم

س بقسمه

ابن مالك

كذا مضروب عليه في اليونينية اهـ بصري

قوله ينفتل اي ينصرف ق س

ص س او يعمد

اي يقصد ويتحرى اهـ ق س

قلت فان هذا يخالف ما في مسلم من طريق اسماعيل ابن عبد الرحمن السدي قال سألت انسا كيف أنصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري فقال اما انا فاكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه اجيب بان انسا انما عاب من يعتقد تحتم ذلك واما اذا استوى الامران فاليمين اولى ق س

في القسطلاني وفي رواية ابي ذر او من تعمد بفتح المثناة الفوقية والعين والميم المشددة اهـ بصري

قوله يرى ان حقا عليه الخ يرى بفتح اوله اي يعتقد ويجوز الضم اي يظن ويرى الخ بيان لقوله لا يجعل او استئناف بياني كانه قيل كيف يجعل للشيطان شيا من صلاته فقال يرى ان حقا عليه الخ وقوله ان لا ينصرف في موضع رفع خبر ان واستشكل بانه معرفة اذ تقديره عدم الانصراف فكيف يكون اسمها نكرة وهو معرفة واجيب بان النكرة المخصوصة كالمعرفة او من باب القلب اي يرى ان عدم الانصراف حق عليه قاله البرماوي تبعا للكرماني وتعقبه العيني بانه تعسف والظاهر ان المعنى يرى واجبا عليه عدم الانصراف الا عن يمينه واستنبط ابن المنير ان المندوب ربما انقلب مكروها اذا خيف على الناس ان يرفعوه عن رتبته

حدثنا أبو الوليد قال نا شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن الأسود قال قال عبد الله لا يجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره

لا يجعلن

لأن التيامن مستحب لكن لما خشي ابن مسعود ان يعتقد وجوبه اشار الى كراهته انظر قس

باب

ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث وقول النبي صلى الله عليه وسلم من أكل الثوم أو البصل من الجوع أو غيره فلا يقربن مسجدنا

قوله النيء بنون مكسورة فمثناة تحتية فهمزة ممدودة وقد تدغم وقوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم من اكل الخ ليس هذا لفظ حديث بل هو من تفقه المصنف وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى اهـ ق س

حدثنا مسدد قال نا يحيى عن عبيد

قوله فلا يقربن مسجدنا اي الذي اعده للصلاة فيه مدة اقامته بخيبر او المراد الجنس والاضافة الى المسلمين وكان عليه الصلاة والسلام اذا وجد ريحها في المسجد امر باخراج من وجدت منه الى البقيع اهـ منه

٢٣

عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا حدثنا عبد الله بن محمد قال نا أبو عاصم قال انا ابن جريج قال أخبرني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشانا في مساجدنا قلت ما يعني به قال ما أراه يعني إلا نيئه وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج

مسجدنا

النيء بكسر النون ممدود مهموز الذي لم يطبخ وان طبخ لم ينضج قاله عياض من اليونينية بصر

إِلَّا أَنَّتْهُ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ
وَهْبٍ أُتِيَ بِبَدْرٍ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ يَعْنِي
طَبَقًا فِيهِ خَضِرَاتٌ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ
وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ
الْعِذْرِ فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ
أَوْ فِي الْحَدِيثِ حدثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ
قال نا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ
اللَّهِ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وسلم قال مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا
فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ قَالَ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا
وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عليه وسلم أُتِيَ بِعِذْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ

قوله ببدر قال ابن وهب في تفسير بدر يعني طبقا شبهه بالبدر وهو القمر عند كماله لاستدارته وبأتي في رواية ابن عفير اتي بعذر فقد خالف ابن عفير شيخه الذي يروي بدر بدل بعذر وسيأتي له نظير في سائر الحديث عن ابن وهب ام منه في س بتصرف

عن عطا

قوله ببدر ما يطبخ فيه الطعام اه قاموس

من بقول ضبطه في فتح الباري والقسطلاني والناجي في حاشيته على الترغيب والدماميني بفتح الراء والباء الموحدة وتشديد النون وكذا كان في اليونينية بعلم الأصل ثم اصلح بكشيط الشدة وسكون الموحدة والله اعلم اه مصححه

خضرات بضم الخاء وفتح الضاد عند القاضي كذا عند الاقابي من اليونينية اه مصححه

مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ
بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ قَرِّبُوهَا
إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا رَآهُ
كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي
وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ بَعْدَ حَدِيثٍ
يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَهُوَ يُثْبِتُ
قَوْلَ يُونُسَ حدثنا أَبُو مُعَمَّرٍ قال نا
عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ
سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثُّومِ فَقَالَ قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ
مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّا أَوْ لَا يُصَلِّيَنَّ
مَعَنَا باب وُضُوءِ الصِّبْيَانِ

ابن العذر

قال ع فقال

ظ عن ابن شهاب ثبت ابن وهب هنا وفي الذي قبله وليس في اليونينية وليس بخطأ

س ط ح يقول يذكر

بلغ علي البصرية

قوله والطهور بضم الطاء وهو من عطف العام على الخاص اهـ فرس

ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم حدثنا ابن المثنى قال حدثني غندر قال نا شعبة قال سمعت سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي قال أخبرني من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ فأمهم وصفوا عليه فقلت يا أبا عمرو من حدثك فقال ابن عباس حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال حدثني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم

يوم الجمعة واجب على كل محتلم حدثنا علي بن عبد الله قال انا سفيان عن عمرو قال أخبرني كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفا يخففه عمرو ويقلله جدا ثم قام يصلي فقمت فتوضأت نحوا مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ

فَأَتَاهُ الْمُنَادِي يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ مَعَهُ
إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قُلْنَا لِعَمْرٍو أَيْ ابْنَ دِينَارٍ
إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ
قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ
إِنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ ثُمَّ قَرَأَ إِنِّي أَرَى فِي
الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ
قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ
فَقَالَ قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ بِكُمْ فَقُمْتُ إِلَى
حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ
فَنَضَحْتُهُ

قوله واليتيم معي برفع اليتيم عطفا على الضمير المرفوع المتصل بلا فصل واسمه ضميرة بضم الضاد المعجمة وسكون الثناة التحتية وبالراء ابن سعد الحميري اهـ ق س

٢٦

فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْيَتِيمُ مَعِي وَالْعَجُوزُ هِيَ أُمُّ سُلَيْمٍ اهـ ق س
مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ **حدثنا**
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ
أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ
وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ
فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ
وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ
فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ **حدثنا** أَبُو

فَأَتَاهُ الْمُنَادِي يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ مَعَهُ
إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قُلْنَا لِعَمْرٍو
إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ
قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ
إِنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ ثُمَّ قَرَأَ إِنِّي أَرَى فِي
الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ
قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ
فَقَالَ قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ بِكُمْ فَقُمْتُ إِلَى
حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ
فَنَضَحْتُهُ

كذا في اليونينية اللام مفتوحة ومكسورة وياء اصلي محتملة الثبوت لكن عليها فتحة حادثة كما ترى واما في الفرع فالياء ثابتة وعليها فتحة بالاحمر اهـ صوفي

فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْيَتِيمُ مَعِي وَالْعَجُوزُ
مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ **حَدَّثَنَا**
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ
أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ
وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ
فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ
وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ
فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ **حَدَّثَنَا** أَبُو

اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال
أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة
قالت أعتم النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله
وقال عياش نا عبد الأعلى نا معمر
عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي
الله عنها قالت أعتم رسول الله صلى
الله عليه وسلم في العشاء حتى ناداه نادى
عمر قد نام النساء والصبيان فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال إنه ليس أحد من أهل الأرض
يصلي هذه الصلاة غيركم ولم
يكن أحد يومئذ يصلي غير أهل المدينة غير
حدثنا عمرو بن علي قال نا يحيى قال نا
سفيان

قوله اعتم رسول الله اي اخر حتى اشتدت عتمة الليل اي ظلمته اهـ ق س

كذا في البصرية من غير رقم

ثنا
سفيان حدثني عبد الرحمن بن
عابس قال سمعت ابن عباس رضي الله
عنهما قال له رجل شهدت الخروج مع وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم ولولا مكاني منه ما شهدته
يعني من صغره أتى العلم الذي عند
دار الصلت ثم خطب ثم أتى النساء
فوعظهن وذكرهن وأمرهن أن
يتصدقن فجعلت المرأة تهوي
بيدها إلى حلقها تلقي في ثوب بلال
ثم أتى هو وبلال البيت باب
خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس
حدثنا أبو اليمان قال انا شعيب عن

قوله أتى العلم اي الراية او العلامة او المنار اهـ ق س

اي تومئ

بسكون اللام للاصيلي ولم يضبطه اهـ صوفي كذا في اليونينية بصر بلغ

الزُّهْرِيِّ قال أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ نَامَ
النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يَنْتَظِرُهَا
أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ
وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ
وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ
أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ
الْأَوَّلِ حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى
عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ
صلى

لم يضبطها في اليونينية وضبطها في الفرع بالوجهين بحر
ص
تصلي

قوله فيما بين ان يغيب استشكل اضافة الشفق بين الى غير متعدد وكان مقتضى الظاهر ان يقال فيما بين ان يغيب الشفق وثلث الليل بالواو لا بالى واجيب بان المضاف اليه الدال على التعدد محذوف والتقدير فيما بين ازمنة الغيبوبة الى الثلث الاول اهـ من ق س

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ
نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا
لَهُنَّ تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باب انتظار الناس قيام الإمام العالم
حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ نا عُثْمَانُ بْنُ
عُمَرَ نا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قال حَدَّثَتْنِي
هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا
أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ
قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

خ ط هـ
لا س د سقط ه ص س ط

اذا لا تعلق لهذا بما قبله فالوجه تأخيره عن الباب الذي بعده وهو تابع ثابت في الفرع كاصله علامة السقوط عند ٥ ظ ص س اهـ ق س

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ
مَا شَاءَ اللَّهُ فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ الرِّجَالُ حدثنا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ ح وَنا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ انا مَالِكٌ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ
النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ
مِنَ الْغَلَسِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ
قَالَ نا بِشْرٌ انا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى
ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ
الْأَنْصَارِيِّ

قوله ان كان بكسر الهمزة وتخفيف النون وهي المخففة من الثقيلة وقوله ليصلي بفتح اللام وهي الفارقة عند البصريين بين النافية والمخففة

يعني ابن مُسَيْلَمَة

والكوفيون يجعلونها بمعنى الا ان نافية اهـ ق س قوله بمروطهن بضم الميم جمع مرط بكسرها وهو كساء من صوف او خز يؤتز به اهـ ق س

قوله قلت لعمرة او منعن اي قال يحيى ابن سعيد قلت لعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية وقوله قالت نعم وقد ثبت ذكرها من حديث عروة عن عائشة سوقي فا بلفظ قالت عائشة كن نساء بني اسرائيل يتخذن ارجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة رواه عبد الرزاق بسند صحيح اهـ ق س

الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَقُومُ
إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا
فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي
كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ حدثنا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ انا مَالِكٌ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ
النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي
إِسْرَائِيلَ قُلْتُ لِعَمْرَةَ أَوَ مُنِعْنَ قَالَتْ نَعَمْ

باب صلاة النساء خلف الرجال

حدثنا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ نا

مخافة

أي من ذلك يقتضي تشبههم او كان منعهن بعد الاباحة اهـ ق س المسجد

هذا الباب في الاصل مخرج في الحاشية ثم كرر بعد مسجح عليه اليونينية بابين اهـ من الذي في اصول كثيرة بترتيب حديثه هكذا وجري عليه الشراح بصر

إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ
قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ
وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ
أَنْ يَقُومَ قَالَ نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ
ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ
يُدْرِكَهُنَّ مِنَ الرِّجَالِ حدثنا أَبُو
نُعَيْمٍ قَالَ نا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْحَاقَ
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ
أُمِّ سُلَيْمٍ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ
خَلْفَنَا

قوله في مقامه بفتح الميم اسم مكان القيام اهـ ق س

احد ضبب عليه من ه

سفيان ابن مالك

ام سلمة

ق س هو ضميره

ابن عبد الله

قوله وقلة مقامهن ميم مقامهن بالفتح وضمها مصدر ميمي من اقام اي قلة اقامتهن وقيده بالصبح لان طول التاخر يفضي الى الاسفار فناسب الاسراع بخلاف العشاء فانه يفضي الى زيادة الظلمة فلا يضر المكث اهـ ق س

٣٠

بَابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ وَقِلَّةِ مُقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ

حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى نا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ نا فُلَيْحٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ أَوْ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا

يعرفن ج س

بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ

حدثنا مُسَدَّدٌ نا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ

سقط ابن عبد الله

قوله في باب ترك الاذن للمرأة الخ ق س فيه نظر لانه يتعين فعله فيما ذكر

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنَتْ
امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْنَعْهَا بَابُ
صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ حدثنا
أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ نا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صلى
الله عليه وسلم فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ
فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا
حدثنا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ نا إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدَ بِنْتِ
الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ
اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه وسلم إِذَا سَلَّمَ قَامَ
النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَهُوَ يَمْكُثُ
فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَتْ
نُرَى

(margin: قال س)

(margin: سقط الباب والترجمة عنده)

(margin: [illegible])

٣١

(margin: قوله إذا نودي للصلاة أي أذن لها عند قعود الإمام على المنبر وقوله إلى ذكر الله أي إلى موعظة الإمام أو الخطبة أو الصلاة أو هما معا والأمر بالسعي لها يدل على وجوبها إذ لا يدل السعي إلا على واجب وهو مأخوذ من مشروعية النداء لها إذ الأذان من خواص الفرائض وقوله ذلكم أي السعي إلى ذكر الله خير لكم من المعاملة لأن نفع الآخرة خير وأبقى اهـ قس)

نُرَى وَاللّٰهُ أَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ
النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ

كِتَابُ الْجُمُعَةِ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

(margin: صح كتاب الجمعة س ط)

بَابُ فَرْضِ الْجُمُعَةِ لِقَوْلِ اللّٰهِ
تَعَالَى إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللّٰهِ وَذَرُوا
الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ انا شُعَيْبٌ قَالَ
نا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ هُرْمُزَ
الْأَعْرَجَ مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ
حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَحْنُ الْآخِرُونَ

(margin: فاسعوا إلى ذكر الله ... إلى قوله تعلمون س)

(margin: أي إن كنتم من أهل العلم اهـ قس)

(margin: أي زمانا في الدنيا اهـ قس)

قوله السابقون اي اهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة يوم القيامة في الحشر والحساب والقضاء لهم قبل الخلائق وفي دخول الجنة وقوله بيد بمعنى غير الاستثنائية قوله فرض عليهم اي وعلينا تعظيمه بعينه او الاجتماع فيه وروي ابن ابي حاتم عن السدي ان الله فرض على اليهود الجمعة فقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا فجعل عليهم

السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد

باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء

قوله أية ساعة هذه استفهام انكار ليتنبه على ساعة التبكير التي رغب فيها [illegible] اي لم تأخرت الى هذه الساعة قال عثمان معتذرا عن التأخر اني شغلت فلم انقلب اي فلم ارجع الى اهلي حتى سمعت التأذين فلم ازد ان توضأت [illegible] لم اشتغل بشيء بعد ان سمعت النداء الا بالوضوء وان صلة زيدت لتأكيد النفي قس

بن أسماء قال أنا جويرية عن مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فناداه عمر أية ساعة هذه قال إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت فقال والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل

حدثنا عبد الله

هو عثمان بن عفان قس

قوله غسل يوم الجمعة واجب اي كالواجب في تاكيد الندبية وقد تمسك به من قال بالوجوب وهو مذهب الظاهرية وحكي عن جماعة من السلف منهم ابو هريرة وعمار ابن ياسر وحكي عن احمد في احدى الروايتين عنه لنا قوله صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وقوله فبها اي فبالسنة اخذ اي بما جوز ثم من الاقتصار على الوضوء وقوله ونعمت اي الخصلة اي الفعلة والغسل معها افضل انظر قس

ابن يوسف قال انا مالك عن
صفوان بن سليم عن عطاء بن
يسار عن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة
واجب على كل محتلم باب
الطيب للجمعة حدثنا علي نا حرمي
ابن عمارة قال نا شعبة عن أبي
بكر بن المنكدر قال حدثني عمرو بن
سليم الأنصاري قال أشهد على أبي
سعيد قال أشهد على رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل
يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن
يستن

س ابن عبد الله ابن جعفر

قوله واجب هو ام لا الخ اشار به الى ان العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه وجزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه انظر قس

٣٣

يستن وأن يمس طيبا إن وجد قال
عمرو أما الغسل فأشهد أنه واجب
وأما الاستنان والطيب فالله أعلم
أر واجب هو أم لا ولكن هكذا في الحديث
قال أبو عبد الله هو أخو محمد بن
المنكدر ولم يسم أبو بكر هذا رواه
عنه بكير بن الأشج وسعيد بن أبي
هلال وعدة وكان محمد بن المنكدر
يكني بأبي بكر وأبي عبد الله
باب فضل الجمعة حدثنا
عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن
سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن
عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة

اي كالواجب في التاكيد قس

وهو عند س في نسخة في الحاشية كذا في اليونينية اهـ بصري

اي السواك اه

اي الراوي هنا اي ابيه بغير ابي بكر بخلاف اخيه محمد فانه وان كان يكني ابا بكر لكن كان مشهورا باسمه وكنيته اهـ قس

من الفتح اهـ بصري

قوله ثم راح زاد في الموطا في الساعة الاولي وقوله فكانما قرب الخ وفي رواية ابن جريج عند عبد الرزاق فله من الاجر مثل الجزور وظاهره ان الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور وصحح النووي رحمه الله وغيره ان الساعة من طلوع الفجر لانه اول اليوم شرعا لكن يلزم منه ان يكون الذاهب قبل طلوع الفجر وقد قال الشافعي رحمه الله يجزئ الغسل اذا كان بعد الفجر فاشعر بان الاولي ان يقع بعد ذلك اهـ منه ق س

وعند المالكية ان المراد بالساعة الاولي والثانية الخ ما في الحديث اجزاء الساعة السادسة كما في الحاشية

رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر

باب

حدثنا أبو نعيم قال نا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن عمر رضي الله عنه بينما هو يخطب يوم

هو ابن ابي كثير

رضي الله عنه

ليس هذا الترضي في اليونينية ام من بعض م وهو ثابت في الاصل

الدعاء ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض فلانا فيقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فاغنه وان كان مريضا فعافه اهـ ق س

هو عثمان بن عفان رضي الله عنه اهـ ق س

يوم الجمعة إذ دخل رجل فقال عمر لم تحتبسون عن الصلاة فقال الرجل ما هو إلا سمعت النداء توضأت فقال ألم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل

ابن الخطاب رضي الله عنه

أن

يقول

اي اراد الرواح ق س

باب الدهن للجمعة

حدثنا آدم قال نا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري قال أخبرني أبي عن ابن وديعة عن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من

الطهر

بالتنكير للمبالغة في التنظيف او المراد به التنظيف باخذ الشارب والظفر والعانة او المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهير غسل الراس وتنظيف الثياب اهـ منه ق س

دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ
فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ
لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ غُفِرَ لَهُ
مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى حدثنا
أَبُو الْيَمَانِ قَالَ انا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
قَالَ طَاوُسٌ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ذَكَرُوا
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ
وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا وَأَصِيبُوا
مِنَ الطِّيبِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَّا الْغُسْلُ
فَنَعَمْ وَأَمَّا الطِّيبُ فَلَا أَدْرِي حدثنا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ انا هِشَامٌ
أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ

ابْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغُسْلِ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَيَمَسُّ
طِيبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ
فَقَالَ لَا أَعْلَمُهُ

باب

يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ حدثنا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ انا مَالِكٌ عَنْ
نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ
الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ لَوِ اشْتَرَيْتَ
هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ
إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ

قوله من لا خلاق له اي من لا حظ له ولا نصيب من الخير وقوله منها اي من جنس الحلة السيراء وقوله في حلة عطارد هو ابن حاجب بن زرارة التميمي قدم في وفد بني تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلم وله صحبة اه من ق س

الله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس هذه
من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت رسول
الله صلى الله عليه وسلم منها حلل
فأعطى عمر منها حلة فقال عمر يا رسول
الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد
ما قلت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إني لم أكسكها لتلبسها فكساها
عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخا له
بمكة مشركا باب السواك
يوم الجمعة وقال أبو سعيد عن
النبي صلى الله عليه وسلم يستن
حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن
أبي

ابن الخطاب رضي الله عنه

قوله يستن اي يدلك اسنانه بالسواك اه ق س

قوله لولا ان اشق على امتي الخ في ظاهره اشكال لان لولا كلمة لربط امتناع الثانية لوجود الاولى نحو لولا زيد لاكرمتك اي لولا زيد موجود وههنا بالعكس فان الممتنع المشقة والموجود الامر كحديث الموطأ عليكم بالسواك اجيب بان التقدير لولا مخافة ان اشق على امتي لامرتهم امر ايجاب ففيه نفي الفرضية وفي غيره من الاحاديث اثبات الندبية كحديث مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها عشر من الفطرة فذكر منها السواك وقوله مع كل صلاة فرضا او نفلا فهو عام يندرج فيه الجمعة بل هي اولى لما اختصت به من تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطييب خصوصا تطييب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة وازالة ما يضر بالملائكة وبني ادم من تغير الفم وفي حديث على عند البزار ان الملك لا يزال يدنو من المصلي يستمع القرآن حتى يضع فاه على فيه الحديث ولاحمد السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وله وابن خزيمة فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفا اه ق س

أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن
أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم
بالسواك مع كل صلاة حدثنا أبو معمر
قال نا عبد الوارث قال نا شعيب
ابن الحبحاب نا أنس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أكثرت عليكم
في السواك حدثنا محمد بن كثير قال
انا سفيان عن منصور وحصين
عن أبي وائل عن حذيفة قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل
يشوص فاه باب من
تسوك بسواك غيره حدثنا إسماعيل

لولا أن أشق

قوله أكثرت عليكم في السواك اي بالغت في تكرير طلبه منكم او في ايراد الترغيب فيه ومطابقة الترجمة ان الاكثار في السواك والحث عليه يتناول الفعل عند كل الصلوات والجمعة اولاها يتسوك لانه يوم ازدحام فشرع فيه تنظيف الفم تطييبا للنكهة التي هي اقوى من الغسل على ما لا يخفى اه من ق س

واذا كان السواك شرع ليلا لتجمل الباطن فللجمعة احرى واولى لمشروعية التجمل ظاهرا وباطنا اه ق س

قال حدثني سليمان بن بلال قال
قال هشام بن عروة أخبرني
أبي عن عائشة رضي الله عنها
قالت دخل عبد الرحمن بن أبي
بكر ومعه سواك يستن به
فنظر إليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت له أعطني هذا
السواك يا عبد الرحمن فأعطانيه
فقصمته ثم مضغته فأعطيته
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستن به وهو مستسند إلى
صدري باب ما يقرأ
في صلاة الفجر يوم الجمعة حدثنا أبو
نعيم

نعيم قال نا سفيان عن سعد
ابن إبراهيم عن عبد الرحمن هو
ابن هرمز عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ في الجمعة
في صلاة الفجر الم تنزيل السجدة
وهل أتى على الإنسان باب
الجمعة في القرى والمدن حدثنا
محمد بن المثنى قال نا أبو عامر العقدي
قال نا إبراهيم بن طهمان عن أبي جمرة
الضبعي عن ابن عباس أنه قال
إن أول جمعة جمعت بعد جمعة
في مسجد رسول الله صلى الله

قوله في مسجد عبد القيس قبيلة كانوا ينزلون البحرين موضع قريب [illegible] من عمان بقرب القطيف والاحسا وقوله بجواثى هي قرية من قرى عبد القيس او مدينة او حصن وفي رواية وكيع قرية من قرى البحرين اهـ ق س

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ
بِجُوَاثَى مِنَ الْبَحْرَيْنِ حدثنا بِشْرُ
ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ
قَالَ أَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ
وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ يُونُسُ كَتَبَ رُزَيْقُ
ابْنُ حَكِيمٍ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ وَأَنَا مَعَهُ
يَوْمَئِذٍ بِوَادِي الْقُرَى هَلْ تَرَى
أَنْ أُجَمِّعَ وَرُزَيْقٌ عَامِلٌ عَلَى أَرْضٍ
يَعْمَلُهَا وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ
وَغَيْرِهِمْ وَرُزَيْقٌ يَوْمَئِذٍ عَلَى
أَيْلَةَ فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَنَا أَسْمَعُ يَأْمُرُهُ
أَنْ يُجَمِّعَ

المروزي

اخبرني

قال سمعت

قوله كلكم راع اي حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر والا طالبه كل واحد من رعيته في الاخرة بحقه اهـ ق س

هو من اعمال المدينة فتحه عليه الصلاة والسلام في جمادى الاخرة سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر اهـ ق س

اي ان اصلي بمن معي الجمعة وقوله على ارض يعملها اي يزرعها وقوله ورزيق يومئذ على ايلة اي امير عليها من قبل عمر بن عبد العزيز وايلة كانت مدينة ذات قلعة وهي الان خراب ينزل بها حجاج مصر وغزة وبعض اثارها ظاهر والذي يظهر انه سأله عن اقامة الجمعة في الارض التي كان يزرعها من اعمال ايلة لا عن ايلة نفسها لانها كانت بلد الايسال عنها قال يونس فكتب ابن شهاب بخطه وقراه وانا اسمع حال كونه يأمر رزيق بن حكيم في كتابه ان يجمع او املاه ابن شهاب على كاتبه فسمعه يونس منه فالمكتوب الحديث والمسموع المأمور به كذا قرره البرماوي وقال في الفتح الذي يظهر ان المكتوب عين المسموع وهو الامر والحديث معا اهـ ق س

أَنْ يُجَمِّعَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّكُمْ
رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ
وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ
عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ
زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا
وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ
عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ
وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ
عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ
عَنْ رَعِيَّتِهِ

بَابٌ هَلْ عَلَى
مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ

قال

وهو سقط عند ص س ط

انه قال

فكلكم راع وكلكم مسئول وكذا عند ص سوى انه في الاول بالواو اهـ من اليونينية اهـ صوفي

من لا

وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِنَّمَا
الْغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ
حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ انا شُعَيْبٌ
عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ
حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ
مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
وَاجِبٌ

الغسل

٣٩

وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ حدثنا مُسْلِمٌ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ نا ابْنُ طَاوُسٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ
بَعْدِهِمْ فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا
فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ فَغَدًا لِلْيَهُودِ
وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ
حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ
سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ
وَجَسَدَهُ رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ
مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عن ابن طاوس

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لله تعالى على كل مسلم حق أن
يغتسل في كل سبعة أيام يوما
حدثنا عبد الله بن محمد نا شبابة
نا ورقاء عن عمرو بن دينار عن
مجاهد عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ائذنوا
للنساء بالليل إلى المساجد حدثنا
يوسف بن موسى نا أبو أسامة
نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر قال كانت امرأة لعمر تشهد
صلاة الصبح والعشاء في الجماعة
في المسجد فقيل لها لم تخرجين
وقد

وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك
وتغار قالت وما يمنعه أن ينهاني
قال يمنعه قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا
إماء الله مساجد الله باب
الرخصة إن لم يخرج الجمعة في المطر
حدثنا مسدد قال نا إسماعيل
قال أخبرني عبد الحميد صاحب
الزيادي قال نا عبد الله بن الحارث
ابن عم محمد بن سيرين قال ابن
عباس لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت
أشهد أن محمدا رسول الله فلا
تقل حي على الصلاة قل صلوا في

قوله عزمة اي واجبة فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه الى المجيء في المطر فيشق عليه فامرته ان يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا ان المطر من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة وهذا مذهب الجمهور ولكن عند الشافعية والحنابلة مقيد بما يؤدي لبلل الثوب فان كان خفيفا او وجد كنا يمشي فيه فلا عذر وعن مالك رحمه الله لا يرخص في تركها بالمطر اهـ من ق س

بيوتكم فكأن الناس استنكروا
قال فعله من هو خير مني إن
الجمعة عزمة وإني كرهت أن
أحرجكم فتمشون في الطين
والدحض باب
من أين تؤتى الجمعة وعلى من
تجب لقول الله جل وعز إذا
نودي للصلاة من يوم الجمعة
وقال عطاء إذا كنت في قرية
جامعة فنودي بالصلاة من يوم
الجمعة فحق عليك أن تشهدها
سمعت النداء أو لم تسمعه وكان
أنس رضي الله عنه في قصره
أحيانا

فقال صح

فاسعوا الى ذكر الله

نودي

قوله وهو بالزاوية اي القصر كان بالزاوية موضع بظاهر البصرة معروف على فرسخين من البصرة وهما ستة اميال فكان انس يرى ان التجميع ليس بحتم لبعد المسافة اهـ ق س

أحيانا يجمع وأحيانا لا يجمع وهو
بالزاوية على فرسخين حدثنا أحمد
قال نا عبد الله بن وهب قال أخبرني
عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن
أبي جعفر أن محمد بن جعفر بن
الزبير حدثه عن عروة بن الزبير
عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون
يوم الجمعة من منازلهم والعوالي
فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار
والعرق فيخرج منهم العرق فأتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
إنسان منهم وهو عندي فقال النبي

ابن صالح

انا

قوله من منازلهم اي القريبة من المدينة اهـ ق س

قوله والعوالي جمع عالية مواضع وقرى شرقي المدينة وادناها من المدينة على اربعة اميال او ثلاثة وابعدها ثمانية اهـ ق س

هذه رواية الاكثر وعند القابسي فيأتون في العباء بفتح العين المهملة والمد جمع عباءة اهـ ق س

جملة حالية قس

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ
عُثْمَانَ ٱلتَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي ٱلْجُمُعَةَ حِينَ
تَمِيلُ ٱلشَّمْسُ حدثنا عَبْدَانُ قَالَ
انا عَبْدُ ٱللَّهِ قَالَ انا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ
قَالَ كُنَّا نُبَكِّرُ بِٱلْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ
ٱلْجُمُعَةِ باب إِذَا ٱشْتَدَّ
ٱلْحَرُّ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ
أَبِي بَكْرٍ ٱلْمُقَدَّمِيُّ قَالَ نا حَرَمِيُّ بْنُ
عُمَارَةَ قَالَ نا أَبُو خَلْدَةَ هُوَ خَالِدُ
ٱبْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
يَقُولُ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ

صوابه ط بن مالك

ج ط وهو

قوله لو انكم تطهرتم لو تختص بالدخول على الفعل فالتقدير لو ثبت تطهركم ليومكم هذا لكان حسنا او لو للتمني فلا تحتاج الى تقدير جواب الشرط المقدر هنا وهذا الحديث كان سببا لغسل الجمعة واستدل به على ان الجمعة على من كان خارج المصر وهو يرد على الكوفيين القائلين بعدم الوجوب واجيب بانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تناموا ولكانوا يحضرون جميعا وقال الشافعية انما تجب على من يسقط النداء وحكاه الترمذي عن احمد لحديث ص و ص ط الجمعة يذكر على من سمع نداء بلد الجمعة ممن كان في قرية لا يلزم اهلها اقامة الجمعة لزمته ان كان بحيث يسمع النداء من صيت على الارض من طرف فرشه الذي يلي بلد الجمعة مع اعتدال الاصوات وسكون الرياح وقال المالكية على من بينه وبين المنار ثلاثة اميال اما من هو في البلد فتجب عليه ولو كان من المنار على ستة اميال انظر

ج ط مهنة ص ح ذوي مصدر اي انفسهم قاس

بَابُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا بَابٌ وَقْتُ
ٱلْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ ٱلشَّمْسُ وَكَذَلِكَ
بن وي عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَٱلنُّعْمَانِ بْنِ
بَشِيرٍ وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهُمْ حدثنا عَبْدَانُ قَالَ انا عَبْدُ ٱللَّهِ
قَالَ انا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ
عَنِ ٱلْغُسْلِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ فَقَالَتْ
قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا كَانَ
ٱلنَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ وَكَانُوا
إِذَا رَاحُوا إِلَى ٱلْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي
هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ لَوِ ٱغْتَسَلْتُمْ حدثنا
سُرَيْجُ بْنُ ٱلنُّعْمَانِ قَالَ نا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ
عَنْ عُثْمَانَ

قوله بالصلاة يعني الجمعة قياسا على الظهر لا بالنص لان اكثر الاحاديث على التعرقة في الظهر وعلى التبكير في الجمعة مطلقا من غير تفصيل والذي نحا اليه المؤلف مشروع الا ان المراد بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك لان قوله يعني الجمعة يحتمل ان يكون قول التابعي مما فهمه وان يكون من نقله فرجح عنده الحاقها بالظهر اهـ من قس

وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة
وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة
يعني الجمعة قال يونس بن
بكير انا أبو خلدة فقال
بالصلاة ولم يذكر الجمعة وقال
بشر بن ثابت نا أبو خلدة قال
صلى بنا أمير الجمعة ثم قال لأنس
رضي الله عنه كيف كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي الظهر

ص س ط وقال

لفظ قال بين السطرين ليست في أصول صحيحة اهـ بصري

أمير قوله هذا لعله الحكم الثقفي نائب ابن عقيل الثقفي نائب ابن عمه الحجاج بن يوسف كان علي حلقة ابن عمه في ولاية العراق فظلم أهل الكوفة يوم الجمعة حتى ثاروا عليه وأخرجوه اهـ قس

باب المشي إلى الجمعة

وقول الله جل ذكره فاسعوا إلى
ذكر الله ومن قال السعي العمل
والذهاب لقوله تعالى وسعى
لها

كذا بالضبطين في اليونينية اهـ بصري

أي للآخرة سعيها المفسر بعمل لها حقها من السعي وهو الاتيان بالاوامر والانتهاء عن النواهي اهـ قس

لها سعيها وقال ابن عباس رضي
الله عنهما يحرم البيع حينئذ وقال
عطاء تحرم الصناعات كلها وقال
إبراهيم بن سعد عن الزهري
إذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو
مسافر فعليه أن يشهد حدثنا علي
ابن عبد الله قال نا الوليد بن
مسلم قال نا ابن جريج قال أخبرني
قال نا عباية بن رفاعة قال أدركني
أبو عبس وأنا أذهب إلى الجمعة
فقال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول من اغبرت
قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار

أي استيعابها

الأنصاري

رسول الله

اسم جنس مضاف يعم جميع الجمعة اهـ قس

حدثنا آدم قال نا ابن أبي ذئب قال
الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن
أبي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم
و حدثنا أبو اليمان قال انا شعيب
عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة
ابن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول إذا أقيمت الصلاة
فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون
وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما
فاتكم حدثنا عمرو بن علي قال حدثني
أبو قتيبة قال نا علي بن المبارك
عن

٤٤

عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله
ابن أبي قتادة لا أعلمه إلا عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تقوموا حتى ترويني وعليكم
السكينة باب لا يعرق
بين اثنين يوم الجمعة حدثنا عبدان
قال انا عبد الله قال انا ابن أبي
ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه
عن ابن وديعة عن سلمان الفارسي
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر
بما استطاع من طهر ثم ادهن أو مس
من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين

قوله ويجلس فيه بالنصب عطفا على ان يقيم اي وان يجلس والمعنى ان كل واحد منهي
عنه وظاهر النهي التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل لان من سبق الى مباح فهو احق به
ولا يحمل حديث ان الذي يتخطى رقاب الناس او يفرق بين اثنين بعد خروج الامام
كالجاثم قصبه في النار بضم القاف اي امعاءه والتيمة صادقة بان يزحزح رجلين
عن مكانهما ويجلس بينهما نعم لو قام الجالس باختياره واجلس غيره
فلا كراهة ولو بعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه اذا جاء هو جاز ايضا من غير كراهة

فَصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ
أَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ
الْأُخْرَى **باب** لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ
أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ
هُوَ ابْنُ سَلَّامٍ **حدثنا** مُحَمَّدٌ قَالَ
انا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ **انا** ابْنُ جُرَيْجٍ
قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا **يقول** سَمِعْتُ ابْنَ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ
أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ
قُلْتُ لِنَافِعٍ الْجُمُعَةَ قَالَ الْجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا
باب الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
حدثنا آدَمُ قَالَ **نا** ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ
الزُّهْرِيِّ

قوله ان يقيم الخ كذا في اليونينية بين السطرين مصحح عليه اهـ صوفي

خ ص س ط الرجل من مقعده

عند ابي ذر الجمعة مرفوع في الموضعين وغيرها مرفوع ايضا اهـ من اليونينية اهـ صوفي ربصري

لا يرفعها بيده او غيره لئلا تدخل في ضمانه اهـ من ق س

الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ
كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ
الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ
النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ **باب**
الْمُؤَذِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ **حدثنا**
أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ **نا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ الَّذِي زَادَ
التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ
ابْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ كَثُرَ

قوله اوله بالرفع بدل من اسم كان وخبرها قوله اذا جلس الخ ق س

قيل ان الموضع كبير عند باب المسجد وقيل صغير وعند باب المسجد الداخل وهو الاقرب لسائر الصحابة رضي الله عنهم اجمعين لان الاستماع يكون منه اهـ من ق س

قال ابو عبد الله الزوراء موضع بالسوق بالمدينة اهـ

قوله زاد النداء الثالث سماه ثالثا باعتبار كونه مزيدا على الاذان بين يدي الامام والاقامة واطلق الاذان على الاقامة تغليبا بجامع الاعلام فيهما ومنه قوله عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين صلاة لمن شاء اهـ من ق س

قوله غير واحد اي يؤذن يوم الجمعة والافله بلال وابن ام مكتوم وسعد القرظ
وهذا ظاهر في نفي تاذين اثنين معا او المراد الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم وقد نص
الشافعي رحمه الله على كراهة التاذين جماعة اهـ ق س

أَهْلُ ٱلْمَدِينَةِ وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنٌ غَيْرُ وَاحِدٍ
وَكَانَ ٱلتَّأْذِينُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ حِينَ
يَجْلِسُ ٱلْإِمَامُ يَعْنِي عَلَى ٱلْمِنْبَرِ

يجيب الامام

بَابُ يُؤَذِّنُ ٱلْإِمَامُ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ ٱلنِّدَاءَ

حدثنا ابن مقاتل اما محمد بن مقاتل

مُقَاتِلٍ قَالَ أَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ قَالَ أَنَا أَبُو بَكْرٍ
ٱبْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ
سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ
وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ أَذَّنَ ٱلْمُؤَذِّنُ
قَالَ ٱللَّهُ أَكْبَرُ ٱللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ مُعَاوِيَةُ
ٱللَّهُ أَكْبَرُ ٱللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ أَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ
وَأَنَا

عن ابيه اما سهل بن حنيف وهو صحابي

فقال

فقال

فقال

وَأَنَا فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
ٱللَّهِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ وَأَنَا فَلَمَّا أَنْ
قَضَى ٱلتَّأْذِينَ قَالَ يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا ٱلْمَجْلِسِ حِينَ أَذَّنَ
ٱلْمُؤَذِّنُ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ
مَقَالَتِي

بَابُ ٱلْجُلُوسِ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ عِنْدَ ٱلتَّأْذِينِ

حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ نا ٱللَّيْثُ عَنْ
عُقَيْلٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّ ٱلسَّائِبَ
ٱبْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ ٱلتَّأْذِينَ ٱلثَّانِيَ
يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ حِينَ كَثُرَ
أَهْلُ ٱلْمَسْجِدِ وَكَانَ ٱلتَّأْذِينُ يَوْمَ

قال معاوية

فلما قضى ان انقضى التاذين

بن عفان رضي الله عنه

الجمعة حين يجلس الإمام باب
التأذين عند الخطبة حدثنا محمد
ابن معاتل قال انا عبد الله قال
انا يونس عن الزهري قال سمعت
السائب بن يزيد يقول إن الأذان
يوم الجمعة كان أوله حين يجلس
الإمام يوم الجمعة على المنبر في
عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله
عنهما فلما كان في خلافة عثمان رضي
الله عنه وكثروا أمر عثمان يوم
الجمعة بالأذان الثالث فأذن به
على الزوراء فثبت الأمر على
ذلك

ابن عفان ص

ذلك باب الخطبة على
المنبر وقال أنس رضي الله عنه
خطب النبي صلى الله عليه وسلم
على المنبر حدثنا قتيبة بن سعيد
قال نا يعقوب بن عبد الرحمن
ابن محمد بن عبد الله بن عبد
العاري الغرشي الإسكندراني
قال نا أبو حازم بن دينار أن
رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدي
وقد امترو في المنبر مم عوده
فسألوه عن ذلك فقال والله
إني لأعرف من ماهو ولقد رأيته
أول يوم وضع وأول يوم جلس

مما

قوله اجلس عليهن بالرفع في اليونينية اي انا اجلس وفي غيرها اجلس بالجزم جواب للامر اهـ ق س

عَلَيْهِ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَرْسَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلَانَةَ ٱمْرَأَةٍ قَدْ
سَمَّاهَا سَهْلٌ مُرِي غُلَامَكِ ٱلنَّجَّارَ
أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ
إِذَا كَلَّمْتُ ٱلنَّاسَ فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ
طَرْفَاءِ ٱلْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلَتْ
إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَاهُنَا
ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ
عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ
ٱلْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ ٱلْمِنْبَرِ

من الانصار

قوله مري اصله أؤمري على وزن افعلي فاجتمعت همزتان فثقلتا فحذفت الثانية واستغني عن همزة الوصل فصار مري على وزن علي لان المحذوف فاء الفعل اهـ ق س

قوله صلى عليها اي على الاعواد المعمولة منبرا ليراه من قد تخفى عليه رؤيته اذا صلى على الارض وقوله وكبر وهو عليها جملة حالية زاد في رواية سفيان عن ابي حازم فقرأ وقوله ثم ركع وهو عليها جملة حالية ايضا زاد سفيان ايضا ثم رفع راسه وقوله ثم نزل القهقرى اي رجع الى خلفه محافظة على استقبال القبلة وقوله فسجد على اصل المنبر اي على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه وقوله ثم عاد اي الى المنبر وفي رواية هشام ابن سعد عن ابي حازم عن الطبراني فخطب الناس عليه ثم اقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر فافادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة ق س

قوله فوضع يده عليه اي فسكن وفي حديث ابي الزبير عن جابر عند النسائي في الكبرى اضطربت تلك السارية كحنين الناقة الخلوج اي التي انتزع منها ولدها والحنين هو صوت المتالم المشتاق عند الفراق اهـ ق س

٤١

ثُمَّ عَادَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى ٱلنَّاسِ فَقَالَ
أَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا
وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي حدثنا سَعِيدُ
ٱبْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ نا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي ٱبْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ
ٱبْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ
إِلَيْهِ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ ٱلْمِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ
مِثْلَ أَصْوَاتِ ٱلْعِشَارِ حَتَّى نَزَلَ ٱلنَّبِيُّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ
عَلَيْهِ قَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى أَخْبَرَنِي
حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ

عليه

قوله ابن انس هو حفص بن عبيد الله ابن انس اهـ ق س

قوله العشار جمع عشراء الناقة الحامل التي مضى لها عشرة اشهر او التي معها اولادها ق س

لفظ انه التي بين الاسطر ساقط في اصول كثيرة اهـ صوفي وبصري

صح ه ص
ابن عبد الله

جابرًا حدثنا آدم قال نا ابن أبي ذئب
عن الزهري عن سالم عن أبيه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب على المنبر فقال من جاء
إلى الجمعة فليغتسل باب
الخطبة قائمًا وقال أنس بينا النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب قائمًا
حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري
قال نا خالد بن الحارث قال نا عبيد
الله عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب قائمًا ثم يقعد ثم
يقوم كما تفعلون الآن باب
يستقبل

قوله وقال انس اي ابن مالك مما وصله المؤلف مطولا في الاستسقاء وقوله بينا بغير ميم ظرف زمان مضاف الى الجملة من مبتدا وخبر وجوابها في حديث الاستسقاء المذكور ق س

ه ص ط
ابن عمر

صح ه س
باب استقبال الناس الامام اذا خطب
س

لا هذا عند ص
هذا عند ه س ط

يستقبل الإمام القوم وإلى استقبال الناس الإمام
إذا خطب واستقبل ابن عمر وأنس
رضي الله عنهم الإمام حدثنا معاذ
ابن فضالة قال نا هشام عن يحيى
عن هلال بن أبي ميمونة نا عطاء
ابن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدري
قال أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس
ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله
باب من قال في الخطبة
بعد الثناء أما بعد رواه عكرمة
عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم وقال محمود نا أبو
أسامة قال نا هشام بن عروة قال

لفظ قال التي بين الاسطر هي كذلك في اليونينية مصححا عليها وليست في اصول صحيحة اه شيخنا اي البصري اه صوفي

مستدبر القبلة ق س

اي ينظرون اليه ق س

الصديق أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ ٱلْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ
بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وَٱلنَّاسُ يُصَلُّونَ قُلْتُ
مَا شَأْنُ ٱلنَّاسِ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى ٱلسَّمَاءِ
فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ
قَالَتْ فَأَطَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّانِي ٱلْغَشْيُ
وَإِلَى جَنْبِي قِرْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ فَفَتَحْتُهَا
فَجَعَلْتُ أَصُبُّ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي
فَٱنْصَرَفَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ ٱلشَّمْسُ فَخَطَبَ
ٱلنَّاسَ وَحَمِدَ ٱللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ
قَالَ أَمَّا بَعْدُ وَلَغَطٌ مِنْ نِسْوَةٍ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ
فَٱنْكَفَأْتُ

قوله فاشارت برأسها الى السماء اي الى ان الشمس في السماء كمسجد والناس يصلون لذلك وقوله فقلت اية اي هذه علامة لعذاب الناس كانها معدة له وقوله اي نعم اي هي اية اهـ من ق س

ص ط فحمد

قالت ج ا ص

اي ملت بوجهي ورجعت اليهن اهـ ق س

فَٱنْكَفَأْتُ إِلَيْهِنَّ لِأُسْكِتَهُنَّ فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ
مَا قَالَ قَالَتْ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ
إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى ٱلْجَنَّةَ
وَٱلنَّارَ وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ
فِي ٱلْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ مِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَسِيحِ
ٱلدَّجَّالِ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ
مَا عِلْمُكَ بِهَذَا ٱلرَّجُلِ فَأَمَّا ٱلْمُؤْمِنُ
أَوْ قَالَ ٱلْمُوقِنُ شَكَّ هِشَامٌ فَيَقُولُ
هُوَ رَسُولُ ٱللَّهِ هُوَ مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِٱلْبَيِّنَاتِ
وَٱلْهُدَى فَأَمَنَّا وَأَجَبْنَا وَٱتَّبَعْنَا وَصَدَّقْنَا
فَيُقَالُ لَهُ نَمْ صَالِحًا قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ
لَتُؤْمِنُ بِهِ وَأَمَّا ٱلْمُنَافِقُ أَوْ قَالَ ٱلْمُرْتَابُ
شَكَّ هِشَامٌ فَيُقَالُ لَهُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا

وقد قريبا ص ط

صلى الله عليه وسلم

قوله نم صالحا اي نومة صالحا منتفعا بها حالك قس

لمؤمنا ط س

الرجل فيقول لا أدري سمعت
الناس يقولون شيئاً فقلت قال فقلت
هشام فلقد قالت لي فاطمة فأوعيته
غير أنها ذكرت ما يغلظ عليه
حدثنا محمد بن معمر قال
نا أبو عاصم عن جرير بن حازم
قال سمعت الحسن نا عمرو بن
تغلب أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أتي بمال أو سبي
فقسمه فأعطى رجالا وترك
رجالا فبلغه أن الذين ترك
عتبوا فحمد الله ثم أثنى عليه
ثم قال أما بعد فوالله إني لأعطي
الرجل

وما وعيته — وعيته

لام يغلظ ليست مضبوطة في اليونينية وضبطت في بعض الاصول بالكسر اهـ بصري

أو بشيء — او بسبي — أو بشيء — عنده

لأعطي — أعطي

قوله من الجزع ضد الصبر والهلع الفحش الفزع اهـ ق س

الرجل وأدع الرجل والذي
أدع أحب إلي من الذي أعطي
ولكن أعطي أقواما لما أرى في
قلوبهم من الجزع والهلع وأكل
أقواما إلى ما جعل الله في
قلوبهم من الغنى والخير فيهم
عمرو بن تغلب فوالله ما أحب
أن لي بكلمة رسول الله صلى
الله عليه وسلم حمر النعم تابعه
يونس حدثنا يحيى بن بكير
قال نا الليث عن عقيل عن ابن
شهاب قال أخبرني عروة
أن عائشة أخبرته أن رسول الله

ولكني

أي الجبلي الداعي إلى الصبر والتعفف عن المسألة والشره ق س

قوله فوالله أي قال عمرو بن تغلب فوالله الخ اهـ من ق س

سقط تابعه يونس عنده ص س ط

صلى الله عليه وسلم خرج ذات
ليلة من جوف الليل فصلى في
المسجد فصلى رجال بصلاته فأصبح
الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم
فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا
فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة
فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلوا بصلاته فلما كانت
الليلة الرابعة عجز المسجد عن
أهله حتى خرج لصلاة الصبح
فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد
ثم قال أما بعد فإنه لم يخف علي
مكانكم لكني خشيت أن تفرض عليكم
فتعجزوا

قوله بصلاته اي متقدين بها اهـ ق س

قوله فاصبح الناس اي دخلوا في الصباح فاصبح تامة غير محتاجة لخبر اهـ ق س

ايبوذكر ولاحمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابن شهاب فلما اصبح تحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم بات في المسجد فصلى صلى بهدي ام لا فذا الذي اهـ ق س

بفتحها اي فتتركوها مع ليس العذر له والمراد العجز الكلي فانه يسقط التكليف من اصله اهـ ق س

فتعجزوا عنها تابعه يونس

قال ابو عبد الله س

حدثنا أبو اليمان قال
أخبرنا شعيب عن
الزهري قال أخبرني
عروة عن أبي حميد الساعدي
أنه أخبره أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
قام عشية بعد الصلاة
فتشهد وأثنى على الله
بما هو أهله ثم قال
أما بعد تابعه أبو
معاوية وأبو أسامة
عن هشام عن أبيه عن

تابعه ابن اسحاق عن هشام عن عروة عن ابي حميد الساعدي اهـ ق س

هذا طرف من حديث طويل ذكر مختصرا في ابواب الاذان والنذور مطولا في ابواب الاعتصام وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا قعدت في بيت ابيك وامك فتنظر ايهدى اليك ام لا ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول هذا من عملكم وهذا اهدي لي افلا قعد في بيت ابيه وامه فينظر ايهدى له ام لا فوالذي نفس محمد بيده لا يغل احدكم منها شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ان كان بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رؤي عفرتا ابطيه اللهم هل بلغت مرتين اهـ ق س

الساعدي

أبي حميد عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال
أما بعد تابعه العدني عن
سفيان في أما بعد حدثنا
أبو اليمان قال انا شعيب
عن الزهري قال حدثني
علي ابن حسين عن
المسور بن مخرمة قال قام
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسمعته حين
تشهد يقول أما بعد
تابعه الزبيدي عن
الزهري حدثنا إسماعيل بن
أبان

سقط اما بعد عند ص ٥ صح

الحسين

بفتح المعجمة عبد الرحمن بن سليمان ابن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة لما استشهد بأحد جنبا اهـ ق س

أبان قال نا ابن الغسيل قال نا عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
صعد النبي صلى الله عليه وسلم
المنبر وكان آخر مجلس جلسه
متعطفا ملحفة على منكبيه قد
عصب رأسه بعصابة دسمة
فحمد الله وأثنى عليه ثم قال
أيها الناس إلي فثابوا إليه ثم قال
أما بعد فإن هذا الحي من
الأنصار يقلون ويكثر الناس
فمن ولي شيئا من أمة صلى الله
عليه وسلم فاستطاع أن يضر
فيه أحدا أو ينفع فيه أحدا

اي مرتديا — اي ازارا كبيرا — اي بعمامة — اي مربط

ص س ط منكبه

اي سودا او كثوب الدسم كالزيت من غير ان يخالطها دسم او متغيرة اللون من الطيب والغالية اهـ ق س

قوله الي اي تقربوا الي ق س

اي في الذي وليه اهـ ق س

فليقبل من محسنهم ويتجاوز
عن مسيئهم باب القعدة
بين الخطبتين يوم الجمعة حدثنا
مسدد قال نا بشر بن المفضل
قال نا عبيد الله عن نافع عن
عبد الله قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب خطبتين
يقعد بينهما باب الاستماع
إلى الخطبة حدثنا آدم قال نا ابن
أبي ذئب عن الزهري عن أبي
عبد الله الأغر عن أبي هريرة
قال قال النبي صلى الله عليه
إذا كان يوم الجمعة وقفت
الملائكة

مسيئهم

ابن عمر

ابن عمر رضي الله عنهما

قوله الأول فالأول قال في المصابيح نصب على الحال وجاءت معرفة وهو قليل
قوله ومثل المهجر أي المبكر والمراد الذي يأتي في الهاجرة فيكون دليلا
للمالكية اهـ ق س

٥٤

الملائكة على باب المسجد يكتبون
الأول فالأول ومثل المهجر
كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي
يهدي بقرة ثم كبشا ثم دجاجة
ثم بيضة فإذا خرج الإمام
طووا صحفهم ويستمعون
الذكر باب إذا رأى
الإمام رجلا جاء وهو يخطب
أمره أن يصلي ركعتين حدثنا
أبو النعمان قال نا حماد بن زيد
عن عمرو بن دينار عن جابر
ابن عبد الله قال جاء رجل
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب

كالذي

درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة اهـ ق س

النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَصَلَّيْتَ
يَا فُلَانُ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَارْكَعْ
بَابُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ
صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ حَدَّثَنَا
عَلِيُّ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَا سُفْيَانُ
عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا قَالَ دَخَلَ
رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ
أَصَلَّيْتَ قَالَ لَا قَالَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ
بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ
فِي الْخُطْبَةِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ نَا
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ
أَنَسٍ . وَعَنْ يُونُسَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ
أَنَسٍ

أَنَسٍ قَالَ بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْكُرَاعُ
وَهَلَكَ الشَّاءُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا
فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا بَابُ
الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ نَا
الْوَلِيدُ قَالَ نَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي
إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَصَابَتِ النَّاسَ
سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ

فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ هَلَكَ ٱلْمَالُ وَجَاعَ
ٱلْعِيَالُ فَادْعُ ٱللَّهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا
نَرَى فِي ٱلسَّمَاءِ قَزَعَةً فَوَٱلَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ ٱلسَّحَابُ
أَمْثَالَ ٱلْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى
رَأَيْتُ ٱلْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ
وَمِنَ ٱلْغَدِ وَبَعْدَ ٱلْغَدِ وَٱلَّذِي يَلِيهِ
حَتَّى ٱلْجُمُعَةِ ٱلْأُخْرَى وَقَامَ ذَلِكَ ٱلْأَعْرَابِيُّ
أَوْ قَالَ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ
تَهَدَّمَ ٱلْبِنَاءُ وَغَرِقَ ٱلْمَالُ فَادْعُ ٱللَّهَ لَنَا
فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ ٱللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا
عَلَيْنَا فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ
مِنْ

قوله قزعة اي قطعة من سحاب او رقيقه الذي اذا انشقت السحب الكثيرة كان كانه ظل اهـ قس

وضعها ص

فرفع يديه اللهم س

ومن ص س ط

فقام س

ايي انزل او اعط حوالينا اهـ قس

٥٦

ايي انكشفت او تدورت كما يدور الجيب القميص قس

ايي الغرجة المستديرة في السحاب ايي خرجنا والغيم والسحاب محيطان باكنافها المدينة اهـ قس

مِنَ ٱلسَّحَابِ إِلَّا ٱنْفَرَجَتْ وَصَارَتْ
ٱلْمَدِينَةُ مِثْلَ ٱلْجَوْبَةِ وَسَالَ ٱلْوَادِي
قَنَاةُ شَهْرًا وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ
إِلَّا حَدَّثَ بِٱلْجَوْدِ

ايي بالمطر الغزير

بَابُ

ٱلْإِنْصَاتِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلْإِمَامُ يَخْطُبُ
وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا
وَقَالَ سَلْمَانُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ ٱلْإِمَامُ
خَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ نَا ٱللَّيْثُ
عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
سَعِيدُ بْنُ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ

بلغ

سلمان

وينصت ص

كذا في جميع النسخ بغير الف اهـ صحيح

يوم الجمعة فقد لغوت باب الساعة التي في يوم الجمعة حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها

باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة حدثنا معاوية بن عمرو قال نا زائدة عن حصين عن سالم بن أبي الجعد

قوله باب الساعة التي في الجمعة الجمهور على وجودها في كل جمعة ووقع تعيينها في أحاديث كثيرة أرجحها حديث مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه مرفوعا أنها ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة رواه مسلم وأبو داود وقول عبد الله بن سلام المروي عند مالك وأبي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي هريرة أنه قال لعبد الله بن سلام أخبرني ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة قال أبو هريرة فقلت كيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي الحديث واختلف أي الحديثين أرجح فرجح مسلم فيما ذكر البيهقي حديث أبي موسى وبه قال جماعة منهم ابن العربي وقال هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره وجزم في الروضة بأنه الصواب ورجح آخرون قول ابن سلام كأحمد وإسحاق

الجعد قال نا جابر بن عبد الله قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما

باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين

بينا خ

قوله انفضوا إليها يحتمل أن يكون هذا الحديث قبل وصف الله تعالى الصحابة بأنهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله

قوله فيصلي ركعتين لم يذكر شيا في الصلاة قبلها والظاهر انه قاسها على الظهر واقوى
ما يستدل به في مشروعيتها عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير
مرفوعا ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان وقال ابو حنيفة ومحمد يصلي
بعدها اربعا كالتي قبلها لقوله عليه الصلاة والسلام من شهد منكم الجمعة فليصل
اربعا قبلها وبعدها
اربعا رواه الطبراني في
الاوسط وفيه محمد بن عبد
الرحمن السهمي وهو ضعيف
عند البخاري وغيره
افظ قس

وَبَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ
ٱلْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ
ٱلْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ

ليت يا فيصلي مضبوطة
في اليونينية اه سوفي

بَابُ قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى

للتكسب والتصرف
فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَاةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى
ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ

الجامع بين رقم واو
تعليم العلم قس

حدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ نا أَبُو
غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ
قَالَ كَانَتْ فِينَا ٱمْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءَ
فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا فَكَانَتْ إِذَا كَانَ
يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أُصُولَ ٱلسِّلْقِ

تجعل بالقاف في نسخة الصغاني
الى توزيع قس

وعبارة قس ان
رفع قوله سلقا وجهها
القاضي عياض كما في الفرع
بان يكون مفعول الجعل الاول
فاعله والجعل بمعنى
الخلق والتصيير
مبنيا للمفعول
اي انه الكلام
بقوله في مزرعة
خبره لما مقدم اه

فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً
تَطْحَنُهَا
من شعير
عَرْقَهُ

عَرْقَهُ وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ ٱلْجُمُعَةِ
فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَرِّبُ ذَلِكَ ٱلطَّعَامَ
إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ
لِطَعَامِهَا ذَلِكَ حدثنا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ
مَسْلَمَةَ قَالَ نا ٱبْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ سَهْلٍ بِهَذَا وَقَالَ مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا

كنا نستريح الابعد
الجمعة ولا نأكل اول
النهار الا بعد الجمعة
قس

نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ ٱلْجُمُعَةِ **بَابُ**

وتمسك به الامام احمد
في رواية عنه
ابن القيلولة وهي الاستراحة في الظهر سواء كان معها نوم او لا اه قسطلاني

ٱلْقَائِلَةِ بَعْدَ ٱلْجُمُعَةِ

حدثنا مُحَمَّدُ
ٱبْنُ عُقْبَةَ ٱلشَّيْبَانِيُّ قَالَ نا أَبُو إِسْحَاقَ
ٱلْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ
أَنَسًا يَقُولُ كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى ٱلْجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ
حدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ نا أَبُو
غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ

عن انس قال

يوم

بن سَعْدٍ

غرقة كذا في اليونينية
على الناظر فتحتين
وبقيتها احكمت من الامش
ولكن الذي يقتضيه كلام
الكرماني والمصابيح انتهاء
الضمير ايضا حيث قال
الاول غرفه اي مغروفه
وقال الثاني اي هو قه
الذي يغرف اه بعريي

ص ط
غَرْفَةً

ص سط
يوم

قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تكون القائلة

بسم الله الرحمن الرحيم **باب**

صلاة الخوف وقول الله تعالى

وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم

جناح أن تقصروا من الصلاة إن

خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن

الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا وإذا

كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم

طائفة منهم معك وليأخذوا

أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا

من ورائكم ولتأت طائفة أخرى

لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا

وأسلحتهم

إلى قوله عذابا مهينا

ود الذين كفروا لو تغفلون

عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون

عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم

إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى

أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم

إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا

حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب

عن الزهري قال سألته هل صلى النبي

صلى الله عليه وسلم يعني صلاة

الخوف قال أخبرني سالم أن عبد

الله بن عمر رضي الله عنهما قال غزوت

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

قبل نجد فوازينا العدو فصاففنا لهم

قوله فقام رسول الله الخ يأتي في المغازي ان شاء الله تعالى ما يدل على انهما كانت العصر
وقوله فقام كل واحد الخ ظاهره انهم اتموا في حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا على التعاقب
وهو الراجح من حيث المعنى وهذه الصيغة اختارها الحنفية واختار الشافعية في كيفيتها
ان الامام ينتظر الطائفة الثانية ليسلم بها كما ثبت في صلاته صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع من
انه صلى بالطائفة الاولى ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وجاءت العدو وجاءت الاخرى
فصلى بهم الركعة التي بقيت
من صلاته ثم ثبت جالسا فاتموا
لانفسهم ثم سلم بتلك الطائفة
الثانية بعد التشهد قال
مالك هذا احسن ما سمعت
في صلاة الخوف وهو دليل
ان الكيفية غير قوله ثم ثبت جالسا
لانه عندهم يسلم فاذا اسلم

فَقَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلي الله عليه
وسلم يُصَلِّي لَنَا فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ
تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ علي ٱلْعَدُوِّ
فَرَكَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلي الله عليه
وسلم بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

ه سر صح قضوا ما فاتهم من الصلاة اهـ ق س بتصرف وزيادة

ثُمَّ ٱنْصَرَفُوا مَكَانَ ٱلطَّائِفَةِ ٱلَّتِي لَمْ
تُصَلِّ فَجَاؤُا فَرَكَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلي
ٱللَّهُ عليه وسلم بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ
سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ
سَجْدَتَيْنِ

قوله ثم انصرفوا بالنية وهم في حكم الصلاة عند قيامه عليه الصلاة والسلام الى الثانية منتصبا او عقب رفعه من السجود اهـ ق س قوله فجاؤا الى الطائفة التي كانت بحضرة الامام الاخير التي كانت تحرسه الصلاة والسلام وهو عليه الصلاة والسلام قائم في الثانية وهو عليه الصلاة والسلام قارئ منتظر لها اهـ ق س

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا

سقط راجل قائم عنده في الاصل وثبت في الحاشية عنده لابي الهيثم والحموي وعند ط اهـ من اليونينية اهـ صف

رِجَالٌ قِيَامٌ عَلَى أَقْدَامِهِمْ
وَرُكْبَانٌ رَاجِلٌ قَائِمٌ

ثنا

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
ٱلْقُرَشِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ نا ٱبْنُ
جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ
مُجَاهِدٍ إِذَا ٱخْتَلَطُوا قِيَامًا وَزَادَ
ٱبْنُ عُمَرَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا

قوله اذا اختلطوا اي المسلمون والكفار يصلون حال كونهم قياما اي قائمين اهـ ق س

واذا قوله وان كانوا اي العدو اكثر من ذلك اي من الخوف الذي لا يمكن معه القيام في موضع ولا اقامة صف فليصلوا حينئذ حال كونهم قياما على اقدامهم وركبانا على دوابهم لان فرض النزول سقط اهـ منوف س

بَابُ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ ٱلْخَوْفِ

حدثنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ نا مُحَمَّدُ
ٱبْنُ حَرْبٍ عَنِ ٱلزُّبَيْدِيِّ عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ
عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ
عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
قَامَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ

خ فقام

الناس معه فكبر وكبروا معه وركع
معه وركع ناس منهم ثم سجد وسجدوا
معه ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا
وحرسوا إخوانهم وأتت الطائفة
الأخرى فركعوا وسجدوا معه
والناس كلهم في الصلاة ولكن يحرس
بعضهم بعضا

باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو

وقال الأوزاعي إن كان تهيأ الفتح
ولم يقدروا على الصلاة صلوا إيماء
كل امرئ لنفسه فإن لم يقدروا على
الإيماء أخروا الصلاة حتى ينكشف
القتال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين
فإن لم

قوله ثم قام عليه الصلاة والسلام للثانية أي للركعة الثانية فقام الذين سجدوا معه عليه الصلاة والسلام وحرسوا إخوانهم وأتت الطائفة الأخرى الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه عليه الصلاة والسلام في الركعة الأولى وتأخرت الطائفة الأخرى إلى مقام الأخرى يحرسونهم فركعوا وسجدوا معه عليه الصلاة والسلام وهذا إذا كان العدو في جهة القبلة ولا حائل يمنع رؤيتهم وفي القوم كثرة يحرس بعضهم بعضا وظاهر هذا السياق صادق بأن تسجد الطائفة الأولى معه في الركعة الأولى والثانية في الثانية وعكسه بأن تسجد الثانية معه في الأولى والأولى في الثانية مع تحول كل منهما إلى مكان الأخرى فتكون صفتين والذي في مسلم وأبي داود هو الصفة الأولى مع التحول أيضا ولفظ رواية أبي داود عن أبي عياش الزرقي قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر بعسفان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون أمامه واصطفوا خلف الصف وخلف الصف صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ... الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم

قوله لا يجزئهم التكبير خلافا لمن قال إذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة يجزئهم التكبير عن الصلاة بلا إعادة اه قس

أي على صلاة ركعتين بالفعل أو بالإيماء

فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين
فإن لم يقدروا لا يجزئهم التكبير ويؤخروها
حتى يأمنوا وبه قال مكحول
وقال أنس حضرت عند مناهضة
حصن تستر عند إضاءة الفجر واشتد
اشتعال القتال فلم يقدروا على
الصلاة فلم نصل إلا بعد ارتفاع
النهار فصليناها ونحن مع أبي موسى
ففتح لنا وقال أنس وما يسرني
بتلك الصلاة الدنيا وما فيها حدثنا
يحيى قال نا وكيع عن علي بن مبارك
عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة
عن جابر بن عبد الله قال جاء عمر

يَوْمَ ٱلْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ
وَيَقُولُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ مَا صَلَّيْتُ
ٱلْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ ٱلشَّمْسُ أَنْ
تَغِيبَ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا وَٱللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا
بَعْدُ قَالَ فَنَزَلَ إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ
وَصَلَّى ٱلْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ
ٱلشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى ٱلْمَغْرِبَ بَعْدَهَا

بَابُ صَلَاةِ ٱلطَّالِبِ

وَٱلْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً وَقَالَ ٱلْوَلِيدُ
ذَكَرْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ صَلَاةَ شُرَحْبِيلِ بْنِ
ٱلسِّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ ٱلدَّابَّةِ فَقَالَ
كَذَلِكَ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تَخَوَّفَ ٱلْفَوْتَ
وَأَخَّرَ

وَأَخَّرَ ٱلْوَلِيدُ بِقَوْلِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ ٱلْعَصْرَ إِلَّا فِي
بَنِي قُرَيْظَةَ

بَابٌ

حَدَّثَنَا عَبْدُ
ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ نَا جُوَيْرِيَةُ
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَجَعَ مِنَ ٱلْأَحْزَابِ نَا
لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ ٱلْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ
فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ ٱلْعَصْرَ فِي ٱلطَّرِيقِ فَقَالَ
بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ
بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذُكِرَ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنِّفْ
وَاحِدًا مِنْهُمْ

بَابُ ٱلتَّبْكِيرِ

وَٱلْغَلَسِ بِالصُّبْحِ وَٱلصَّلَاةِ عِنْدَ ٱلْإِغَارَةِ

أي وعند الحرب اهـ من ق س

وَالْحَرْبِ حدثنا مسدد قال نا حماد بن زيد عن
عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني
عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم ركب
فقال الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا
بساحة قوم فساء صباح المنذرين فخرجوا
يسعون في السكك ويقولون محمد
والخميس قال والخميس الجيش فظهر
عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقتل المقاتلة وسبى الذراري فصارت
صفية لدحية الكلبي وصارت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها
وجعل صداقها عتقها فقال عبد العزيز
لثابت

أي فبئس صباح المنذرين صباحهم اهـ ق س

عتقها صح

قوله أنت سألت بحذف همزة الاستفهام في الفرع وأصله وفي بعض الأصول أأنت بإثباتها اهـ ق س

يا أبا محمد أنت سألت أنسا ما أمهرها
قال أمهرها نفسها فتبسم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في العيدين

كتاب العيدين باب ما جاء س

أبواب العيدين

والتجمل فيه حدثنا أبو اليمان قال
نا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم
ابن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال
أخذ عمر جبة من إستبرق تباع في
السوق فأخذها فأتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ابتع هذه تجمل بها
للعيد والوفود فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم إنما هذه

قوله فيه أي في جنس العيد اهـ ق س

إبتاع هذه تجمل

لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ
اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُبَّةِ
دِيبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ فَأَتَى بِهَا رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
يَا رَسُولَ إِنَّكَ قُلْتَ إِنَّمَا هَذِهِ
لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ
بِهَذِهِ الْجُبَّةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ
بِهَا حَاجَتَكَ **بَابُ** الْحِرَابِ
وَالدَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ
ابْنُ عِيسَى قَالَ **نَا** ابْنُ وَهْبٍ قَالَ
نَا عَمْرٌو أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْأَسَدِيَّ

ونصيب
نسبها في الفتح في نقيب الكتيبة وفي نسب ما في الأصل وهو بعيد

الْأَسَدِيُّ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي
جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ
فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ
وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ
مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ دَعْهُمَا
فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا وَكَانَ يَوْمَ
عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ
وَالْحِرَابِ فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمَّا قَالَ تَشْتَهِينَ

ص على شرط النبي صلى الله عليه وسلم

أي يوم بعاث بالصرف وعدمه حصن وقع الحرب عنده بين الأوس والخزرج وكان به مقتلة عظيمة وانتصر الأوس على الخزرج واستمرت المقتلة مائة وعشرين سنة حتى جاء الإسلام فالف الله بينهم بنزول النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ابن إسحاق وتبعه البرماوي وجماعة من الشراح وتعقب بما رواه ابن سعد بإسناده أن النفر السبعة أو الثمانية الذين لقوه عليه الصلاة والسلام بمنى أول من لقيه من الأنصار من جملة ما تحالفوا لما دعاهم إلى الإسلام والنصرة إنا كانت وقعة بعاث وقعة عظيمة قتل فيها خلق من الفريقين وذلك قبل مولد النبي صلى الله عليه وسلم بخمس سنين وهو المعتمد اهـ من س

صح فيه

علامة ابن مسكر التي يملي رسول الله بخط يده لان تكون علامة المستملي وجعلها في الفرع علامة المستملي صح

تَنْظُرِينَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي
عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ دُونَكُمْ يَا بَنِي
أَرْفِدَةَ حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ حَسْبُكِ
قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاذْهَبِي بَابُ سُنَّةِ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ حَدَّثَنَا
حَجَّاجٌ قَالَ نَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي
زُبَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ
الْبَرَاءِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا
نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ
نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ
سُنَّتَنَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
قَالَ نَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ
أَبِيهِ

قوله دونكم بالنصب على الظرفية بمعنى الزموا هذا اللعب اي الزموا رفدة جد الحبشة الاكبر اراد الزهري عن عروة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنا بني ارفدة اهـ ق س

كذا هذا الفرع بالحمرة في اليونينية اي بصير وهو ساقط في رواية ابن عساكر وقال ابن رشيد اراه تصحيفا وكان فيه اللعب في العيد اي فيناسب حديث عائشة الثاني من حديثي الباب اهـ ق س

الدعاء في العيد

سقط للقابسي وابن عساكر

في

في اسناده لكن في اسناده محمد بن ابراهيم الشامي وهو ضعيف وقد تفرد به مرفوعا وهو لولو فيه فروى البيهقي من حديث عباد بن الصامت انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذاك فعل اهل الكتابين واسناده ضعيف ايضا لكن في الحاملیات باسناد حسن عن جبير بن نفير ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك

أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ
مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا
تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ قَالَتْ
وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ
أَبِمَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ
فِي يَوْمِ عِيدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ
لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا
بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ
قَبْلَ الْخُرُوجِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
الرَّحِيمِ نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ

مما

كذا في بصير وفم وفي صفي حمير بدل الكتيبة ومثل في اخر

ص س ط
ابمزامير

بلغ مقابلة على فرعه

ص ط
اما

نا هُشَيْمٌ قَالَ نا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ
ٱبْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو
يَوْمَ ٱلْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ وَقَالَ
مُرَجَّأُ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ ٱللَّهِ
قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسٌ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا

ابن مالك

ابن سيرين

بَابُ ٱلْأَكْلِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ حدثنا

مُسَدَّدٌ قَالَ نا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ
عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ ٱلنَّبِيُّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ
ٱلصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ
هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ ٱللَّحْمُ وَذَكَرَ مِنْ

قوله فقام رجل هو ابو بردة بن نيار اه ق س

جِيرَانِهِ فَكَأَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ صَدَّقَهُ قَالَ وَعِنْدِي
جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَرَخَّصَ
لَهُ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا
أَدْرِي أَبَلَغَتْ ٱلرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ
أَمْ لَا حدثنا عُثْمَانُ قَالَ نا جَرِيرٌ
عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ ٱلشَّعْبِيِّ عَنِ ٱلْبَرَاءِ
ٱبْنِ عَازِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
خَطَبَنَا ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَوْمَ ٱلْأَضْحَى بَعْدَ ٱلصَّلَاةِ فَقَالَ
مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا
فَقَدْ أَصَابَ ٱلنُّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ
ٱلصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ ٱلصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ

أي ذكر فقرهم وحاجتهم اه ق س

قوله صدقه اي فيما قال عن جيرانه اه ق س

أي من اللبن طلعت في الثانية ق س

أي لطيب لحمها وسمنها ق س

أي الرجل ق س

أي في تضحية الجذعة اه ق س

أي النسك استشكل اتحاد الشرط والجزاء واجيب بان المراد لازمه فهو كقوله تعالى فبحرته الى ما هنا حرابه مخبوزة فالمراد به غير صحيحة او غير مخبوزة فالمراد به هنا التخمير والمراد بالصلاة الاعتداد بها

قوله ولا نسك له كذا في النفوس وحصحص فيكون قبل الصلاة أو هو المقوس في الصلاة والبيان له كما تقدم في قوله قبل الصلاة لا نسك له فانه قبل الصلاة لا يجزئ ولا نسك له

ثم يضبط سين نسكنا في اليونينية اه صح في وفال ق س بضم النون والسين اه

التصحيح وضبطا في الماسك الصحيح اه ق س
بضم الميم اخره حاء مهملة ومعجمة اه ق س
مضبوط هكذا في نسخ الي الفرع وضبطه في الفتح بفتح الراء وتشديد الجيم وضبطه في القسطلاني بضم الراء وتشديد الجيم اه وكذا قال الكرماني

أي غير ما ذبح قبل الصلاة

قوله ويذبح كذا في اليونينية وفي الفرع ويذبحن وكذلك اطلق اليوم في الترجمة يحتمل ان يقع المطابقة بين الترجمة وما هنا اه من ق س

قوله يوم الاكل وشرب بضم الشين وجوز الزركشي في تعليق العمدة فتحها كما قيل به في ايام منى ايام اكل وشرب وتعقبه في المصابيح بانه ليس محل قياس وانما المعتمد فيه الرواية اهـ زرقاني س

لَهُ فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ
الْبَرَاءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي نَسَكْتُ
شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ
يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ
اول تذبح ط شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي فَذَبَحْتُ
شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ
فقال ص ط قَالَ شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ قَالَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً
هي ساقطة عند ه ص س ط هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ أَفَتَجْزِي
عَنِّي قَالَ نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ
بَعْدَكَ بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى
بِغَيْرِ مِنْبَرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ
ابن اسلم قَالَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ
عَنْ

تعله الى المصلى وهو مستحب عند الحنفية وقال المالكية والحنابلة تسن في الصحراء الا بمكة فبالمسجد الحرام لسعته وقال الشافعية وفعلها في المسجد الحرام وبيت المقدس افضل من الصحراء تبعا للسلف والخلف ولشرفها ولسهولة الحضور اليها ولوسعها وفعلها في سائر المساجد اذا اتسعت او حصل مطر ونحوه كثلج اولي لشرفها ولسهولة الحضور اليها مع وسعها في الاول ومع العذر في الثاني فلو صلي في الصحراء كان تاركا للاولي مع الكراهة في الثاني دون الاول وان ضاقت المساجد ولا عذر كره فعلها فيهن للمشقة بالزحام وخرج بالصحراء واستخلف في المسجد من يصلي بالضعفاء ومن معهم من الاقوياء لان عليا استخلف ابا مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي باسناد صحيح اهـ قس

عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى
فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ
فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ
عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ
وَيَأْمُرُهُمْ فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ
بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ
خ ط ثُمَّ يَنْصَرِفُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَلَمْ يَزَلِ فعال
النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ
وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي أَضْحًى
أَوْ فِطْرٍ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ

ص س ط كثير
النبي

ق ٦٧

ص س ط وان

ايي مسعودا من اجتهاده الى الفرد قس

ايي ابن الحكم قس

أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يُصَلِّي فِي ٱلْأَضْحَى وَٱلْفِطْرِ ثُمَّ يَخْطُبُ
بَعْدَ ٱلصَّلَاةِ حدثنا إِبْرَاهِيمُ ٱبْنُ
مُوسَى قَالَ انا هِشَامٌ أَنَّ ٱبْنَ جُرَيْجٍ
أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ
ٱبْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ
إِنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ
يَوْمَ ٱلْفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ
ٱلْخُطْبَةِ قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ
ٱبْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ٱبْنِ ٱلزُّبَيْرِ
فِي أَوَّلِ مَا بُوِيعَ لَهُ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ
بِالصَّلَاةِ يَوْمَ ٱلْفِطْرِ إِنَّمَا ٱلْخُطْبَةُ بَعْدَ
ٱلصَّلَاةِ وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ٱبْنِ

إنما اختص ببنائه بالمصلى لان داره كانت في قبلتها ق س

كَثِيرِ بْنِ ٱلصَّلْتِ فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ
أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَجَبَذْتُ
بِثَوْبِهِ فَجَبَذَنِي فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ
قَبْلَ ٱلصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ غَيَّرْتُمْ وَٱللَّهِ
فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ
فَقُلْتُ مَا أَعْلَمُ وَٱللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ
فَقَالَ إِنَّ ٱلنَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ
لَنَا بَعْدَ ٱلصَّلَاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ ٱلصَّلَاةِ

بَابُ ٱلْمَشْيِ وَٱلرُّكُوبِ إِلَى ٱلْعِيدِ

بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ حدثنا إِبْرَاهِيمُ
ٱبْنُ ٱلْمُنْذِرِ قَالَ نا أَنَسٌ عَنْ عُبَيْدِ
ٱللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ
أَنَّ رَسُولَ

سـ مجبذته
خ خيرٌ والله
كذا ولصلاة قبل الخطبة
ص س ط ابن عياض
الصواب فيه والبيض ما كتوب في بالها مشق غير صحيح عليه فيها بل عليه علامة ابن عساكر وابي ذر

عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَا
لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ ٱلْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ ٱلْأَضْحَى
وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ
يَقُولُ إِنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ
ٱلنَّاسَ بَعْدُ فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ ٱللَّهِ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فَأَتَى ٱلنِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ
وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ
ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ ٱلنِّسَاءُ صَدَقَةً قُلْتُ
لِعَطَاءٍ أَتُرَى حَقًّا عَلَى ٱلْإِمَامِ ٱلْآنَ
أَنْ يَأْتِيَ ٱلنِّسَاءَ فَيُذَكِّرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ
قَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُوا

ص ط
أن النبي

بَابُ ٱلْخُطْبَةِ بَعْدَ ٱلْعِيدِ حَدَّثَنَا
أَبُو

أَبُو عَاصِمٍ قَالَ نَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
ٱلْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ٱبْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدْتُ ٱلْعِيدَ مَعَ رَسُولِ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ
وَعُثْمَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فَكُلُّهُمْ يُصَلُّونَ
قَبْلَ ٱلْخُطْبَةِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ نَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ نَا عُبَيْدُ
ٱللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ
وَعُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلُّونَ ٱلْعِيدَيْنِ
قَبْلَ ٱلْخُطْبَةِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ
قَالَ نَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ

ص ط
النبي

قوله ولن تفي بضم المثناة الفوقية وسكون الواو وكسر الفاء مخففة كذا في اليونينية وضبطه البرماوي وغيره تفي بفتح الواو وتشديد الفاء اهـ ق س

قوله نهوا اصله نهيوا استثقلوا الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين اهـ ق س

ألنبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم
ألفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها
ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن
بالصدقة فجعلن يلقين تلقي المرأة
خرصها وسخابها حدثنا آدم قال
نا شعبة قال نا زبيد قال سمعت
ألشعبي عن ألبراء بن عازب قال
قال ألنبي صلى الله عليه وسلم إن أول
ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع
فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب
سنتنا ومن نحر قبل ألصلاة فإنما
هو لحم قدمه لأهله ليس من ألنسك
في شيء فقال رجل من ألأنصار يقال
له

قوله وسخابها هو خيط من خرز وقال البخاري قلادة من طيب او مسك او زنفل ليس فيه من الجوهر شيء وسمي به لصوت خرزه عند الحركة من السخب وهو اختلاط الاصوات ويجوز فيه الصاد اهـ ق س

له أبو بردة بن نيار يا رسول
ألله ذبحت وعندي جذعة خير
من مسنة فقال ألجعلها مكانه
ولن تفي أو تجزي عن أحد بعدك

ص ط
قال

ذكر الضميرين مع عودهما لمؤنث اعتبارا بالمذبوح اهـ قسطلاني

تبع في ذلك من الراوي

باب ما يكره من حمل
ألسلاح في ألعيد وألحرم وقال ألحسن
نهوا أن يحملوا ألسلاح يوم عيد إلا
أن يخافوا عدوا حدثنا زكريا بن
يحيى أبو ألسكين قال نا ألمحاربي
قال نا محمد بن سوقة عن سعيد
ابن جبير قال كنت مع ابن عمر حين أصابه
سنان ألرمح في أخمص قدمه فلزقت
قدمه بالركاب فنزلت فنزعتها وذلك

ص ط
العيد

قوله في اخمص هو ما دخل من القدم فلم يصب الارض عند المشي ق س

ليس على المريض ضحية ضبطه في اليونينية بالفتح اهـ ص ف

انث الضمير مع عوده الى السنان المذكر اما باعتبار ارادة الحديدة او السلاح لانه مؤنث او هو راجع للقدم والقدم كما في ادخلت الخف في الرجل وقوله وذلك اي وقوع الاصابة المبني اهـ ق س

قوله لو نعلم من اصابك اي لعاقبناه وقوله انت اصبتني نسب الفعل اليه لانه امر رجلا معه حربة يقال انها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فامر الحربة على قدمه فمرض منها اياما ثم مات وذلك في سنة اربع وسبعين وكان سبب ذلك ان عبد الملك كتب الى الحجاج ان لا تخالف ابن عمر فشق عليه ذلك وامر ذلك الرجل بما ذكر حكاه الزبيري في

بِمِنًى فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ فَجَعَلَ يَعُودُهُ فَقَالَ
الْحَجَّاجُ لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ
أَنْتَ أَصَبْتَنِي قَالَ وَكَيْفَ قَالَ حَمَلْتَ
السِّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ وَأَدْخَلْتَ
السِّلَاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ السِّلَاحُ يُدْخَلُ
الْحَرَمَ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ
قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ
ابْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ
أَبِيهِ قَالَ دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ
عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ كَيْفَ هُوَ
فَقَالَ صَالِحٌ فَقَالَ مَنْ أَصَابَكَ
قَالَ أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السِّلَاحِ
فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ يَعْنِي الْحَجَّاجَ

الإنساب وفي كتاب الصريفيني لما انكر عبد الله على الحجاج نصب المنجنيق يعني على الكعبة وقتل ابن الزبير امر الحجاج بقتله فضربه رجل من اهل الشام ضربة فلما اتاه الحجاج يعوده قال له عبد الله تقتلني ثم تعودني كفى الله حكما بيني وبينك فصرح انه امر بقتله وانه قاتله بخلاف ما حكاه الزبيري فانه غير صريح

قال في س والاولى الوقت عن الحموي والمسيلي كما في الفرع وقال العيني كالحافظ ابن حجر وللبيهقي وزيد في ابي الوقت ما اصابك ام حمزة

ط

ظ

ع

غ

قال

قال

بلغ مقابلة عليهما وبصـ

باب التكبير

(وذكر لان الناس تفرقوا عشية عرفة عن اصحاب الحجاج فضرب حسين بن عبد الرحمن ظهر فرس ابن عمر فقال ارهن مفتاحك او مد رجلك فاركبك ففعل)

بَابُ التَّبْكِيرِ إِلَى الْعِيدِ — التكبير للعيد

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ إِنْ كُنَّا
فَرَغْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَذَلِكَ حِينَ
التَّسْبِيحِ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ
نا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ إِنَّ
أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ
نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ
ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ
أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ
مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ فَقَامَ خَالِي أَبُو
بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ

قوله وذلك حين التسبيح اي وقت الفراغ منه وهي صلاة السبحة وقت صلاة النافلة اذا مضى وقت الكراهة واختلف في الشافعية والحنابلة ان المأموم يذهب بعد صلاة الصبح والامام فعند الاذان بها للاتباع رواه الشيخان وقال المالكية بعد طلوع الشمس والسلام واما المأموم فلفعله عليه الصلاة ابن عمر انظر قس ومض مذهب مالك ومن المندوبات التهجير وهو الرواح في الهاجرة وهي شدة الحر ويكره التكبير لانه لم يفعله عليه الصلاة والسلام والراد بالهاجرة الاتيان في الساعة السادسة ام صغتي

قوله لو نعلم من اصابك اي لعاقبناه وقوله انت اصبتني نسب الفعل اليه لانه امر رجلا معه حربة يقال انها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فامر الحربة على قدمه فمرض منها اياما ثم مات وذلك في سنة اربع وسبعين وكان سبب ذلك ان عبد الملك كتب الى الحجاج ان لا تخالف ابن عمر فشق عليه ذلك وامر ذلك الرجل بما ذكر حكاه الزبيري في

الإنساب وفي كتاب الصريفيني لما انكر عبد الله على الحجاج نصب المنجنيق يعني على الكعبة وقتل ابن الزبير امر الحجاج بقتله فضربه رجل من اهل الشام ضربة فلما اتاه الحجاج يعوده قال له عبد الله تقتلني ثم تعودني كفى الله حكما بيني وبينك فصرح انه امر بقتله وانه قاتله بخلاف ما حكاه الزبيري فانه غير صريح

قال في س والاولى الوقت عن الحموي والمسيلي كما في الفرع وقال العيني كالحافظ ابن حجر وللبيهقي وزيد في ابي الوقت ما اصابك ام حمزة

ط

ظ

ع

غ

قال

قال

بلغ مقابلة عليهما وبصـ

باب التكبير

(وذكر لان الناس تفرقوا عشية عرفة عن اصحاب الحجاج فضرب حسين بن عبد الرحمن ظهر فرس ابن عمر فقال ارهن مفتاحك او مد رجلك فاركبك ففعل)

بَابُ التَّبْكِيرِ إِلَى الْعِيدِ — التكبير للعيد

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ إِنْ كُنَّا
فَرَغْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَذَلِكَ حِينَ
التَّسْبِيحِ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ
نا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ إِنَّ
أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ
نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ
ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ
أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ
مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ فَقَامَ خَالِي أَبُو
بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ

قوله وذلك حين التسبيح اي وقت الفراغ منه وهي صلاة السبحة وقت صلاة النافلة اذا مضى وقت الكراهة واختلف في الشافعية والحنابلة ان المأموم يذهب بعد صلاة الصبح والامام فعند الاذان بها للاتباع رواه الشيخان وقال المالكية بعد طلوع الشمس والسلام واما المأموم فلفعله عليه الصلاة ابن عمر انظر قس ومض مذهب مالك ومن المندوبات التهجير وهو الرواح في الهاجرة وهي شدة الحر ويكره التكبير لانه لم يفعله عليه الصلاة والسلام والراد بالهاجرة الاتيان في الساعة السادسة ام صغتي

قوله في ايام التشريق اي الثلاثة بعد يوم النحر او هو منها عملا بسبب التسمية به لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها بمنى اي تعدد ويبرز بها للشمس او انها كلها ايام تشريق لصلاة يوم النحر لانها انما تصلي بعد ان تشرق الشمس فصارت تبعا ليوم النحر او من قول الجاهلية اشرق ثبير كيما نغير اي ندفع فننحر وحينئذ

الله أنا ذبحت قبل أن أصلي وعندي
جذعة خير من مسنة قال اجعلها
مكانها أو قال اذبحها ولن تجزي جذعة
عن أحد بعدك

باب فضل العمل في أيام التشريق

وقال ابن عباس واذكروا الله في أيام
معلومات أيام العشر والأيام المعدودات
أيام التشريق وكان ابن عمر وأبو هريرة
يخرجان إلى السوق في أيام العشر
يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما
وكبر محمد بن علي خلف النافلة
حدثنا محمد بن عرعرة قال نا
شعبة عن سليمان عن مسلم البطين
عن سعيد

قوله ما العمل في ايام اي من ايام السنة افضل منها ضمير منها عائد الى العمل باعتبار ارادة القربة اي ما القربة في ايام افضل منها في هذه اي في ايام التشريق وهذا يقتضي نفي افضلية العمل في ايام العشر على ايام التشريق ووجهه صاحب بهجة النفوس بان ايام التشريق ايام غفلة والعبادة في اوقات الغفلة فاضلة عن غيرها كمن قام في جوف الليل واكثر الناس نيام وبانه وقع فيها محنة الخليل بولده عليهما الصلاة والسلام ثم من عليه بالفداء وهو معارض بالنقول كما قاله في الفتح وفي حديث ابن عمر ليس يوم اعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر وهو يدل على ان ايام العشر افضل من يوم الجمعة الذي هو افضل الايام وايضا ايام العشر تشتمل على يوم عرفة وقد روي انه افضل ايام الدنيا والايام اذا اطلقت دخلت فيها الليالي تبعا وقد اقسم الله بها وعن جابر مرفوعا افضل ايام الدنيا ايام العشر وقد زعم بعضهم ان ليالي عشر رمضان افضل من ليالي العشر لاشتمالها على ليلة القدر قال الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جدا ولو صح حديث ابي هريرة المروي في الترمذي قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا في تفضيل ليالي عشر رمضان على ليالي عشر رمضان فاذن عشر رمضان بليلة واحدة وهذا جميع ليالي متساوية والتحقيق ما قاله بعض اعيان المتاخرين من العلماء ان مجموع هذا العشر افضل من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها اهـ ق س بتصرف وحذف فانظره

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما العمل في أيام العشر أفضل
من العمل في هذه قالوا ولا الجهاد
قال ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر
بنفسه وماله فلم يرجع بشيء

باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة

وكان عمر رضي
الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه
أهل المسجد فيكبرون ويكبر
أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا
وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام
وخلف الصلوات وعلى فراشه

قوله وكانت ميمونة اي بنت الحارث الهلالية المتوفاة بسرف بين مكة والمدينة حيث بني بها عليه الصلاة والسلام سنة احدي وخمسين اهـ ق س

بيت من شعر اهـ ق س

وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ تِلْكَ
الْأَيَّامَ جَمِيعًا وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ
النَّحْرِ وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ
ابْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيَالِيَ
التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ حدثنا
أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ نا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ قَالَ
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ
سَأَلْتُ أَنَسًا وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى
إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ كَيْفَ كُنْتُمْ
تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ
وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ حدثنا
مُحَمَّدٌ نا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ نا أَبِي
عَنْ

وكان

ابن مالك

في نسخة الاصيلي ثنا البخاري ثنا عمر ابن حفص كذا في اليونينية اهـ صوفي وبصري

عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ
قَالَتْ كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ
حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا حَتَّى
نُخْرِجَ الْحُيَّضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ
فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ
يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ
باب الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ يَوْمَ
الْعِيدِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ نا
عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ نا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ
نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ تُرْكَزُ الْحَرْبَةُ قُدَّامَهُ
يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ثُمَّ يُصَلِّي باب
حَمْلِ الْعَنَزَةِ أَوِ الْحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ

تخرج البكر

من خدرتها

حتى تخرج الحيض

اي التطهر من الذنوب ق س

له

يَوْمَ ٱلْعِيدِ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ ٱلْمُنْذِرِ
قَالَ نا ٱلْوَلِيدُ قَالَ نا أَبُو عَمْرٍو وَقَالَ
أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ
كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَغْدُو إِلَى ٱلْمُصَلَّى وَٱلْعَنَزَةُ بَيْنَ
يَدَيْهِ تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِٱلْمُصَلَّى بَيْنَ
يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا **باب**
خُرُوجِ ٱلنِّسَاءِ وَٱلْحُيَّضِ إِلَى ٱلْمُصَلَّى
حدثنا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ ٱلْوَهَّابِ
قَالَ نا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ
عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ
ٱلْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ ٱلْخُدُورِ وَعَنْ
أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ بِنَحْوِهِ وَزَادَ
فِي حَدِيثِهِ

فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ قَالَ أَوْ قَالَتِ
ٱلْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ ٱلْخُدُورِ وَيَعْتَزِلُ
ٱلْحُيَّضُ ٱلْمُصَلَّى **باب**
خُرُوجِ ٱلصِّبْيَانِ إِلَى ٱلْمُصَلَّى **حدثنا**
عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ نا عَبْدُ ٱلرَّحْمَنِ
نا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ
ٱبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ ٱلنَّبِيِّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرٍ
أَوْ أَضْحًى فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى
ٱلنِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ
بِٱلصَّدَقَةِ **باب** ٱسْتِقْبَالِ
ٱلْإِمَامِ ٱلنَّاسَ فِي خُطْبَةِ ٱلْعِيدِ
قَالَ أَبُو سَعِيدٍ قَامَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقَابِلَ النَّاسِ حدثنا
أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ نا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ
عَنْ زُبَيْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ
قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَوْمَ أَضْحًى إِلَى الْبَقِيعِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ
ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ
نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ
ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ
وَافَقَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ
فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ
النُّسُكِ فِي شَيْءٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنِّي ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ
خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ اذْبَحْهَا وَلَا تَفِي
عَنْ أَحَدٍ

قوله الى البقيع اى من قدام المدينة ا ه من قس

ص الاضحى

ص وط ج هـ فانه شئ

تغني هـ

ابى هى خير ق س

ايدين المعز ق س

باب العلم بالمصلى

عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ بَابُ
الْعَلَمِ الَّذِي بِالْمُصَلَّى حدثنا مُسَدَّدٌ
قَالَ نا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ سَمِعْتُ
ابْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ أَشَهِدْتَ الْعِيدَ
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
نَعَمْ وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ
حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ
ابْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى
النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ
وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ
بِأَيْدِيهِنَّ يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ
ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ

ابن سعيد ص

وقيل ص

قوله من الصغر اى لاجل الصغر اه ق س

قوله يقذفنه اى يرمين المتصدق به اه ق س

هذا الحديث في باب خروج النساء في العيدين عند ص

هكذا مضروب عليه في اليونينية ص

بَابُ

ثنا ص س

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ٱلْعَلَمُ ٱلْ

مَوْعِظَةِ ٱلْإِمَامِ ٱلنِّسَاءَ يَوْمَ ٱلْعِيدِ حَدَّثَنِي

سقط ابراهيم بن نصر عند ص

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرٍ قَالَ

نا عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ قَالَ نا ٱبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ اخبرنا ص س ط

أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ

قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَامَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى

ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ٱلْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ

بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ

فَأَتَى ٱلنِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى

يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي

فِيهِ ٱلنِّسَاءُ ٱلصَّدَقَةَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ زَكَاةَ

يَوْمِ ٱلْفِطْرِ قَالَ لَا وَلَكِنْ صَدَقَةً

يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ تُلْقِي فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ

صدقة

فتخها

هي حلقة من فضة لا فص لها ق س بانه لخواتيم العظام كانت في الجاهلية اه

ايضا في اخر الباب بفسر البخاري الفتخ

ايضا ولكن كانت صدقة ويجوز الرفع خبر ا وعزو ولكن هي صدقة اه ق س

قلت

اي قال ابن جريج بالاسناد المذكور قلت اه ق س

قُلْتُ أَتُرَى حَقًّا عَلَى ٱلْإِمَامِ ذَلِكَ

وَيُذَكِّرُهُنَّ قَالَ إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ

وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ

وَأَخْبَرَنِي ٱلْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا

قَالَ شَهِدْتُ ٱلْفِطْرَ مَعَ ٱلنَّبِيِّ

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ

وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ

يُصَلُّونَهَا قَبْلَ ٱلْخُطْبَةِ ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ

خَرَجَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ بِيَدِهِ ثُمَّ

أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ ٱلنِّسَاءَ مَعَهُ

بِلَالٌ فَقَالَ يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ

قوله اترى بضم التاء كما في اليونينية وضبطه البرماوي بفتحها اه ق س

يذكرهن ص

يأتينك ويذكرهن ص

حسن ص

بعد الصلاة ق س

برخص وج ص

يجلس ص

اي يجلس الرجال بين يديه اي حين يشير بيده اي يامرهم بالجلوس ليستنظروه حتى يفرغ مما يقصده ثم ينصرفوا جميعا اه ق س

ٱلْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ ٱلْآيَةَ ثُمَّ قَالَ حِينَ
فَرَغَ مِنْهَا أَنْتُنَّ عَلَى ذَٰلِكَ فَقَالَتِ ٱمْرَأَةٌ
وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا نَعَمْ
لَا يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ قَالَ فَتَصَدَّقَ
فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ هَلُمَّ لَكُنَّ
فِدًى أَبِي وَأُمِّي فَيُلْقِينَ ٱلْفَتَخَ
وَٱلْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ قَالَ عَبْدُ
ٱلرَّزَّاقِ ٱلْفَتَخُ ٱلْخَوَاتِيمُ ٱلْعِظَامُ
كَانَتْ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ بَابٌ
إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي ٱلْعِيدِ حَدَّثَنَا
أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ نَا عَبْدُ ٱلْوَارِثِ قَالَ نَا
أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ
قَالَتْ كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ
ٱلْعِيدِ

فقالت

فِدًى كذا في اليونينية ومنه غير رقم وصح في

بلغ مقابلة على نسخة وبيض

قوله جلباب هو ثوب أقصر وأعرض من الخمار وهو المقنعة أو ثوب واسع يغطي صدرها وظهرها أو هو كالملحفة أو هو الإزار والخمار اهـ قاموس

فَجَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ
بَنِي خَلَفٍ فَأَتَيْتُهَا فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ
أُخْتِهَا غَزَا مَعَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً فَكَانَتْ أُخْتُهَا
مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ فَقَالَتْ فَكُنَّا
نَقُومُ عَلَى ٱلْمَرْضَى وَنُدَاوِي ٱلْكَلْمَى
فَقَالَتْ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ عَلَى إِحْدَانَا
بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ
فَقَالَ لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا
فَلْيَشْهَدْنَ ٱلْخَيْرَ وَدَعْوَةَ ٱلْمُؤْمِنِينَ
قَالَتْ حَفْصَةُ فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ
أَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا أَسَمِعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا
قَالَتْ نَعَمْ بِأَبِي وَقَلَّ مَا ذَكَرَتِ ٱلنَّبِيَّ

قال ص س ط

أعلى صح

تعليم قصص بني خلف جد طلحة بن عبد الله بن خلف بالبصرة اهـ قاموس

أي حرج وإثم

أسمعت في كذا فقالت نعم ص س

قوله ليلبسها الخ هكذا في جميع النسخ التي رأيناها وفي بعضها ليلبسها صاحبتها وهو الموافق لما في الصحيحين وغيرهما وقوله ودعوة المؤمنين الصواب الموافق لما في الصحيحين وغيرهما ودعاء المسلمين اهـ قاموس

قوله صلى الله عليه وسلم كذا في ص س

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَالَتْ بِأَبِي هِيَ
قَالَ لِيَخْرُجِ ٱلْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ ٱلْخُدُورِ وَذَوَاتُ
أَوْ قَالَ ٱلْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ ٱلْخُدُورِ أبو ذر
شَكَّ أَيُّوبُ وَٱلْحُيَّضُ وَيَعْتَزِلُ ٱلْحُيَّضُ
ٱلْمُصَلَّى وَلْيَشْهَدْنَ ٱلْخَيْرَ وَدَعْوَةَ
ٱلْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ فَقُلْتُ لَهَا أَلْحُيَّضُ
قَالَتْ نَعَمْ أَلَيْسَ ٱلْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ
وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا بَابُ
ٱعْتِزَالِ ٱلْحُيَّضِ ٱلْمُصَلَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ
ٱبْنُ ٱلْمُثَنَّى قَالَ نَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ
ٱبْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ
أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ ٱلْحُيَّضَ وَٱلْعَوَاتِقَ
وَذَوَاتِ ٱلْخُدُورِ قَالَ ٱبْنُ عَوْنٍ أَوِ
ٱلْعَوَاتِقَ

قالت — هم
فيعتزل ن — هم ص س

قوله قالت الخ اي المراة فقلت لها اي لام عطية اه قس

بما لهمزة اي الحيض يشهدن العيد اه قس

قوله وتشهد كذا الخ اي نحو المزدلفة ومنى الجمار اه ق س

ٱلْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ ٱلْخُدُورِ فَأَمَّا
ٱلْحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ ٱلْمُسْلِمِينَ
وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ
بَابُ ٱلنَّحْرِ وَٱلذَّبْحِ يَوْمَ
ٱلنَّحْرِ بِٱلْمُصَلَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ ٱبْنُ
يُوسُفَ قَالَ نَا ٱللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي
كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ
أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَنْحَرُ أَوْ يَذْبَحُ بِٱلْمُصَلَّى بَابُ
كَلَامِ ٱلْإِمَامِ وَٱلنَّاسِ فِي خُطْبَةِ ٱلْعِيدِ
وَإِذَا سُئِلَ ٱلْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ
حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ نَا أَبُو ٱلْأَحْوَصِ
قَالَ نَا مَنْصُورُ بْنُ ٱلْمُعْتَمِرِ عَنِ ٱلشَّعْبِيِّ

بسم الله الرحمن الرحيم

عَنِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا
رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ بَعْدَ ٱلصَّلَاةِ
فَقَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ
نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ ٱلنُّسُكَ وَمَنْ
نَسَكَ قَبْلَ ٱلصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ
فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ ٱبْنُ نِيَارٍ فَقَالَ
يَا رَسُولَ ٱللَّهِ وَٱللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ
قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ
أَنَّ ٱلْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ
وَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي
فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ قَالَ فَإِنَّ
عِنْدِي

قال

عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ
شَاتَيْ لَحْمٍ فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي قَالَ نَعَمْ
وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ حدثنا
حَامِدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ
عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَنَسَ
ٱبْنَ مَالِكٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ ٱلنَّحْرِ
ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ
ٱلصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ فَقَامَ
رَجُلٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ
ٱللَّهِ جِيرَانٌ لِي إِمَّا قَالَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ
وَإِمَّا قَالَ بِهِمْ فَقْرٌ وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ
ٱلصَّلَاةِ وَعِنْدِي عَنَاقٌ لِي أَحَبُّ

عناقا جذعة

عن انس بن مالك

إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَرَخَّصَ لَهُ فِيهَا حدثنا
مُسْلِمٌ قَالَ نا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ
عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ
ثُمَّ ذَبَحَ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ
يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ
يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِسْمِ اللَّهِ باب
مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ
الْعِيدِ حدثنا مُحَمَّدٌ قَالَ انا
أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ عَنْ فُلَيْحٍ
ابْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ
خَالَفَ

هو ابن سلام

بضم التاء الفوقية وسكون التحتية بينهما ميم مفتوحة مصغرا اه قس

ابن عبد الله رضي عنهما

خَالَفَ الطَّرِيقَ تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ
مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحٍ وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ
بَابُ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي
رَكْعَتَيْنِ وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ وَمَنْ كَانَ
فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى لِقَوْلِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا عِيدُنَا
أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ
مَوْلَاهُمْ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ
فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ وَصَلَّى كَصَلَاةِ
أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ وَقَالَ عِكْرِمَةُ
أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ
يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ
وَقَالَ عَطَاءٌ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى

عن سعيد عن ابي هريرة

موضع علي فرسخين من البصرة كان به قصر واوض لانس فجمع له اهله وبنيه وصلى ٨٧٠ انس صلاة العيد كصلاة اهل المصر تكعتين

ركعتين حدثنا يحيى بن بكير قال
نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة أن أبا بكر
رضي الله عنه دخل عليها وعندها
جاريتان في أيام مني تدفغان
وتضربان والنبي صلى الله عليه
وسلم متغش بثوبه فانتهرهما
أبو بكر فكشف النبي صلى الله
عليه وسلم عن وجهه فقال دعهما
يا أبا بكر فإنها أيام عيد وتلك
الأيام أيام مني وقالت عائشة
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يستترني وأنا أنظر إلى الحبشة
وهم

متغشي

وهم يلعبون في المسجد فزجرهم
عمر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم دعهم بني أرفدة يعني من
الأمن باب الصلاة قبل
العيد وبعدها وقال أبو المعلى
سمعت سعيدا عن ابن عباس
كره الصلاة قبل العيد حدثنا أبو
الوليد قال نا شعبة قال حدثني
عدي بن ثابت قال سمعت سعيد
ابن جبير عن ابن عباس أن النبي
صلى الله عليه وسلم خرج يوم
الفطر فصلى ركعتين لم يصل
قبلهما ولا بعدهما ومعه بلال

س ٥ ص
اخبرني

قبلهما ولا بعدهما

قالوا ابو حنيفة بوجوب الوتر لقوله عليه الصلاة والسلام المروي عنه ان الله زادكم صلاة الا وهي الوتر والزائد لا يكون الا من جنس المزيد عليه فيكون فرضا لكن لم يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد ولحديث ابي داود باسناد صحيح الوتر حق على كل مسلم والصارف له عن الوجوب عند الشافعية قوله تعالى والصلاة الوسطى ولو وجب لم يكن للصلاة

ابواب الوتر

كتاب الوتر

بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الوتر حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته حدثنا عبد الله

خ ثنا

ص النبي

في اليونينية هنا عليه السلام كما ترى

وعند سعد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة اهـ ق س

الله بن مسلمة عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب أن ابن عباس أخبره أنه بات عند ميمونة وهي خالته فاضطجعت في عرض وسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام حتى انتصف الليل أو قريبا منه فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه ثم قرأ عشر آيات من آل عمران ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شن معلقة فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قام يصلي فصنعت مثله فقمت

بن أنس

بفتح العين وقد تضم

قوله وسادة اي من ادم حشوها ليف اهـ ق س

استشكل قوله حتى انتصف الخ بجزم شريك في روايته عند مسلم كالبخاري في تفسير سورة آل عمران تبلت الليل الاخير واجيب بان استيقاظه عليه

اي من قوله تعالى ان في خلق السموات والارض الى اخرها اهـ من ق س

ص ط وقمت

قوله يقتلها اي يدلكها لينتبه اولاء ظهار محبته اهـ ق س

إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ ٱلْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي
وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ
ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ
رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ ٱضْطَجَعَ
حَتَّى جَاءَهُ ٱلْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ
ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى ٱلصُّبْحَ حدثنا يَحْيَى
ٱبْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ٱبْنُ وَهْبٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ عَبْدَ
ٱلرَّحْمَنِ بْنَ ٱلْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ ٱلنَّبِيُّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ ٱللَّيْلِ
مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا أَرَدْتَ تَنْصَرِفُ فَارْكَعْ
رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ قَالَ ٱلْقَاسِمُ
وَرَأَيْنَا

عبد الله ابن الحارث ص ط

رسول الله ص

قوله قال القاسم اي ابن ابي بكر بالاسناد السابق الى يحيى ومعلق كذا قال الحافظ ابن حجر وهو معلق ايضا في نسخة صحيحة عليها خط المصنف رحمه الله تعالى فصله عما قبله لبيان ان القاسم سمعه من عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فالصواب ان سنده متصل اهـ ق س

وَرَأَيْنَا أُنَاسًا مُنْذُ أَدْرَكْنَا يُوتِرُونَ
بِثَلَاثٍ وَإِنْ كُلًّا لَوَاسِعٌ أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ
بِشَيْءٍ مِنْهُ بَأْسٌ حدثنا أَبُو ٱلْيَمَانِ
قَالَ انا شُعَيْبٌ عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ عَنْ
عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي
إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ
تَعْنِي بِاللَّيْلِ فَيَسْجُدُ ٱلسَّجْدَةَ مِنْ
ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ
خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ
وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ
ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ ٱلْأَيْمَنِ حَتَّى
يَأْتِيَهُ ٱلْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ باب

وأرجوا ص

قال حدثني ص ط

قوله احدى عشرة ركعة هي التي اختارها الشافعي لنفسه وللعوام عند الشافعي لما ثبت في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رمضان على احدى عشرة ركعة والاغلب زيادة عشر ركعات فلو زاد لم يجز لكن لو جمع بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل ثنتين صح الا الاحرام السادس فلا يصح وتنعقد فالقياس المنع وتنعقد والاوقع نفلا البطلان والاوقع نفلا كما لو اطال ولا تنافي بين حديث عائشة هذا وحديث ابن عباس السابق بثلاثة عشر فقد قيل اكثره ثلاثة عشر لكن تاول الاكثرون بان من ذلك الركعتين سنة العشاء وتاويل ضعيف مباين للاخبار وانا اقطع بحمل الاختيار بذلك وصحته لكني احتاط للاقتصار على احدى عشرة فاقتفى اثر سيد الانام صلى الله عليه وسلم اهـ ق س

ساعات الوتر قال أبو هريرة
أوصاني النبي صلى الله عليه وسلم
بالوتر قبل النوم حدثنا أبو النعمان
قال نا حماد بن زيد قال نا أنس
ابن سيرين قال قلت لابن عمر
أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة
تطيل أتطيل قال أطيل فيهما القراءة فقال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلي
ركعتين الركعتين قبل صلاة الغداة وكأن
الأذان بأذنيه قال حماد أي سرعة
حدثنا عمر بن حفص قال نا أبي قال
نا الأعمش قال حدثني مسلم عن مسروق
عن عائشة

عن عائشة قالت كل الليل أوتر
رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانتهى وتره إلى السحر باب
إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم
أهله بالوتر حدثنا مسدد قال
نا يحيى قال نا هشام قال حدثني
أبي عن عائشة قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي وأنا راقدة
معترضة على فراشه فإذا أراد
أن يوتر أيقظني فأوترت باب
ليجعل آخر صلاته وترا حدثنا مسدد
قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد
الله حدثني نافع عن عبد الله عن
ابن عمر رضي الله عنهما

قيل الحكمة في جعل الوتر اخر صلاة الليل ان اول صلاة الليل المغرب وهي وتر وللابتدا والانتهاء اعتبار زائد على اعتبار الوسط فلو اوتر ثم تهجد لم يعده لحديث ابي داود والترمذي وحسنه لا وتران في ليلة وروي عن الصديق انه قال اما انا فانام على وتر فاءن استيقظت صليت شفعا حتى الصباح ولان اعادته تقتضي الصلاة كلها شفعا فيبطل المقصود منه امرقس

النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱجْعَلُوا
أَخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا بَابُ
ٱلْوِتْرِ عَلَى ٱلدَّابَّةِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ
ٱبْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ
ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ
أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ
مَكَّةَ فَقَالَ سَعِيدٌ فَلَمَّا خَشِيتُ
ٱلصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ لَحِقْتُهُ
فَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَيْنَ
كُنْتَ فَقُلْتُ خَشِيتُ ٱلصُّبْحَ فَنَزَلْتُ
فَأَوْتَرْتُ فَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ أَلَيْسَ
لَكَ

لَكَ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فَقُلْتُ بَلَى
وَٱللَّهِ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى
ٱلْبَعِيرِ بَابُ ٱلْوِتْرِ فِي
ٱلسَّفَرِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
قَالَ نَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ
عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ٱلسَّفَرِ
عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ
يُومِئُ إِيمَاءً صَلَاةَ ٱللَّيْلِ إِلَّا ٱلْفَرَائِضَ
وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ بَابُ
ٱلْقُنُوتِ قَبْلَ ٱلرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ

قوله اسوة ايب قدوة ق س

قوله صلاة الليل بالنصب مفعول ليصلي من ق س

س الغرض

هذه التصحيحات عليها في صف مضروب

قوله بعد الركوع يسيرا اي شهرا كما في رواية عاصم التالية لهذه وهي ترد على البرماوي حيث قال كالكرماني اي زمانا قليلا بعد الاعتدال التام وقد صح انه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا انظر ق س

حدثنا مسدد قال نا حماد بن زيد
عن أيوب عن محمد قال سئل أنس
أقنت النبي صلى الله عليه وسلم
في الصبح قال نعم فقيل له أو قنت
قبل الركوع قال بعد الركوع يسيرا
حدثنا مسدد قال نا عبد الواحد
قال نا عاصم قال سألت أنس بن مالك
عن القنوت فقال قد كان القنوت
قلت قبل الركوع أو بعده قال قبله
قال فإن فلانا أخبرني عنك أنك
قلت بعد الركوع فقال كذب إنما
قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد الركوع شهرا أراه كان بعث
قوما

ابن سيرين — ابن مالك — أو قلت — ليس له عند — ابن زياد — قلت — كأنك — اي اخطأ — اي اظنه

قوله وكان بينهم اي بين بني عامر المبعوث اليهم اهـ ق س

قوله دون اولئك اي حالة كون القرا اقل من اوليك المدعو عليهم المبعوث اليهم اهـ تقرير

اي من اهل الصفة ق س — اي مقدار ق س

قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين
رجلا إلى قوم من المشركين دون
أولئك وكان بينهم وبين رسول
الله صلى الله عليه وسلم عهد
فقنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم شهرا يدعو عليهم
اخبرنا أحمد بن يونس قال نا
زائدة عن التيمي عن أبي مجلز
عن أنس قال قنت النبي صلى
الله عليه وسلم شهرا يدعو على
رعل وذكوان حدثنا مسدد قال
نا إسماعيل قال نا خالد عن أبي
قلابة عن أنس قال كان القنوت

لها — اي من اهل نجد من بني عامر وكان راسهم ابو براء عامر بن مالك المعروف بملاعب الاسنة ليدعوهم الى الاسلام ويقرؤا عليهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احيائهم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فلم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري وذلك في السنة الرابعة من الهجرة ثم غزوا وقتلوا القراء اهـ ق س

اي دون اوليك المدعو عليهم المبعوث اليهم اهـ من ق س

اي في كل صلاة ق س

ابن مالك — اما — قبيلتان من سليم لما قتلوا القراء ق س

في المغرب والفجر بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب ص ط

كتا باب الاستسقاء

وخروج النبي صلى الله عليه وسلم

في الاستسقاء حدثنا أبو نعيم

قال نا سفيان عن عبد الله بن

أبي بكر عن عباد بن تميم عن عمه

قال خرج النبي صلى الله عليه

وسلم يستسقي وحول رداءه

باب دعاء النبي صلى الله

عليه وسلم اجعلها عليهم سنين

كسني يوسف حدثنا قتيبة نا

مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي

الزناد عن الأعرج عن أبي

هريرة

ابواب الاستسقاء

هكذا مضروب عليه بالحمرة في اليونينية وهي ثابتة في اصول كثيرة بصر

هريرة أن النبي صلى الله عليه

وسلم كان إذا رفع رأسه من الركعة

الآخرة يقول اللهم أنج عياش

ابن أبي ربيعة اللهم أنج سلمة بن

هشام اللهم أنج الوليد بن الوليد

اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين

اللهم اشدد وطأتك على مضر

اللهم اجعلها سنين كسني يوسف

وأن النبي صلى الله عليه وسلم

قال غفار غفر الله لها وأسلم

سالمها الله قال ابن أبي الزناد عن

أبيه هذا كله في الصبح حدثنا

عثمان بن أبي شيبة قال نا جرير

هؤلاء قوم من اهل مكة اسلموا فغتنتهم قريش وعذبوهم ثم نجوا منهم ببركة دعائه عليه الصلاة والسلام ثم هاجروا اليه اهـ ق س

اي اشدد عقب نبك

اي على كفار قريش اولاد مضر اهـ ق س

قوله غفار ابو قبيلة من كنانة اهـ ق س

قوله فاتاه ابو سفيان اي وتقدم معه وعده وانه ان دعا لهم وكشف عنهم ان يؤمنوا وذلك قوله تعالى
ربنا اكشف عنا العذاب اي الجوع او عذاب الدخان وما لهما واحد فاوعذاب الدخان انما ينشأ من
الجوع انا مؤمنون بعد رفعه اي لهم الذكرى رد لكلامهم وتكذيب لهم في الوعد بالايمان والمراد بالاستفهام
الاستبعاد اي كيف يتذكرون ويتعظون ويوفون بما وعدوه من الايمان عند كشف العذاب عنهم وقد جاءهم رسول
مبين اي والحال انهم شاهدوا منه وقائع اقتدر وموجبات الانتعاظ ما هو اعظم منه في ايجابها حيث جاءهم
رسول عظيم الشان وبين لهم
مناهج الحق انظر
روح البيان

عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق

قال كنا عند عبد الله فقال إن

النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى

من الناس إدبارا قال اللهم سبع

كسبع يوسف فأخذتهم سنة

حصت كل شيء حتى أكلوا الجلود

وينظر أحدهم

إلى السماء فيرى الدخان من الجوع

فأتاه أبو سفيان فقال يا محمد

إنك تأمر بطاعة الله وبصلة

الرحم وإن قومك قد هلكوا

فادع الله لهم قال الله تعالى فارتقب

يوم تأتي السماء بدخان مبين إلى

قوله

يغشى الناس اي يحيط ذلك الدخان بهم ويشملهم من جميع جوانبهم وهو صفة للدخان هذا عذاب اليم اي
قائلين هذا الجوع او الدخان عذاب اليم وقال بعض المفسرين المراد بالدخان ما هو من اشراط الساعة وهو
دخان يأتي من السماء قبل يوم القيامة فيدخل في اسماع الكفرة حتى يكون رأس الواحد كالرأس الحنيذ اي المشوي
ويعتري المؤمن منه كهيئة الزكام وتكون الارض كلها كبيت اوقد فيه ليس فيه فرجة يخرج منها الدخان وفي الحديث
اول الآيات الدخان ونزول عيسى ونار تخرج من قعر عدن ابين تطرد الهزة اسم رجل يبقى عدن واقام بها تسوق الناس
الى المحشر قال حذيفة رضي الله عنه ما الدخان فتلا الآية فقال يملأ ما بين
المشرق
والمغرب
سبعين
او يمكثون
اربعين يوما

باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا

حدثنا عمرو بن علي قال نا أبو قتيبة

قال نا عبد الرحمن بن عبد الله

ابن دينار عن أبيه قال سمعت

ابن عمر يتمثل بشعر أبي طالب

فقال

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه

ثمال اليتامى عصمة للأرامل

وقال عمر بن حمزة نا سالم عن

قوله عائدون يوم نبطش

البطشة الكبرى فالبطشة يوم

بدر وقد مضت الدخان

والبطشة واللزام وآية الروم

انكم عائدون

انا منتقمون

والبطشة

قوله وهو قول ابي طالب ومطابقة هذا التعليق للترجمة من قوله يستسقي ولم يكن استسقاؤه عليه الصلاة والسلام الا عن سؤال والظاهر ان طريق ابن عمر الاولى مختصرة من هذه المعلقة المصرحة بمباشرته عليه الصلاة والسلام للاستسقا بنفسه الشريفة واصرح من ذلك رواية البيهقي في دلائله عن انس قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتيناك ومالنا بعير يئط ولا صبي يغط فقام عليه الصلاة والسلام يجر رداءه حتى صعد المنبر فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قال عليه الصلاة والسلام لو كان ابو طالب حيا لقرت عينه من ينشد قوله فقام علي فقال يا رسول الله كانك اردت قوله وابيض يستسقي الغمام بوجهه الخ انظر ق س

أَبِيهِ رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ ٱلشَّاعِرِ
وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي فَمَا
يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ
وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى ٱلْغَمَامُ بِوَجْهِهِ
ثِمَالُ ٱلْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ حدثنا
ٱلْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
ٱللَّهِ ٱلْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي
عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ ٱلْمُثَنَّى عَنْ ثُمَامَةَ
ٱبْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ
أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ
كَانَ إِذَا قَحَطُوا ٱسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ
ٱبْنِ

حم ظع
ص
لك ميزاب
س
وهو قول ابي طالب
سقط وهو عنده ط
خ
ثنا الانصاري
ابن مالك

بفتح القاف والحاء في الفرع مصححا عليه وضبطه الحافظ بن حجر قحطوا بضم القاف وكسر الحاء اي اصابهم القحط اهـ ق س

قوله بعم نبينا وقد ذكر الزبير بن بكار في الانساب ان عمر استسقى بالعباس عام الرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم وسمي به العام لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الارض جدا وذكر ابن سعد وغيره انه كان سنة ثماني عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة اشهر وكان من دعاء العباس ذلك اليوم فيما ذكره في الانساب اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت السماء مثل الجبال حتى اخصبت الارض وعاش الناس اهـ ق س

ٱبْنِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ فَقَالَ ٱللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا
نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا
نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَٱسْقِنَا قَالَ
فَيُسْقَوْنَ باب تَحْوِيلِ
ٱلرِّدَاءِ فِي ٱلِاسْتِسْقَاءِ حدثنا إِسْحَاقُ
قَالَ نا وَهْبٌ قَالَ انا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ
ٱبْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ
ٱللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ
حدثنا عن عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ نا سُفْيَانُ
قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ إِنَّهُ سَمِعَ
عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبَاهُ عَنْ عَمِّهِ
عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ

ص
ابن جرير

اي عند استقباله القبلة في اثناء الاستسقاء فجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين تفاؤلا بتحويل الحال عما هي عليه الى الخصب والسعة اهـ ق س

قوله يقول هو اي راوي حديث الاستسقا عبد الله بن زيد بن عبد ربه
ابن ثعلبة صاحب رؤيا الأذان اي في النوم قاس

عليه وسلم خرج إلى المصلى
فاستسقى فاستقبل وقلب رداءه
وصلى ركعتين قال أبو عبد
الله كان ابن عيينة يقول هو
صاحب الأذان ولكنه وهم لأن
هذا عبد الله بن زيد بن
عاصم المازني مازن الأنصار

باب الاستسقاء في المسجد
الجامع حدثنا محمد بن سلام
قال انا أبو ضمرة أنس بن عياض
قال نا شريك بن عبد الله بن أبي
نمر أنه سمع أنس بن مالك يذكر
أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب
كان

وحول

هو

وهم

باب انتقام الرب من خلقه بالقحط اذا انتهك محارم الله صح محارمه

كان وجاه المنبر ورسول الله
صلى الله عليه وسلم قائم يخطب
فاستقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم قائما فقال يا رسول
الله هلكت المواشي وانقطعت
السبل فادع الله يغيثنا قال فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يديه فقال اللهم اسقنا اللهم
اسقنا قال أنس ولا والله ما نرى
في السماء من سحاب ولا قزعة
ولا شيئا وما بيننا وبين سلع من
بيت ولا دار قال فطلعت من
ورائه سحابة مثل الترس فلما

قال ابو عبد الله هلكت يعني الاموال

وتقطعت

كذا في اليونينية على ياء يغيثنا فتحة وضمة بعد

فلا

ولا قزعة

ولا

تَوَسَّطَتِ ٱلسَّمَاءَ ٱنْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ
قَالَ وَٱللَّهِ مَا رَأَيْنَا ٱلشَّمْسَ سِتًّا ثُمَّ دَخَلَ
رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ ٱلْبَابِ فِي ٱلْجُمُعَةِ ٱلْمُقْبِلَةِ
وَرَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَائِمٌ يَخْطُبُ فَٱسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ
يَا رَسُولَ ٱللَّهِ هَلَكَتِ ٱلْأَمْوَالُ
وَٱنْقَطَعَتِ ٱلسُّبُلُ فَٱدْعُ ٱللَّهَ يُمْسِكْهَا ادع
قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ ٱللَّهُمَّ
حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ٱللَّهُمَّ عَلَى ٱلْآكَامِ
وَٱلْجِبَالِ وَٱلْآجَامِ وَٱلظِّرَابِ وَٱلْأَوْدِيَةِ
وَمَنَابِتِ ٱلشَّجَرِ قَالَ فَٱنْقَطَعَتْ
وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي ٱلشَّمْسِ قَالَ
شَرِيكٌ

فقال فوالله

قائما

ان

قوله على الآكام جمع اكمة بفتحات التراب المجتمع او اكبر من الكدية او الهضبة الضخمة او الجبل الصغير او ما ارتفع من الارض والآجام الشجر الكثير الملتف ومفرده اجمة محركة اهـ ق س بزيادة من القاموس

قال القسطلاني والآجام بالمد والجيم اهـ بصري

قوله والظراب جمع ظرب ككتف جبل منبسط على الارض او الروابي الصغار دون الجبل اي انزل المطر حيث لا نستضر به اهـ ق س

اي انزل المطر حوالينا ولا تنزله علينا قس

ابن مالك كذا في اليونينية من غير رقم

قَالَ شَرِيكٌ فَسَأَلْتُ أَنَسًا أَهُوَ ٱلرَّجُلُ فَسَأَلْنَا
ٱلْأَوَّلُ قَالَ لَا أَدْرِي بَابُ
ٱلِٱسْتِقَاءِ فِي خُطْبَةِ ٱلْجُمُعَةِ غَيْرَ
مُسْتَقْبِلِ ٱلْقِبْلَةِ حدثنا قُتَيْبَةُ
ٱبْنُ سَعِيدٍ قَالَ نا إِسْمَاعِيلُ
ٱبْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَنَسِ
ٱبْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ
يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ
ٱلْقَضَاءِ وَرَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَٱسْتَقْبَلَ
رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَائِمًا ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ هَلَكَتِ
ٱلْأَمْوَالُ وَٱنْقَطَعَتِ ٱلسُّبُلُ فَٱدْعُ

بلغ

الجمعة

يغثنا

الله يغيثنا فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال
اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا
قال أنس ولا والله ما نرى في السماء
من سحاب ولا قزعة وما بيننا
وبين سلع من بيت ولا دار قال
فطلعت من ورائه سحابة مثل
الترس فلما توسطت السماء انتشرت
ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس
سبتا ثم دخل رجل من ذلك الباب
في الجمعة ورسول الله صلى الله
عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله
قائما فقال يا رسول الله هلكت
الأموال

فلا والله و
قزعة
سقط السماء عنده ص س ط
سبعا
يعني الثانية

الأموال وانقطعت السبل فادع الله
يمسكها عنا قال فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال
اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على
الآكام والظراب وبطون الأودية
ومنابت الشجر قال فأقلعت وخرجنا
نمشي في الشمس قال شريك سألت
أنس بن مالك أهو الرجل الأول
فقال ما أدري باب
الاستسقاء على المنبر حدثنا
مسدد قال نا أبو عوانة عن
أنس قال بينما رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة

ان
فسألت
أنسا
قتادة عن صح اصل
ابن مالك
جمعه

إذ جاء رجل فقال يا رسول الله قحط
المطر فادع الله أن يسقينا فدعا فمطرنا
فما كدنا أن نصل إلى منازلنا فما زلنا
نمطر إلى الجمعة المقبلة قال فقام
ذلك الرجل أو غيره فقال يا رسول
الله ادع الله أن يصرفه عنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم حوالينا ولا علينا قال فلقد
رأيت السحاب يتقطع يمينا وشمالا
يمطرون ولا يمطر أهل المدينة
باب من اكتفى بصلاة
الجمعة في الاستسقاء حدثنا عبد الله
ابن مسلمة عن مالك عن شريك بن
عبد

عبد الله عن أنس قال جاء رجل
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
هلكت المواشي وتقطعت السبل فدعا
فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة ثم جا فقال
تهدمت البيوت وتقطعت السبل
وهلكت المواشي فادع الله يمسكها
فقام صلى الله عليه وسلم فقال
اللهم على الآكام والظراب والأودية
ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة
انجياب الثوب باب الدعاء
إذا تقطعت السبل من كثرة المطر
حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك
عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبي
رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ هَلَكَتِ ٱلْمَوَاشِي
وَٱنْقَطَعَتِ ٱلسُّبُلُ فَادْعُ ٱللَّهَ فَدَعَا
رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَمُطِرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ فَجَاءَ رَجُلٌ
إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ تَهَدَّمَتِ ٱلْبُيُوتُ
وَتَقَطَّعَتِ ٱلسُّبُلُ وَهَلَكَتِ ٱلْمَوَاشِي
فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ٱللَّهُمَّ عَلَى رُؤُسِ ٱلْجِبَالِ وَٱلْآكَامِ
وَبُطُونِ ٱلْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ ٱلشَّجَرِ
فَٱنْجَابَتْ عَنِ ٱلْمَدِينَةِ ٱنْجِيَابَ ٱلثَّوْبِ

باب

باب مَا قِيلَ إِنَّ ٱلنَّبِيَّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحَوِّلْ
رِدَاءَهُ فِي ٱلِاسْتِسْقَاءِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ
حدثنا ٱلْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ نا
مُعَافِيُ بْنُ عِمْرَانَ عَنِ ٱلْأَوْزَاعِيِّ عَنْ ابن ابي طلحة
إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا شَكَى إِلَى ٱلنَّبِيِّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَاكَ
ٱلْمَالِ وَجَهْدَ ٱلْعِيَالِ فَدَعَى ٱللَّهَ
يَسْتَسْقِي وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوَّلَ
رِدَاءَهُ وَلَا ٱسْتَقْبَلَ ٱلْقِبْلَةَ

باب إِذَا ٱسْتَشْفَعُوا
إِلَى ٱلْإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ

حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا
مالك عن شريك بن عبد الله
ابن أبي نمر عن أنس بن مالك
أنه قال جاء رجل إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله هلكت المواشي وتقطعت
السبل فادع الله فدعا الله
فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة فجاء رجل
إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله تهدمت البيوت
وتقطعت السبل وهلكت المواشي
فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم على ظهور الجبال والآكام
وبطون

وبطون الأودية ومنابت الشجر
فانجابت عن المدينة انجياب
الثوب باب إذا استشفع
المشركون بالمسلمين عند القحط
حدثنا محمد بن كثير عن سفيان
نا منصور والأعمش عن أبي
الضحى عن مسروق قال أتيت
ابن مسعود فقال إن قريشا أبطؤا
عن الإسلام فدعا عليهم النبي
صلى الله عليه وسلم فأخذتهم
سنة حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة
والعظام فجاءه أبو سفيان فقال
يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم

كذا في الصوفية بسكون الواو غير مهموز وكذا في جميع النسخ المنقولة من البصرية ولعل ابطئت بسكون المثناة التحتية لغة في ابطأت مهموزا كما في القاموس اهـ حمزة

قد وإن قومك هلكوا فادع الله
فقرأ فارتقب يوم تأتي السماء
بدخان مبين ثم عادوا إلى كفرهم
فذلك قوله تعالى يوم نبطش
البطشة يوم بدر قال وزاد
أسباط عن منصور فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسقوا
الغيث فأطبقت عليهم سبعا وشكا
الناس كثرة المطر قال اللهم
حوالينا ولا علينا فانحدرت
السحابة عن رأسه فسقوا الناس
حولهم باب الدعاء
إذا كثر المطر حوالينا ولا علينا
حدثنا

الآية

انا منتقمون

فقال

قوله الناس بالرفع على البدل من الضمير في سقوا او فاعل على لغة اكلوني البراغيث ويجوز النصب على الاختصاص اي اعني الناس الذين في المدينة وحولها مرقس

حدثنا محمد بن أبي بكر نا معتمر
عن عبيد الله عن ثابت عن أنس
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم جمعة فقام الناس
فصاحوا فقالوا يا رسول الله
قحط المطر واحمرت الشجر وهلكت
البهائم فادع الله يسقينا فقال
اللهم اسقنا مرتين وايم الله ما نرى
في السماء قزعة من سحاب فنشأت
سحابة وأمطرت ونزل عن المنبر
فصلى فلما انصرف لم تزل تمطر إلى
الجمعة التي تليها فلما قام النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب صاحوا

حدثني

ابن مالك

رسول الله

الجمعة

أن

فأ

يزل المطر

إليه تهدمت البيوت وانقطعت
السبل فادع الله يحبسها عنا
فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا فكشطت
المدينة فجعلت تمطر حولها
ولا تمطر بالمدينة قطرة فنظرت
إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكليل

باب الدعاء في الاستسقاء قائما

وقال لنا أبو نعيم عن زهير عن أبي
إسحاق خرج عبد الله بن يزيد
الأنصاري وخرج معه البراء
ابن عازب وزيد بن أرقم رضي
الله عنهم فاستسقى فقام لهم على
رجليه

وقال فقال

وما

لهم

رجليه على غير منبر فاستغفر ثم صلى
ركعتين يجهر بالقراءة ولم يؤذن ولم
يقم قال أبو إسحاق ورأى
عبد الله بن يزيد النبي صلى الله
عليه وسلم حدثنا أبو اليمان قال
انا شعيب عن الزهري قال حدثني
عباد بن تميم أن عمه وكان من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم أخبره
أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج
بالناس يستسقي لهم فقام فدعا الله
قائما ثم توجه قبل القبلة وحول
رداءه فأسقوا

باب الجهر
بالقراءة في الاستسقاء حدثنا أبو نعيم

الانصاري

فسقوا

نا ابن أبي ذئب عن الزهري عن
عباد بن تميم عن عمه قال خرج
النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي
فتوجه إلى القبلة يدعو وحول
رداءه ثم صلى ركعتين جهر
فيهما بالقراءة باب كيف
حول النبي صلى الله عليه وسلم
ظهره إلى الناس حدثنا آدم قال
نا ابن أبي ذئب عن الزهري عن
عباد بن تميم عن عمه قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم
يوم خرج يستسقي قال فحول
إلى الناس ظهره واستقبل القبلة
يدعو

يجهر ط

يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا
ركعتين جهر فيهما بالقراءة ،،
باب صلاة الإستسقاء
ركعتين حدثنا قتيبة بن سعيد
قال نا سفيان عن عبد الله بن
أبي بكر عن عباد بن تميم عن عمه
أن النبي صلى الله عليه وسلم
استسقى فصلى ركعتين وقلب
رداءه باب الإستسقاء
في المصلى حدثنا عبد الله بن
محمد قال نا سفيان عن عبد
الله بن أبي بكر سمع عباد بن تميم
عن عمه قال خرج النبي صلى الله

بلغ معا بلكة على البعرية

سمع ط خ

عليه وسلم إلى المصلى يستسقي
واستقبل القبلة فصلى ركعتين
وقلب رداءه قال سفيان
فأخبرني المسعودي عن أبي
بكر قال جعل اليمين على الشمال

باب استقبال القبلة

في الاستسقاء حدثنا محمد قال
انا عبد الوهاب قال نا يحيى بن
سعيد قال أخبرني أبو بكر بن
محمد أن عباد بن تميم أخبره أن
عبد الله بن زيد الأنصاري
أخبره أن النبي صلى الله عليه
وسلم خرج إلى المصلى يصلي
وأنه

خ ابن سلام
قال ابو ذر في نسخة محمد منسوب من اليونينية بصر

فصلي

يدعو

وأنه لما دعا أو أراد أن يدعو
استقبل القبلة وحول رداءه قال
أبو عبد الله ابن زيد هذا
مازني والأول كوفي هو ابن
يزيد

باب رفع الناس

أيديهم مع الإمام في الاستسقاء
قال أيوب بن سليمان حدثني
أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان
ابن بلال قال يحيى بن سعيد
سمعت أنس بن مالك أتى رجل
أعرابي من أهل البدو إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
فقال يا رسول الله هلكت الماشية

قال ابو عبد الله الى اخره عند ه س وثبت عند ابي الهيثم في ه وفي ط

وقال

قال

هلكت العيال هلك الناس فرفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يديه
يدعو ورفع الناس أيديهم
معه يدعون قال فما خرجنا من
المسجد حتى مطرنا فما زلنا نمطر
حتى كانت الجمعة الأخرى فأتى
الرجل إلى نبي الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله بشق
المسافر ومنع الطريق

باب رفع الإمام يده في الاستسقاء

حدثنا محمد بن بشار نا يحيى وابن أبي
عدي عن سعيد عن قتادة عن
أنس بن مالك قال كان النبي صلى
الله

بشق المسافر كذا قيده الأصيلي بالفتح وفي المنضد بشق بالكسر تأخر اهـ من اليونينية

١٠٠

الله عليه وسلم لا يرفع يديه في
شيء من دعائه إلا في الاستسقاء
وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه

باب ما يقال إذا أمطرت

وقال ابن عباس كصيب المطر
وقال غيره صاب وأصاب يصوب
حدثنا محمد هو ابن مقاتل أبو الحسن
المروزي قال أنا عبد الله قال أنا
عبيد الله عن نافع عن القاسم بن
محمد عن عائشة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى
المطر قال صيبا نافعا. تابعه القاسم
ابن يحيى عن عبيد الله ورواه

قوله من تمطر في المطر اي تعرض للمطر وتطلب نزوله عليه اهق س

الأوزاعي وعقيل عن نافع باب
من تمطر في المطر حتى يتحادر
على لحيته حدثنا محمد بن مقاتل ص ط
ابن المبارك عبد الله قال انا الأوزاعي قال نا إسحاق
ابن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري
قال حدثني أنس بن مالك قال
أصابت الناس سنة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبينا رسول الله صلى الله عليه
النبي وسلم يخطب على المنبر يوم
الجمعة قام أعرابي فقال يا رسول
الله هلك المال وجاع العيال فادع
الله لنا أن يسقينا قال فرفع رسول
الله

الله صلى الله عليه وسلم يديه
وما في السماء قزعة قال فثار سحاب
أمثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره
حتى رأيت المطر يتحادر على
لحيته قال فمطرنا يومنا ذلك
وفي الغد ومن بعد الغد والذي ومن ص ط
يليه إلى الجمعة الأخرى فقام
ذلك الأعرابي أو رجل غيره
فقال يا رسول الله تهدم البناء
وغرق المال فادع الله لنا فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يديه وقال اللهم حوالينا ولا علينا ص ط
قال فما جعل يشير بيده إلى ناحية فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ص

مِنَ ٱلسَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ حَتَّى صَارَتِ
ٱلْمَدِينَةُ فِي مِثْلِ ٱلْجَوْبَةِ حَتَّى سَالَ
ٱلْوَادِي وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا قَالَ فَلَمْ يَجِئْ
أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ

بَابُ إِذَا هَبَّتِ ٱلرِّيحُ نا
سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ انا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ
أَنَسًا ابن مالك يَقُولُ كَانَتِ ٱلرِّيحُ ٱلشَّدِيدَةُ إِذَا
هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بَابُ** قَوْلِ
ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُصِرْتُ
بِالصَّبَا حدثنا مُسْلِمٌ قَالَ نا شُعْبَةُ عَنِ
ٱلْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
أَنَّ

عن ابن عباس قال ما انزل الله قطرة من ماء الا بمثقال ولا انزل سفوة من ريح الا بمكيال الا
قوم نوح وقوم عاد فاما قوم نوح طغى على خزانة الماء فلم يكن لهم عليه سبيل وعتت الريح يوم
عاد على خزانها فلم يكن لهم عليها سبيل وقال غيره كانت تقطع الشجر وتهدم البيوت
وترفع الظعينة بين السماء والارض حتى ترى كانها جرادة وترميهم بالحجارة فتدق اعناقهم
وعن ابن عباس دخلوا البيوت واغلقوها فجاءت الريح ففتحت الابواب وسفت عليهم الرمل فبقوا تحته سبع ليال وثمانية ايام فكان يسمع انينهم تحت الرمل اهـ من ق س وفي الجمل فقد روي انهم دخلوا في الشعاب والحفر وتمسك بعضهم ببعض فنزعتهم الريح منها وصرعتهم موتى

أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ

بَابُ مَا قِيلَ فِي ٱلزَّلَازِلِ
وَٱلْآيَاتِ حدثنا أَبُو ٱلْيَمَانِ قَالَ
انا شُعَيْبٌ قَالَ انا أَبُو ٱلزِّنَادِ عَنْ
عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ
حَتَّى يُقْبَضَ ٱلْعِلْمُ وَتَكْثُرَ ٱلزَّلَازِلُ
وَيَتَقَارَبَ ٱلزَّمَانُ وَتَظْهَرَ ٱلْفِتَنُ
وَيَكْثُرَ ٱلْهَرْجُ وَهُوَ ٱلْقَتْلُ حَتَّى
يَكْثُرَ فِيكُمُ ٱلْمَالُ فَيَفِيضَ حدثني
مُحَمَّدُ بْنُ ٱلْمُثَنَّى قَالَ نا حُسَيْنُ بْنُ ٱلْحَسَنِ

قال نا ابن عون عن نافع عن ابن
عمر قال اللهم بارك لنا في شامنا
وفي يمننا قال قالوا وفي نجدنا
قال قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي
يمننا قال قالوا وفي نجدنا قال هناك
الزلازل والفتن وبها يطلع قرن
الشيطان باب قول الله
تعالى وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون
قال ابن عباس شكركم حدثنا
إسماعيل حدثني مالك عن صالح
ابن كيسان عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود عن زيد
ابن خالد الجهني أنه قال صلى لنا رسول
الله

قال
والظاهر ان محل السقوط بعد قوله عن ابن عمر بصر

هنالك صح

قوله شكركم روي منصور بن سعيد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقرأ وتجعلون شكركم انكم تكذبون ولا يقرأ به لمخالفته السواد انظر ق س

الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت
من الليلة فلما انصرف النبي صلى
الله عليه وسلم أقبل على الناس
فقال هل تدرون ماذا قال ربكم
قالوا الله ورسوله أعلم قال
أصبح من عبادي مؤمن وكافر
بالكوكب وأما من قال بنوء كذا وكذا
فذلك كافر بي مؤمن باب
لا يدري متى يجيء المطر إلا الله
وقال أبو هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم خمس لا يعلمهن
إلا الله حدثنا محمد بن يوسف

عقب مطر اهـ ق س

الليل

بالكوكب صح اصل

قال نا سفيان عن عبد الله دينار
عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مفاتح الغيب
خمس لا يعلمها إلا الله لا يعلم أحد
ما يكون في غد ولا يعلم أحد ما يكون
في الأرحام ولا تعلم نفس ماذا
تكسب غدا وما تدري نفس
بأي أرض تموت وما يدري
أحد متى يجئ المطر

كتاب الكسوف

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ابواب الكسوف الصلاة في كسوف الشمس

حدثنا عمرو بن عون قال
نا خالد عن يونس عن الحسن عن أبي

الجمهور على ان الكسوف والخسوف يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره وزعم بعض علماء الهيئة ان كسوف الشمس لحقيقة له فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها وخسوفها بالعكس واما كسوف القمر فحقيقة فان ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقة انتهى وابطله ابن العربي بانهم زعموا ان الشمس اضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله وفي احكام الطيبي في الكسوف فوائد ظهور التصرف في هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب الغافلة وايقاظها ولير الناس نموذج القيامة وكونها يفعل بها ذلك تنبيها على ان يعود ان فيكون خوف الكر ورجا العفو والاء علام بانه قد يؤخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب اهـ ق س

نموذج بفتح النون مثال الشئ معرب والانموذج لحن كما في القاموس وتعقبوا القاموس وردوه بان العلماء قديما وحديثا ومن اهل اللغة سمي كتابه في النحو الانموذج والنووي في المنهاج عبر به في موقع لم يستعمله احد من اهل اللغة سمي كتابه في النحو الانموذج والنووي في المنهاج عبر به في موقع لم يستعمله احد من اهل اللغة قل ولم يستعمله احد ما نازالوا يستعملونه من غير نكير حتى ان الزمخشري وهو من اهل اللغة سمي كتابه في النحو الانموذج والنووي في المنهاج عبر به في موقع لم يستعمله احد من اهل اللغة قل ولم يستعمله احد

بكرة قال كنا عند رسول الله النبي
صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس
فقام النبي صلى الله عليه وسلم
يجر رداءه حتى دخل المسجد
فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى
انجلت الشمس فقال صلى الله عليه
وسلم إن الشمس والقمر لا ينكسفان
لموت أحد فإذا رأيتموها فصلوا
وادعوا حتى يكشف ما بكم حدثنا
شهاب ابن عباد قال نا إبراهيم بن
حميد عن إسماعيل عن قيس قال
سمعت أبا مسعود يقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم إن الشمس

رسول الله

رأيتموها أي الكسفة التي يدل عليها قوله لا ينكسفان او الآية لان الكسفة آية من الآيات اهـ قس

وَٱلْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ
ٱلنَّاسِ وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ ٱللَّهِ
فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا

حدثنا أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي ٱبْنُ وَهْبٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ
ٱبْنِ ٱلْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ
ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ
يُخْبِرُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِنَّ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ
لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ
مِنْ آيَاتِ ٱللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا

حدثنا عَبْدُ ٱللَّهِ ٱبْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ نا هَاشِمُ
ٱبْنُ ٱلْقَاسِمِ قَالَ نا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ
عَنْ زِيَادٍ

الغ إن ليس عليها ضبط في اليعينية وضبطها في الفرع بالكسر اهـ شيخنا اهـ صوبي

عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنِ ٱلْمُغِيرَةِ
ٱبْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَسَفَتِ ٱلشَّمْسُ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ
فَقَالَ ٱلنَّاسُ كَسَفَتِ ٱلشَّمْسُ لِمَوْتِ
إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ
لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ
فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَٱدْعُوا ٱللَّهَ

بَابُ الصَّدَقَةِ فِي ٱلْكُسُوفِ

حدثنا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ
مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ خَسَفَتِ

الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِالنَّاسِ فَقَامَ
فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ
ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ
الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ
وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ
فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ
الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى
ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ
فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ
ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ
آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ
وَلَا

ص ط الآخري
ص ج تجلت
ص ج يخسفان

تقدم ما من احد اغير من الله الذ يزني عبده الخ برفع اغير صفة لاحد باعتبار المحل والخبر محذوف منصوب اي موجودا على ان ما نجازية او يكون احد مبتدا و اغير خبر على ان ما تميمية ويجوز نصب اغير على انها خبر ما الحجازية ومن زائدة للتاكيد وان يكون مجرورا بالفتحة على الصفة للمجرور باعتبار اللفظ والخبر المحذوف مرفوع على ان ما تميمية وقوله ان يزني متعلق باغير وحذف من قبل ان قياسا مستمرا والغيرة هيجان الغضب بسبب هتك من يذب عنه والله تعالى منزه عن كل تغير فاطلاقه على اسبابها لازم الغيرة وهو المنع اه من ش

ولا الحياة فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا

باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف

حدثنا إسحاق قال انا يحيى بن صالح قال نا معاوية ابن سلام الحبشي الدمشقي قال نا يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو رضي

ثني ط
في ثم ابن عساكر مع ابي ذر وعلى قوله حدثنا اه حمد

فاذكروا الله

بفتح المهملة والموحدة بعدها جيم وهم من ضبطه بضم اوله وسكون ثانيه اه فتح

جامعة ونصب على الاصل على الصلاة في الاغراء فعل محذوف وجامعة على الحال ويجوز رفع الصلاة على الابتداء او خبر محذوف اي الصلاة جامعة والتقدير عندنا اي في المسجد اجتماع الناس في الصلاة جامعة وذا جائز اي يجوز ان تكون الصلاة جامعة ونصب جامعة على الحال لا ينافي ما مر من ان الاصل في الحال ان يكون نكرة فان ذا جائز في الجملة

جار ومجرور لا مستقر وقع حالا فالاستناد مجازي كما مر

عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا كَسَفَتِ ٱلشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نُودِيَ إِنَّ ٱلصَّلَاةَ جَامِعَةٌ **بَابُ**
خُطْبَةِ ٱلْإِمَامِ فِي ٱلْكُسُوفِ • وَقَالَتْ
عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ خَطَبَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ
بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي ٱللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ
عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ ح **وَحَدَّثَنِي** أَحْمَدُ
ٱبْنُ صَالِحٍ قَالَ **نَا** عَنْبَسَةُ قَالَ **نَا** يُونُسُ
عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ
عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَتْ خَسَفَتِ ٱلشَّمْسُ فِي حَيَاةِ
ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ إِلَى
ٱلْمَسْجِدِ

خف هـ س أَنِ بِالصَّلَاةِ — بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة قس

ابن بكير م

كذا هذه الحاء على الباء في اليونينية اه صوفي

فَقَامَ فَصَفَّ ٱلنَّاسُ وَرَاءَهُ فَكَبَّرَ قال س وصف

فَٱقْتَرَأَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا
طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً
هِيَ أَدْنَى مِنَ ٱلْقِرَاءَةِ ٱلْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ
وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ أَدْنَى مِنَ
ٱلرُّكُوعِ ٱلْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَالَ
فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَٱسْتَكْمَلَ
أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ
وَٱنْجَلَتِ ٱلشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ
ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى ٱللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ

قوله طويلة نحو من سورة البقرة بعد الفاتحة والتعوذ ولابي داود قالت فقام فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة البقرة اه ق س

نحو من سورة ال عمران ولابي داود قال فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة ال عمران ق س

هـ

مثل ما فعل في الركعة الاولى لكن القراءة في اول القيامين كالنساء وفي ثانيهما كالمائدة انظر ق س

في رواية ركعتين واربع سجدات وفي رواية ركعتين وسجدتين كما في الزوائد وسمي الركوع عاشرا بالمعنى اللغوي وان كانت الركعة الشرعية انما هي الكل بالركوع والسجود ق س

قوله باب هل يقول كسفت الشمس او خسفت قيل اورده ردا على المانع من اطلاقه بالكاف على الشمس رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح موقوفا عن عروة من طريق الزهري بلفظ لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت والاصح ان الخسوف والكسوف لما فان للشمس والقمر بمعنى يقال كسفت الشمس والقمر وخسفا بفتح الكاف والخاء مبنيا للفاعل وكسفا وخسفا بضمهما مبنيا للمفعول وانكسفا وانخسفا بصيغة انفعل ومعنى الماوتين

هما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة وكان يحدث كثير بن عباس أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث يوم خسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح قال أجل لانه اخطأ السنة

باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت وقال الله تعالى وخسف القمر

حدثنا سعيد ابن عفير قال نا الليث حدثني عقيل

عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس فقام فكبر فقرأ قراءة طويلة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقال سمع الله لمن حمده وقام كما هو ثم قرأ قراءة طويلة وهي أدنى من القراءة الأولى ثم ركع ركوعا طويلا وهي أدنى من الركعة الأولى ثم سجد سجودا

طَوِيلًا ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ
مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ
فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي كُسُوفِ
الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ
اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا
لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا
إِلَى الصَّلَاةِ **باب** قَوْلِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَوِّفُ
اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكُسُوفِ وَقَالَ أَبُو
مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
قَالَ نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ
عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ
قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ
مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ
وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ
وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَذْكُرْ
عَبْدُ الْوَارِثِ وَشُعْبَةُ وَخَالِدٌ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ
عَنْ يُونُسَ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ
وَتَابَعَهُ مُوسَى عَنْ مُبَارَكٍ
عَنِ الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ
وَتَابَعَهُ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ **باب**

التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ

حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ
مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ
لَهَا أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَائِذًا
بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ
غَدَاةٍ

قوله عائذا بالله من الصفات القائمة مقام المصدر وناصبه محذوف اي اعوذ عياذا به كقولهم عوني عافية او منصوب على الحال المؤكدة والعامل فيه محذوف اي اعوذ حال كوني عائذا بالله من ذلك اي منه عذاب القبر وفي رواية مسروق عن عائشة عند الطبراني في الجنائز فسالت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال رسول الله صلى

غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ
فَرَجَعَ ضُحًى فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الْحُجَرِ
ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ
فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا
طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا
وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ
رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ
الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَقَامَ
قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ
ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ
الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا
وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ

ثم قام قياما

ثم رفع فقام

رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ
الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ
فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ
أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي الْكُسُوفِ

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ
نَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ
لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ
إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ فَرَكَعَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ
فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي
سَجْدَةٍ

سجدة ثم جلس ثم جلي عن الشمس قال وقالت عائشة رضي الله عنها ما سجدت سجودا قط كان أطول منها

باب صلاة الكسوف جماعة وصلى ابن عباس لهم

في صفة زمزم وجمع علي بن عبد الله بن عباس وصلى ابن عمر

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال انخسفت الشمس على عهد

حتى

عبرت بالسجود عن الصلاة كما عبر انها اعادت الضمير المستكن في كان على السجود اعتبارا باللفظ وهو مذكر واعادته ضميرا منها عليه باعتبار معنى السجود او تكون منها زائدة على حد قوله مضافا اليه اي من سجودها قس

قال قس جمع بتشديد الميم وكذا كان في البونينية ثم ازيلت الشدة بصري

قوله علي بن عبد الله التابعي المدعو بالسجاد لانه كان يسجد في كل يوم الف سجدة وهو جد الخلفاء العباسيين وذلك لقتل علي بن ابي طالب فسمي باسمه اي جمع الناس لصلاة الكسوف اهـ من قس

صلاة ابن عمر في الكسوف بالناس اهـ قس

هو عمر قال ابن حجر بضم العين وهم اهـ قس

محط أن الصلاة

اي ركعة من باب اطلاق الجزء على الكل من قس

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ
الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ
فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ
الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا
طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ
ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ
دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا
طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ
ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ
الشَّمْسُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ
اللَّهِ

النبي خ ص ط

في اليونينية عليه السلام صف

وقال ص

قوله رايت الجنة اي رؤيا عين كشف له عنها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما كبيت المقدس حيث وضعه لقريش وقوله فتناولت اي في حال القيام الثاني من الركعة الثانية اي وضعت يدي على العنقود بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لي قطفه وقوله لاكلتم منه ما بقيت الدنيا وجه ذلك انه يخلق الله تعالى مكان كل حبة تنقطف حبة اخرى كما هو المروي في خواص ثمر اهل الجنة وسبب تركه عليه السلام تناول العنقود قال ابن بطال لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز ان يؤكل فيها ما لا يفنى وقال صاحب المظهر لانه لو تناوله ورآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى ان يقع رفع التوبة قال تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت وقال غيره لان الجنة جزاء

اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ
فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قَالُوا
يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ
شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ
قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي
رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا
وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ
الدُّنْيَا وَأُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا
كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا
النِّسَاءَ قَالُوا بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
بِكُفْرِهِنَّ قِيلَ يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ يَكْفُرْنَ
الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ
أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ

تَتَنَاوَلُ تَنَاوَلُ

تَكَعْكَعْتَ

في اليونينية عليه السلام اهـ صوفي

أَنْظُرْ كَالْيَوْمِ

ايكفرن

ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ
خَيْرًا قَطُّ بَابُ صَلَاةِ
النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْكُسُوفِ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ
قَالَ انا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ
عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ
فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ وَإِذَا
هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ
فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَتْ
سُبْحَانَ

اللَّهِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ
أَيْ نَعَمْ قَالَتْ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي
الْغَشْيُ فَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ
رَأْسِي الْمَاءَ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِدَ
اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ
كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي
هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَقَدْ
أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ
مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ
لَا أَدْرِي أَيَّتُهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ يُؤْتَى
أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا
الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ

لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ
فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ
وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا
فَيُقَالُ لَهُ نَمْ صَالِحًا فَقَدْ عَلِمْنَا
إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ
الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ
فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ
يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ **بَابُ**
مَنْ أَحَبَّ الْعَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ
الشَّمْسِ **حَدَّثَنَا** رَبِيعُ بْنُ يَحْيَى
قَالَ نَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ
فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ لَقَدْ أَمَرَ
النَّبِيُّ

لعونا — إنهما — كذا في اليونينية بكسر العين وضبطها في الفتح وفي س بفتحها وفي ص سبط بفتحها وعبارة العيني في س والعتاقة تقول عتق بفتح العين يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة اهـ في س

قوله بالعتاقة في كسوف الشمس الظاهر انه من باب التنبيه بالاعلى على الادنى لقوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا واذا كانت من التخويف فهي داعية الى التوبة والمسارعة الى جميع افعال البر كل على قدر طاقته ولما كان اشد ما يقع من التخويف النار رجا الندب بالعتق الذي يتقى به النار لانه قد جا من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل بالحديث العام وهو قوله عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة وياخذ اهـ من وجوه البر ما امكنه من قوس

بَابُ الْكُسُوفِ

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي الْمَسْجِدِ

حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ

فتح عين العتاقة هنا من الفرع اهـ صوفي

ابنة — عائذ

ابراهيم ابنه بسبب مولد ولده ابراهيم في س

آللَّهِ صَلَّى آللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ
غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَلَسَفَتِ آلشَّمْسُ
فَرَجَعَ ضُحًى فَمَرَّ رَسُولُ آللَّهِ
صَلَّى آللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ
آلْحُجَرِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَقَامَ آلنَّاسُ
وَرَاءَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ
رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا
طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ آلْقِيَامِ آلْأَوَّلِ
ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ
آلرُّكُوعِ آلْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ سُجُودًا
طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا
وَهُوَ دُونَ آلْقِيَامِ آلْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ
رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ آلرُّكُوعِ
آلْأَوَّلِ

آلْأَوَّلِ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ
دُونَ آلْقِيَامِ آلْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا
طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ آلرُّكُوعِ آلْأَوَّلِ ثُمَّ
سَجَدَ وَهُوَ دُونَ آلسُّجُودِ آلْأَوَّلِ
ثُمَّ آنْصَرَفَ فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ صَلَّى
آللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ آللَّهُ أَنْ
يَقُولَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا
مِنْ عَذَابِ آلْقَبْرِ باب
لَا تَنْكَسِفُ آلشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ
وَلَا لِحَيَاتِهِ رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ
وَآلْمُغِيرَةُ وَأَبُو مُوسَى وَآبْنُ
عَبَّاسٍ وَآبْنُ عُمَرَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُمْ
حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ نا يَحْيَى

كذا التحديث في اليونينية اه صوفي

ص ابن سعيد

عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي
قَيْسٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه
وَسَلَّمَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ
لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ
مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا
فَصَلُّوا حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مُحَمَّدٍ قَالَ نا هِشَامٌ أنا مَعْمَرٌ
عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ النبي صلى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ

ص س ط
لموت احد ولكنهما ها

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ
فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ
ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ وَهِيَ
دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ
الرُّكُوعَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ
رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ
فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ
ثُمَّ قَامَ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ
وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيهِمَا
عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا
إِلَى الصَّلَاةِ باب الذِّكْرِ
فِي الْكُسُوفِ رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ

سهو وهو

بابُ الدُّعاءِ فِي الْخُسُوفِ الكسوف

قَالَهُ أَبُو مُوسَى وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ نا زَائِدَةُ قَالَ نا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ عن قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يُنْجَلِيَ

حس هاء صح تنجلي

في اليونينية علامة أبي ذر على الراء إشارة إلى أنه في نسخته بالنون فقط ومن غيره بالنونين وقال في الفرع كأصله بالنونين ثم ضرب على الثانية وكذا هو في نسخ الصغاني وقال في التنقيح بالنون فقط وعلامة أبي ذر على الياء إشارة إلى أنه في نسخته بالتحتية ومن غيره بالفوقية اهـ حمزة

قوله يخشى ان تكون الساعة برفع الساعة على ان تكون تامة او على انها ناقصة والخبر محذوف اي ان تكون الساعة قد حضرت واستشكل هذا بان الساعة لها مقدمات كثيرة قد وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج ثم الاشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك واجيب باحتمال ان يكون هذا قبل ان يعلم الله تعالى بهذه العلامة فهو يتوقع الساعة كل لحظة وعورض بان قصة الكسوف متاخرة جدا فقد تقدم ان موت ابراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه اهل الاخبار وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك وقيل هو من باب التعليق من الراوي كانه قال فزعا كما يخشى ان تكون القيامة والا فهو صلى الله عليه وسلم عالم بان

قوله فزعا بكسر الزاي صفة مشبهة او بفتحها مصدر بمعنى الصفة او مفعول لاجله قاس

زاد في فرع علي تاء الساعة فتحة مع الضمة اه حمزة

قوله رايته قط قال في القاموس وتختص بالنفي ماضيا وتقول العامة لا افعله قط وفي مواضع من البخاري قط وفي مواضع منها في حاء بعد المثبت صلاة الكسوف اطول صلاة رايته قط وفي سنن ابي داود وتعوضا ثلاثا قط ورايته ابن ماكولا في الشواهد لغة قال وهي ما خفي علي كثير من النحاة اهـ لكن ما نقله عن البخاري ليس هو بلفظه كما تري

قوله لرايته قط بدون كلمة ما لكن لا يقع قط الا بعد الماضي المنفي فحرف النفي هنا مقدر كما تقدم تعليله

حس

باب

بلغ

الساعة حين اظلهم هيئوا لا تقوم وهم في الصلاة والسلام للتعظيم وقيل انه عليه الصلاة والسلام اطلع على ذلك فجعل ما سيقع كالواقع اظهارا لامته انه اذا وقع لهم في الي ذكر شان الكسوف وتنبيها لامته لا يخسف ويغرق عند وقوعه ليدفع ذلك بالصلاة والصدقة والدعاء والاستغفار اي لا تقوم حتى تقع هذه الامور فحذف لدلالة ما ذكر عليها قاس

ذكر الله إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ

وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ وَقَالَ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا

باب قول الامام في خطبة الكسوف أما بعد وقال أبو أسامة نا هشام قال أخبرتني فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب فحمد الله بما هو أهله ثم قال أما بعد باب الصلاة في كسوف القمر حدثنا محمود قال نا سعيد بن عامر عن شعبة عن يونس عن الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى

ص ابن عيلان

قوله فصلى ركعتين اي بزيادة ركوع في كل ركعة منهما كما مر واعترض الاسماعيلي على المؤلف بان هذا الحديث لا مدخل له في هذا الباب لانه لا ذكر للقمر فيه الا بالتخصيص ولا بالاحتمال واجيب بان ابن التين ذكر

ان في رواية الاصيلي في هذا الحديث انكسف القمر بدل قوله الشمس لكن توزع في شيوخ ذلك وحينئذ فيجاب بان هذا الحديث مختصر من الحديث اللاحق له فاراد المؤلف ان يبين ان المختصر بعض المطول والمطول يؤخذ منه المقصود كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى وقد روى ابن ابي شيبة هذا الحديث بلفظ انكسفت الشمس او القمر وفي رواية هشيم انكسفت الشمس والقمر احوذي

صلى الله عليه وسلم ركعتين حدثنا أبو معمر قال نا عبد الوارث قال نا يونس عن الحسن عن أبي بكرة قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد وثاب الناس إليه فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنهما لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا كان ذاك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم وذاك أن ابنا للنبي صلى

ص النبي

لكونه مستعجلا قاموس

اي اجتمع مقاموس

ص س ط ذلك

ص س ط وذلك

قوله فصلوا الخ هذا موضع الترجمة اذ امر بالصلاة بعد قوله ان الشمس والقمر الخ صاحب العدة الرابعة انه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس للصلاة وصفة انه صلى في كسوف القمر ركعتين كسائر النوافل فلم يجهر فيها بالقراءة وهو مذهب مالك واحد قولي الشافعي واحد قولي ابي حنيفة واحمد انظر قاموس

صلي الله عليه وسلم مات يقال
له إبراهيم فقال الناس في ذاك
باب الركعة الأولي
في الكسوف أطول حدثنا
محمود قال نا أبو أحمد قال
نا سفيان عن يحيي عن عمرة
عن عائشة رضي الله عنها أن
النبي صلي الله عليه وسلم صلي
بهم في كسوف الشمس أربع ركعات
في سجدتين الأول أطول
باب الجهر بالقراءة في الكسوف
حدثنا محمد بن مهران قال نا
الوليد قال انا ابن نمر سمع ابن
شهاب

قوله جهر النبي صلي الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته حمل الشافعية والمالكية وابو حنيفة وجمهور الفقهاء هذا الاطلاق علي صلاة خسوف القمر لا الشمس لانها نهارية بخلاف الاولي فانها ليلية وتعقب بان الاسماعيلي روي حديث الباب من وجه اخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فذكر الحديث واخرج الامام الشافعي بقوله ابن عباس قرا نحوا من قراءة سورة البقرة لانه لو جهر لم يحتج الي التقدير وعورض باحتمال ان يكون بعيدا منه واجيب باذ الامام الشافعي ذكر تعليقا عن ابن عباس انه صلي يجنب النبي صلي الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا ووصله البيهقي من ثلاثة طرق اسانيدها واهية واجيب علي تقدير صحتها

شهاب عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها جهر النبي صلي
الله عليه وسلم في صلاة الخسوف
بقراءته فإذا فرغ من قراءته كبر
فركع وإذا رفع من الركعة قال
سمع الله لمن حمده ربنا ولك
الحمد ثم يعاود القراءة في صلاة
الكسوف أربع ركعات في ركعتين
وأربع سجدات وقال الأوزاعي
وغيره سمعت الزهري عن
عروة عن عائشة رضي الله
عنها أن الشمس خسفت علي
عهد رسول الله صلي الله عليه

وسلم فبعث مناديا بالصلاة
جامعة فتقدم فصلى أربع ركعات
في ركعتين وأربع سجدات وأخبرني
عبد الرحمن بن نمر سمع ابن شهاب
مثله قال الزهري فقلت ما صنع
أخوك ذلك عبد الله بن الزبير
ما صلى إلا ركعتين مثل الصبح إذ
صلى بالمدينة قال أجل إنه أخطأ السنة
تابعه سفيان بن حسين وسليمان
ابن كثير عن الزهري في الجهر
بسم الله الرحمن الرحيم باب
ما جاء في سجود القرآن وسنتها حدثنا
محمد بن بشار قال نا غندر قال
نا

الصلاة

قال من اجل

ابواب سجود القرآن

وسنته

نا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت
الأسود عن عبد الله رضي الله عنه
قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم
بمكة فسجد فيها وسجد من معه
غير شيخ أخذ كفا من حصى أو تراب
فرفعه إلى جبهته وقال يكفيني هذا
فرأيته بعد ذلك قتل كافرا باب سجدة
تنزيل السجدة حدثنا محمد بن يوسف
نا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن
عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر
الم تنزيل السجدة وهل أتى على

بعد قتل

قوله ليس من عزائم السجود اي ليست من المامور بها والعزم في الاصل عقد القلب على الشئ ثم استعمل في كل امر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة وهي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر اهوق س

الْإِنْسَانِ باب سَجْدَةِ ص

حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ وهو ابن زيد ابن زريد ط قَالَا نا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ص لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا باب سَجْدَةِ النَّجْمِ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا حَفْصُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ نا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ابن مسعود ق س عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله وكان ابن عمر يسجد على وضوء هكذا رواية الاصيلي بحذف غير والاولى ثبوتها لانطباق تبويب المص واستدلاله عليه ويؤيده ما عند ابن ابي شيبة ان ابن عمر كان ينزل عن راحلته فيريق الماء ثم يركب فيقرا السجدة فيسجد وما يتوضا وهذا لم يوافقه احد عليه لان السجود في معنى الصلاة فلا يصح الا بالوضوء او بدله بشرطه نعم وافق ابن عمر الشعبي فيما رواه ابن ابي شيبة بسند صحيح واعترض على الترجمة بانه ان اراد المؤلف الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن للعبادة وان اراد الرد على ابن عمر بقوله ص ط والمشركون نجس فهو مردود بالصواب ام وس بتصرف

وَسَلَّمَ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَالَ يَكْفِينِي هَذَا فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا قال عبد الله ص باب سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْجُدُ عَلَى وُضُوءٍ حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ نا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ نا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ

حاشية على نسخة من في نسخة من في نسخة على وضوء وكان ابن عمر وهو الصواب اهـ هذا الاصل اليونينية اهـ صوابه وهو ظاهر

قال ق س في رواية الاصيلي على وضوء اثباتها لانطباق تبويب المص واستدلاله عليه وبه يؤيده ما عند ابن ابي شيبة فما يتوضا فهذا لم يوافقه احد عليه ابن عمر كان ينزل عن راحلته فيريق الماء ثم يركب فيقرا السجدة فيسجد وما يتوضا اهـ

معه المسلمون والمشركون والجن
والإنس ورواه ابن طهمان عن
أيوب باب من قرأ
السجدة ولم يسجد حدثنا سليمان
ابن داود أبو الربيع قال نا
إسماعيل بن جعفر قال أنا يزيد بن
خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء
ابن يسار أنه أخبره أنه سأل
زيد بن ثابت رضي الله عنه فزعم
أنه قرأ على النبي صلى الله عليه
وسلم والنجم فلم يسجد فيها حدثنا
آدم ابن أبي إياس قال نا ابن أبي
ذئب قال نا يزيد بن عبد الله بن
قسيط

ابراهيم

قوله فلم يسجد فيها اي لبيان الجواز ق س

قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد
ابن ثابت قال قرأت على النبي صلى
الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد
فيها باب سجدة إذا
السماء انشقت حدثنا مسلم ومعاذ
ابن فضالة قالا أخبرنا هشام عن
يحيى عن أبي سلمة قال رأيت أبا
هريرة رضي الله عنه قرأ إذا
السماء انشقت فسجد بها فقلت
يا أبا هريرة ألم أرك تسجد قال
لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم
يسجد لم أسجد باب
من سجد لسجود القارئ وقال

ابن ابراهيم

فيها

سجد

قوله فانك امامنا اي متبوعنا لتعلق السجدة بنا من جهتك وليس معناه ان لم تسجد لا نسجد لان السجدة كما تتعلق بالقارئ تتعلق بالسامع قاصدا للسماع ام لا ولو سمعها لقراءة محدث وصبي وكافر وامرأة ونائم [illegible] ق س

سقط وقال ابن مسعود الى حدثنا مسدد عند ص ام صو بي وبصري

ابن مسعود لتميم بن حذلم وهو
غلام فقرأ عليه سجدة فقال اسجد
فانك امامنا فيها حدثنا مسدد
قال نا يحيى عن عبيد الله قال
حدثني نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ علينا السورة
فيها السجدة فيسجد ونسجد
حتى ما يجد احدنا موضع جبهته

باب ازدحام الناس اذا
قرأ الامام السجدة حدثنا بشر بن
ادم قال نا علي بن مسهر قال انا
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال
كان

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ
السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد
معه فنزدحم حتى ما يجد احدنا
لجبهته موضعا يسجد عليه

المراد البعض غير المعين ق س

باب من رأى ان الله عز
وجل لم يوجب السجود وقيل لعمران
ابن حصين الرجل يسمع السجدة
ولم يجلس لها قال ارأيت لو قعد
لها كانه لا يوجبه عليه وقال سلمان
ما لهذا غدونا وقال عثمان
رضي الله عنه انما السجدة على
من استمعها وقال الزهري لا يسجد
الا ان يكون طاهرا فاذا سجدت وانت

قوله فلا عليك اي لا باس ان لا تستقبل القبلة عند السجود وهذا موضع الترجمة لان الواجب لا يؤدي على الدابة في الامن وقوله وكان السائب توفي السائب فيما قاله ابو نعيم سنة اثنين وثمانين وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة وقوله لا يسجد لسجود القاص بتشديد الصاد المهملة الذي يقرا القصص والاخبار والمواعظ لقوله ليس قاصد التلاوة القران او لا يكون قاصدا للسماع او كان يسمعه ولم يكن يستمع او كان لم يجلس له فلا يسجد قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على هذا الاثر موصولا الى منتهاه اهـ ق س

فِي حَضَرٍ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَا يَسْجُدُ لِسُجُودِ الْقَاصِّ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ انا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْذِرِ التَّيْمِيِّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ

قوله عما حضر متعلق باخبرني والجار الاول وهو عن عثمان متعلق بحدث وفي لا باخبرني لان حرفي جر بمعنى لا يتعلقان بفعل واحد والتقدير اخبرني ابو بكر راويا عن عثمان عن ربيعة عن قصة حضوره مجلس عمر انه قرا يوم الجمعة الخ ق س

النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَزَادَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ

جاء السجدة انما

اي السنة

باب

مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ نا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرٌ

حديثي

سقط بها عند ص

علينا

عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي
هُرَيْرَةَ ٱلْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا ٱلسَّمَاءُ
ٱنْشَقَّتْ فَسَجَدَ فَقُلْتُ مَا هَذِهِ
قَالَ سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي ٱلْقَاسِمِ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَزَالُ
أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ ، ، ،

باب مَنْ لَمْ يَجِدْ
مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ مِنَ ٱلزِّحَامِ

ص ط مع الامام
ص ط ابن الفضل

حدثنا صَدَقَةُ قَالَ انا يَحْيَى بن سعيد
عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ
عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ
ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ
ٱلسُّورَةَ ٱلَّتِي فِيهَا ٱلسَّجْدَةُ
فَيَسْجُدُ

فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَعَهُ
مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا
لِمَوْضِعِ
جَبْهَتِهِ

اي من الزحام اي في غير وقت صلاة كما في رواية مسلم اهـ من ق س

بلغ مقابلة على البصرية والصوفية ونسخة الشيخ حمزة عاشور رحمهم الله والمسلمين

تم الجزء الرابع من ثلاثين جزء من صحيح البخاري ويليه

بسم الله الرحمن الرحيم باب
ما جاء في التقصير